المعدول به عن القياس

دراسة تطبيقية مقارنة

إعداد

عماد محمد أحمد أبو صفط

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

حزيران / ٢٠٠٦

نوقشت هذه الرسالة (المعدول به عن القياس دراسة تطبيقية مقارنة) وأجيزت بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦م

اعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الاستاذ الدكتور محمود صالح جابر مشرفا ورئيسا استاذ/ اصول الفقه	
الاستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى ، عضوا استاذ/ الفقه المقارن	
الدكتور عدنان محمود العساف ، عضوا استاذ مساعد / الفقه وأصوله	
الدكتور محمد حمد عبد الحميد ، عضوا استاذ مساعد/ اصول الفقه جامعة آل البيت	

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ إهداء ـ

أهدي هذا العمل إلى روح والدي ـ رحمهما الله ـ اللذين كان لهما الفضل علي في حسن التربية على الإسلام وتعاليمه، وإلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء، وإلى جميع الأصحاب والأحبة، وإلى جميع من كان له فضل علي من أساتذة ومشايخ، سائلاً المولى جل في علاه أن يغفر لنا ويرحمنا جميعا برحمته الواسعة ويجعلنا في دار مستقره، آمين.

ـ شكر وتقدير ـ

امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: ((من لا يشكر الناس، لا يشكر الله))(١) أتقدم بجزيل شكري وتقديري لكل من أولاني معروفا بنصحه أو توجيه وإرشاده ثم تشجيعه ، لا سيما أستاذي: المشرف على الرسالة سعادة الدكتور محمود صالح جابر.

كما أشكر صاحب الفضيلة الدكتور محمد خالد منصور، والدكتور أيمن عمر العمــر، والأخ الفاضل سامي حبيلي، على ما لقيته منهم من العون والتشجيع، ثم التوجيه عند كتابة الرسالة.

كما أشكر فضيلة الأستاذ أبو أيمن سماحة على ما أسداه لي من معرف.

وفي الختام، لأولئك جميعا، ولسائر أهل الفضل علي، أقدم شكري ودعائي لهم بمزيــد مــن الصحة والعافية وحسن الختام، إنه سميع قريب مجيب.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ،ح (١٩٥٤) ،٣ / ٨٩، وقال: هذا حديث صحيح.

- قائمة المحتويات -

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ز
المقدمة	١
المبحث الأول : مفهوم القياس و المعدول به عن القياس	٥
المطلب الأول : مفهوم القياس	٦
الفرع الأول : تعريف القياس لغة	٦
الفرع الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً	٧
المطلب الثاني : مفهوم المعدول به عن القياس	١٣
الفرع الأول : معنى المعدول به عن القياس..	١٣
الفرع الثاني : حكم المعدول به عن القياس	١٦
الفرع الثالث : أنواع المعدول به عن القياس	٢٣
الفرع الرابع : الحكمة من ورود مسائل تخالف القياس..................	٢٦
المبحث الثاني: مفهوم القياس على المعدول به عن القياس وحكمه.......	٢٩
المطلب الأول : مفهوم القياس على المعدول به عن القياس..............	٣٠
الفرع الأول : معنى القياس على المعدول به عن القياس..............	٣٠
الفرع الثاني : التعليل في أحكام الله	٣١
المطلب الثاني: حكم القياس على المعدول به عن القياس	٣٥
الفرع الأول : بيان اختلاف العلماء في المسألة	٣٥
الفرع الثاني : تحرير محل النزاع	٣٦
الفرع الثالث : مناقشة الأقوال وبيان الراجح	٣٧
المبحث الثالث : القواعد الكلية وعلاقتها بالمعدول به عن القياس	٤٧
تمهيد في بيان المراد بالقواعد الكلية	٤٨
المطلب الأول : تخصيص العلة وعلاقته بالمعدول به عن القياس	٤٩
الفرع الأول : مفهوم تخصيص العلة....................................	٤٩
الفرع الثاني : حكم تخصيص العلة....................................	٤٩
الفرع الثالث: علاقة تخصيص العلة بالمعدول به عن القياس	٥١
المطلب الثاني : الاستحسان وعلاقته بالمعدول به عن القياس	٥٢
الفرع الأول : مفهوم الاستحسان	٥٢
الفرع الثالث : أنواع الاستحسان	٥٣
الفرع الرابع : علاقة الاستحسان بالمعدول به عن القياس	٥٤

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث : المصالح وعلاقتها بالمعدول به عن القياس ٥٥
الفرع الأول : مفهوم المصلحة ٥٥
الفرع الثني : تقسيمات المصالح ٥٦
الفرع الثالث : علاقة المصلحة بالمعدول به عن القياس ٥٧
المطلب الرابع : العرف وعلاقته بالمعدول به عن القياس ٥٨
الفرع الأول : مفهوم العرف ٥٨
الفرع الثاني : علاقة العرف بالمعدول به عن القياس ٥٩
المطلب الخامس: الرخص وعلاقتها بالمعدول به عن القياس ٦٠
الفرع الأول : مفهوم الرخص ٦٠
الفرع الثاني : تقسيمات الرخص ٦١
الفرع الثالث : علاقة الرخص بالمعدول به عن القياس ٦٢
المطلب السادس : الضرورة وعلاقتها بالمعدول به عن القياس ٦٣
الفرع الأول : مفهوم الضرورة ٦٣
الفرع الثاني : علاقة الضرورة بالمعدول به عن القياس ٦٣
المبحث الرابع : تطبيقات على المعدول به عن القياس ٦٥
المطلب الأول : السلم وعلاقته بالمعدول به عن القياس ٦٦
الفرع الأول : مفهوم السلم ٦٦
الفرع الثاني : علاقة السلم بالمعدوم والمعدول به عن القياس ٦٧
الفرع الثالث : تطبيقات على السلم ٦٩
المطلب الثاني : الاستصناع وعلاقته بالمعدول به عن القياس ٧٢
الفرع الأول : مفهوم الاستصناع ٧٢
الفرع الثاني : علاقة الاستصناع بالمعدوم و المعدول به عن القياس ٧٣
الفرع الثالث : تطبيقات على الاستصناع ٧٤
المطلب الثالث : الإجارة وعلاقتها بالمعدول به عن القياس ٧٦
الفرع الأول : مفهوم الإجارة ٧٦
الفرع الثاني : علاقة الإجارة بالمعدوم و المعدول به عن القياس ٧٧
الفرع الثالث : تطبيقات على الإجارة ٧٩
المطلب الرابع: المضاربة وعلاقتها بالمعدول به عن القياس ٨٠
الفرع الأول: مفهوم المضاربة ٨٠
الفرع الثاني: علاقة المضاربة بالمعدوم و المعدول به عن القياس ٨١
الفرع الثالث: تطبيقات على المضاربة ٨٢
الخاتمة ٨٤
ملحق الآيات... ٨٦
ملحق الأحاديث والآثار الوردة.. ٨٧
المصادر والمراجع ٨٨
الملخص باللغة الإنجليزية... ١٠٣

المعدول به عن القياس

(دراسة تطبيقية مقارنة)

إعداد

عماد محمد أحمد أبو صفط

المشرف

الإستاد الدكتور محمود صالح جابر

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة المعدول به عن القياس وحكمه وحكم القياس عليه، دراسة تحليلية نقدية، مع بيان آراء الأصوليين وأدلتهم، مقارنةً وترجيحاً وتطبيقاً.

ويتلخص البحث الذي قامت عليه الدراسة من خلال محورين:

المحور الأول المقدمة: وتتضمن بيان أهمية الموضوع، المدروس، والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، والخطة التي قامت عليها الدراسة.

المحور الثاني ويتلخص:

١ـ ببيان معنى القياس لغة واصطلاحا، ومعنى المعدول به عن القياس وحكمه وأنواع المعدول به عن القياس، والحكمة من المعدول به عن القياس وحكم القياس عليه.

٢ـ بيان علاقة القواعد الكلية بالمعدول به عن القياس، وعلاقة تخصيص العلة بالمعدول به عن القياس.

٣ـ بيان مفهوم الاستحسان والمصالح والعرف والرخص والضرورة ، وعلاقتها بالمعدول به عن القياس.

٤ـ بيان مفهوم السلم والاستصناع والإجارة والمضاربة، وعلاقة هذه العقود، بالمعدوم والمعدول به عن القياس مع بيان بعض من تطبيقاتها المعاصرة.

وأخيراً ؛ ختمت هذه الدراسة ، بخاتمة ضمنتها أهم النتائج المستفادة من الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

وبعد فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها فائدة، إذ هو ميزان تلك العلوم كلها، وأساس الفتوى في الفروع المراد معرفة حكمها، بل هو عماد الاجتهاد وأساسه، إذ به تعرف أحكام الحوادث والنوازل من حل وحرمة.

ومن المعلوم أن القياس يعتبر مسلكا من مسالك الاستنباط، وأصلاً من أصول الفقه الثابتة بالنص والإجماع؛ يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من خلال متابعة الوقائع وإعطاء كل حادثة مستجدة حكماً يناسبها وفق غايات النصوص ومدلولاتها.

والقياس كما هو معروف يقوم على العلة، ومن شروطها أن يطرد الحكم، بمعنى أن يوجد الحكم بوجود علته.

وقد يحصل في بعض الأحيان أن يستثني الشارع بعض الاحكام ويخرجها عن قياسها المطرد، فيتخلف الحكم عن علته، لاعتبارات تشريعية خاصة به ترجع إلى المكلف بالنفع والخير، ويعبر عن ذلك بالمعدول به عن القياس، أو المخالف للقياس أو تخصيص علة.

وهذه الصور التي تخلف فيها الحكم عن علته، منها هو معقول المعنى فيقاس عليه ما كان في معناه، ومنها ما هو غير معقول المعنى فلا يقاس عليه.

***مشكلة الدراسة وأهميتها .**

مشكلة الدراسة.

تظهر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن السؤل التالي :

ما موقف الشريعة من المعدول به عن القياس، وهل يجوز القياس على الحكم المعدول به عن القياس؟. وما علاقة المعدول به عن القياس بتخصيص العلة والاستحسان والمصالح والعرف والضرورة والرخص؟. وهل السلم والاستصناع والإجارة والمضاربة واردة على خلاف القياس؟.

***أهمية الموضوع المدروس** وأهدافه.

تظهر أهمية الموضوع المدروس وأهدافه من خلال عدة أمور:

١ـ إحياء علم أصول الفقه وإبرازه وإظهار مدى عظمته وعظمة طالبه.

٢ـ يعتبر هذا البحث بمثابة مكمل لما سبقه من الدراسات السابقة؛ لما يتضمنه من مفاهيم لها علاقة بهذا المفهوم ، مع بيان أوجه التقارب والتفاوت بينها.

٣ـ هذه الدراسة تظهر مدى ترابط الفقه بأصول الفقه، وما لأصول الفقه من دور كبير في استنباط الأحكام، فهو بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح.

٤ـ هذه الدراسة تظهر مدى ترابط أصول الفقه بالقواعد الكلية، وما لأصول الفقه من دور في تقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها.

٥ـ هذه الدراسة تظهر مدى مرونة واستيعاب أحكام الشارع لشتى الوقائع والنوازل منذ نشأة التشريع وعبر القرون إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض وما عليها؛ لما تضمنته نصوصها من قضايا كلية عامة تصلح لحل أي نازلة في أي عصر.

٦ـ تعتبر هذه الدراسة إسهاماً مباشراً في مجال المعرفة الشرعية ربما تسد فراغاً في المكتبة الأصولية الحديثة.

***الجهود السابقة:**

تحدثت بعض الكتب والبحوث عن مسألة المعدول به عن القيـاس وعلاقتـه بالاستحـسان وتخصيص العلة وحكم القياس عليه وموقف شيخ الإسلام منه ومن هذه الكتب :

١ ــ المعدول به عن القياس ، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام منه ، للدكتور عمر عبد العزيز.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصول: جعل الفصل الأول في الحديث عـن مـسألة المعدول به عن القياس ووجهة نظر القائلين به وموقف شيخ الإسلام من هذه التـسميات ومـن الاستحسان، مع بيان الراجح في ذلك.

أما الفصل الثاني: فخصصه للحديث عن حكم القياس على المعدول بـه عـن القيـاس ومذاهب العلماء منه.

أما الفصل الثالث: فخصصه للحديث عن الفروع الفقهية التي قيـل بمخالفتهـا للقيـاس وموقف شيخ الإسلام منها.

ومن الأمور التي لم يتطرق إليها الباحث في بحثه مسألة تخصيص العلـة والمـصالح والعرف والرخص والضرورة وعلاقتها بالمعدول به عن القيـاس، وعـن مجـالات تطبيقـه المعاصرة .

٢ ــ تخصيص العلة ومخالفة القياس ، للدكتور محمد صالح الشيب .

وهي رسالة قسمها الباحث إلى فصول : جعل الفصل الأول فـي الحـديث عـن مـسألة تخصيص العلة وحكمها وموقف العلماء من تخصيص العلة مع بيان أقوالهم في المسألة والراجح منها.

أما الفصل الثاني: فخصصه للحديث عن الحكم المشروع على خلاف القياس وموقف شيخ الإسلام منه، وعلاقته بالاستحسان وتخصيص العلة ومبدأ الاستثناء وسد الذرائع وحكم القيـاس عليه.

إلا أن الباحث لم يتعرض في بحثه للحديث عن علاقة كل من المصلحة والعرف والـرخص والضرورة بالمعدول به عن القياس، وعن مجالات تطبيقه المعاصرة.

٣ ــ الكتب التي تحدثت عن القياس وشروطه، وهي تتمثل بالكتب القديمة والحديثة، غيــر أن الكتب الحديث قد نهجت نهج الكتب القديمة في عرض هذه المسألة، بذكره ثــم ذكــر أنواعــه وأمثلته.

* منهج البحث:

تتلخص منهجية البحث على أساس استقراء النصوص وتحليلها على النحو الآتي:

١ ــ عزو الآيات الكريمة .

٢ ــ تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها ما أمكن.

٣ ــ الترجمة لبعض الأعلام غير البارزين في الرسالة.

٣ ــ استقراء النصوص وجمع الأدلة من مصادرها الأصلية .

٤ ــ جمع جزيئات الموضوع المتفرقة من كتب أصول الفقه وإدراجها في وحدة واحدة.

٥ ــ دراسة النصوص وشرحها بما يتفق مع منهجية البحث المعاصر .

٦ ــ الاستفادة من الكتب المعاصرة التي تحدثت عن هذا الموضوع .

خطة البحث:

وقد تقرر أن تقع هذه الدراسة في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القياس والمعدول به عن القياس.

المبحث الثاني: مفهوم القياس على المعدول به عن القياس وحكمه.

المبحث الثالث: القواعد الكلية وعلاقتها بالمعدول به عن القياس

المبحث الرابع: تطبيقات على المعدول به عن القياس.

المبحث الأول

مفهوم القياس والمعدول به عن القياس

- المطلب الأول: مفهوم القياس
- المطلب الثاني: مفهوم المعدول به عن القياس

المطلب الأول : مفهوم القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم القياس لغة واصطلاحا.

- **الفرع الأول : تعريف القياس لغة :**

القياس لغة: مصدر قاس وقايس ، وهو من قست الشيء بغيره وعلى غيره ، بمعنى قدرته على مثاله، فانقاس ، والمقدار مقياس وقايسته جاريته في القياس، وهو واوي ويائي، يقال: قاس يقوس قوساً، ويقال : قاس يقيس قياسا [(١)]. وهو يتعدى بالباء لتضمنه معنى التقدير، فيقال: قست الثوب بالذراع أي: قدرته به، ويتعدى بعلى وهو أكثر استعمالاً من الأول، لتضمنه معنى الحمل والبناء يقال: هذا يقاس على هذا أي: يحمل عليه في الحكم[(٢)].

ويطلق القياس في اللغة على معان أخر غير التقدير منها :

١ ــ المساواة أي: المساواة بين الشيئين ، سواء كانت المساواة معنوية ، كقولهم: ((فلان قياس بفلان)) أي : يساويه في المنزلة والشرف. أو كانت مساواة حسية ، كقولهم: ((قست الثوب بالذراع)) أي : ساويت أحدهما بالآخر بمعنى المحاذاة والمساواة(٣) .

٢ ــ الموازنة، يقال: هو يخطو قيساً أي: يجعل هذه الخطوة ميزانا لهذه الخطوة(٤).

٣ ــ الاقتداء والتشبه، يقال: هذا يقاس بأبيه اقتياساً أي : يسلك سبيله ويقتدي به(٥).

٤ ــ الانتماء، يقال: قيس فلان إذا انتمى إلى قيس أو تعلق منهم بحلف أو ولاء(٦).

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ط٣، إحياء التلراث العربي، بيروت ١٤١٣ هـ، الأزهري، تهذيب اللغة، ج٣ / ٢٨٥٥ ــ ٢٨٥٦، ط١، تحقيق، رياض زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الزمخشري، أساس البلاغة، ص٦٩١، ط١، تحقيق، محمد خليل، مكتبة الآداب بيروت، ١٤١٨هـ، الخليل، كتاب العين، / ٤٤٦، ط١، تحقيق، عبد المجيد الهنداوي،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٨هـ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤ / ١٤٧، تحقيق، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت ٢٠٠٤م.

(٢)انظر: الزبيدي، تاج العروس ١٦/ ٤١٦، تحقيق، محمود محمد الطناحي، التراث العربي، الكويت، ١٩٧٦م.

(٣) انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٨٠٣، ط٤، تحقيق، حمزة فتح الله ومحمد العمراوي، المكتبة الأميرية، ١٩٩١م، الأزهري، تهذيب اللغة، ٣ / ٢٨٥٥ ــ ٢٨٥٦.

(٤) انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص٦٩١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

- **الفرع الثاني : تعريف القياس اصطلاحا:**

لقد اختلفت آراء الأصوليين في تعريف القياس على رأيين ، والسبب في ذلك : اختلافهم في أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع سواء نظر المجتهد أو لا ؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا به ؟

الرأي الأول: يرى أن القياس دليل شرعي مستقل ، كالكتاب والسنة نظر المجتهد أم لم ينظر، فمن ذهب إلى ذلك أتى بتعريف يبين مراده[١].

الرأي الثاني : يرى أن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده ، فمن ذهب إلى هذا القول أتى بتعريف يناسب مذهبه[٢].

أولاً : تعريف القياس عند من يراه دليلاً مستقلاً

عرف أصحاب هذا المذهب القياس بما يثبت أنه دليل مستقل كالكتاب والسنة، نصبه الشارع للدلالة على الأحكام سواء نظر المجتهد أم لم ينظر.

فقالوا القياس هو : ((إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر)) (٣).

---

(١) انظر: ابن الحاجب، منتهى الأصول ، ص١٦٦، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٥هـ، الآمدي، الإحكام، ٣/ ٩ ، ط١ ، تحقيق ، عبد الرحمن عفيفي، دار الصميعي ، ١٤٢٤هـ .

(٢) انظر: النسفي، كشف الأسرار، ٢ / ١٩٦ ــ٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، السغناقي، الوافي في أصول الفقه، ٣ / ١٣٢٢، تحقيق، أحمد محمد اليماني، القاهرة ، دار القلم، ١٤٢٣هـ، الرهاوي، حاشية الرهاوي،ص٧٥٠، دار السعادات، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، البخاري، كشف الأسرار للبخاري، ٣ / ٣٩٧، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي معوض ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ ، الإسنوي، نهاية السول، ٢/ ٧٩١، ط١، تحقيق ، شعبان محمد، دار ابن الحزم ، ١٤٢٠هـ ، البصري، المعتمد ج٢ / ٦٩٧، تحقيق، حميد الله، المعهد العلمي، دمشق، ١٣٦٤هـ ، المحصول : ٣ / ١٠٧١، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج٢ /١٢٠، تحقيق: محمد عثمان درويش، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٩هـ .

(٣) هذا التعريف ذكره أبو منصور الماتريدي ، وهو اختيار محققي الحنفية والراجح لدى معظمهم.انظر: النسفي، كشف الأسرار، ج٢ / ١٩٧، البخاري كشف الأسرار، ج ٢/ ٣٩٧، السمرقندي، ميزان الأصول، ج٣/٧٩٤، ط١، تحقيق: عبد الملك السعدي، إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ ، الوافي ي أصوله الفقه ، ج٣/١٣٢٢.

١ــ قوله ((إبانة)): دون لفظ الإثبات أو التحصيل ، لأن إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى، فهو المثبت للأحكام ، وأما القياس ففعل القائس وهو تبين وإعلام أن حكم الله تعـــالى كذا وعلته كذا (١) .

٢ــ قوله ((مثل حكم)) إشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكـــم الثابـــت فـــي الأصل، ((لأن عين الحكم من الحل والحرمة، والوجوب والجواز وصف للأصل فلا يتـــصور في غيره، وكذا العلة وصف الأصل، ولكن يوجد في الفرع مثل حكم الأصل بمثل تلك العلة))(٢).

٣ــ وقوله ((المذكورين)): دون قوله : الشيئين أو الأصل والفرع ، ليعلمنا أن القياس يجـــري في المعدوم والموجود.

مثاله في الموجود قياس شهبه العمد على القتل بالعصا الصغيرة في عدم وجوب القصاص عليه، لكونه قتل فيه شبهة.

ومثاله في المعدوم قياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم خطاب الشارع، من طلب أو تخيير أو ترك(٣).

ثانياً : تعريف القياس عند من يراه فعل المجتهد

عرف أصحاب هذا المذهب القياس بما يثبت أنه عمل من أعمال المجتهد لا يتحقـــق إلا بوجوده.

فقالوا: ((إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت))(٤).

١ ــ قوله ((إثبات)) معناه إدراك النسبة على جهة الإيجاب، والمراد بـــه هنـــا مطلـــق إدراك النسبة، سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفي ، وسواء كان على سبيل الجزم أم على سبيل الظن والرجحان ، فهو بهذا الإطلاق شامل للعلم والظن والاعتقاد .

---

(١) انظر، السغناقي، الوافي في أصول الفقه ، ٣ / ١٣٢٢ .

(٢) انظر : الوفي في أصول الفقه ، ٣ / ٣٢٣ ، منلاخسرو، مرآة الأصـــول، ص ٢٣٤، تحقيـــق : شـــركة صحافية عثمانية، ١٣٠٧ هـــ، الجرجاني، التعريفات، ص٨١، ط١، تحقيق، محمد باسل، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ١٤٢١هـــ، حاشية الرهاوي، ٧٥٠ ، النسفي، كشف الأسرار ، ٣ / ١٩٨ .

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣ / ٣٩٨، حاشية الرهاوي، ٧٥٠ ، عبد الكريم السعدي، مباحث العلـــة، ص٣٥ــ٣٦، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م.

(٤) هذا التعريف ذكره البيضاوي في المنهاج وهو مستخلص من تعريف الباقلاني والرازي للقياس مع حـــذف بعض الزيادات وإضافة بعض القيود ، وهو ثمرة لجهود من سبقه من العلماء . انظر: الإسنوي، نهاية السول ، ٢ / ٧٩١ ، الرازي، المحصول ، ٣ / ١٠٧٩ .

والمراد من ((الإثبات)) هذا المعنى ؛ لأن القياس يجري في المعلومات والمظنونات والمثبتات والمنفيات .

مثاله في المعلوم: قياس الضرب على التأفف في الحرمة، بجامع الإيذاء.

ومثاله في المظنون: قياس التفاح على البر في علة الربا بجامع الطعم.

ومثاله في الإثبات : قياس الضرب على التأفف في الحرمة بجامع الإيذاء، و قياس التفاح على البر في علة الربا بجامع الطعم.

ومثاله في النفي ما قيل : في الكلب والخنزير أنهما نجس فلا يصح بيعهما قياساً على الخمر بجامع النجاسة .

و((الإثبات)) بلا قيد جنس يشمل كل إثبات سواء كان مثل حكم الأصل، وهو ما يعرف بقياس المساواة، أو إثبات لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه، وهو ما يعرف بقياس العكس(١).

٢ ـ قوله ((مثل)) قيد أول احترز به عن خلاف الحكم فإنه لا يكون قياساً. وجيء بلفظ (مثل) للدلالة على أمرين:

الأول: بيان أن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل بل مثلاً له ؛ لأن الحكم المشخص معين بمحله والمشخص المعين لا يقوم بمحلين. وهو ما أشار إليه الإسنوي[٢] وابن السبكي[٣] تبعاً للعضد [٤] وخالفهم الكمال على ذلك في تحريره [٥] .

الثاني: لإخراج قياس العكس، لأن الحكم الثابت به يخالف حكم الأصل ولا يماثله [٦] .

---

(١) انظر: الرازي، المحصول ، ٣ / ١٠٨٠، الإرموي، الحاصل من المحصول ، ط١، تحقيق، عبد السلام أبو ناجي، ج٣/ ٩٣ ، دار المنار الإسلامي، ٢٠٠٢م ، نهاية السول، الإسنوي، ٢ / ٧٩٢، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج ، ٣ / ٤، ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤٠٤ هـ ، البدخشي، شرح البدخشي، / ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، منون، نبراس العقول ، ص٥ ، فرغلي ، بحوث في القياس ، ص ٥٥ ، ط١ ، ١٤٠٣هـ، أبو النور زهير، أصول الفقه، ٤ / ٤، المكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤١٢هـ .

(٢) الإسنوي، نهاية السول، ٢ / ٧٩٢ .

(٣) السبكي، الإبهاج ، ٣ / ٣ .

(٤)الأيجي، شرح العضد، ص٢٧٨ ، ط١ ، تحقيق ، فادي نصيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١هـ .

(٥) أميربادشاه، تيسير التحرير ، ٤ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، .

(٦) المرجع السابق.

٣ـــ قوله (حكم) يراد به مطلق النسبة، سواء أكان شرعية،أم لغوية، ولـــيس المـــراد فقــط خصوص الحكم الشرعي المعروف بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو الطلب أو التخيير، لأن القياس لا يختص بالشرعيات فقط بل يجري فيها وفي اللغويات والعقليات عند البيضاوي(١) ومن سلك سبيله وإن نسب لابن السبكي تخصيصه بالحكم الشرعي(٢).

٤ــ قوله ((معلوم)) فيه إثبات لركن القياس الأول وهو الأصل المقيس عليـــه، وعبـــر عنـــه بالمعلوم دون شيء ؛ لأن شيء توهم ثبوته في الموجودات دون المعدومات والقياس إنما يكون في ذلك كله .

وبيان ذلك أن الموجود عند الأشاعرة هو الموجود سواء كان واجباً أو ممكناً، والشيء يعبر عن الموجود ، وأما المعتزلة فيرون الشيء هو الممكن مطلقاً سواء كان موجوداً أو معدوماً، أما الواجب والمستحيل فلا يسمى شيئاً عندهم، ولهذا لو عبر بشيء لخرج المعدوم عند الأشـــاعرة سواء كان ممكناً أو مستحيلاً ، والواجب و المستحيل عند المعتزلة. وقوله معلوم لا يراد به العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكاً جازماً مطابقاً للواقع، بل يدخل فيه الظن والاعتقاد(٣).

٥ ــ قوله ((في معلوم آخر)) فيه إثبات لركن القياس الثاني وهو الفرع المقيس الـــذي يـــراد معرفة حكمه بناء على مماثلته للأصل المقيس عليه ، وعبر عنه بالمعلوم الآخر لأن القيـــاس لا يعقل إلا بين شيئين(٤)

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، عالم بالتفسير والفقـــه والأصـــول، والعربيـــة والمنطق والحديث، من مصنفاته، شرح المطالع في المنطق، ومنهاج الوصول، ولد في المدينة البيضاء بفـــاس، وتوفي في تبريز سنة(٦٨٥هـــ.) انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٣٦/١، الزركلي، الأعلام، ١١٠/٤.

(٢) انظر : الإبهاج ، ج٣ / ٤ ــ ٧، الرازي، المحصول ، ج٣ / ١٠٨٠ ــ ١٠٨٢، الاصفهاني، الكاشف عن المحصول ، ٦ / ١٥١ ــ ١٦٥ ، السغناقي، الوافي في أصول الفقه ، ٣ / ١٣٢٣، منـــون، نبـــراس العقـــول، ص١٦ ــ ٧ ، شروط الأصل ، حنان القديمات ، ص ٢ ــ ٧ ، أبو النور، أصول الفقه، زهير، ج٤ / ٤ ــ٥ .

(٣) انظر : الرازي، المحصول ، ٥ / ١٠٧١ ، الإرمـــوي، الحاصـــل مـــن المحـــصول ، ٣ / ٩٥ ــ ٩٧، الجويني، البرهان , ٧٤٦/٢ ، ط١، تحقيق : صلاح محمد عويضه، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـــــ ، ابن السبكي ، الإبهاج ، ٣ /٣ ، البدخشي ، ٣ / ٤ ، منون، نبراس العقول ، ص١٩.

(٤) انظر: منون، نبراس العقول، ص٢٢.

٦ـــ قوله ((لاشتراكهما في علة الحكم)) فيه إشارة إلى أحد أركان القياس وهو العلة، التي بغيرها لا يتحقق القياس، فهي الجامع ما بين الأصل والفرع، والقدر المشترك بينهما المثلية في العلة لا عينها، وقوله لاشتراكهما قيد احترز به عن إثبات الحكم بالنص أو الإجماع ،لأن مثـــل ذلك لا يكون قياساً(١) .

مثاله في النص: ثبوت الحرمة في النبيذ قياساً على الخمر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كـــل مسكر حرام))(٢).

ومثاله في الإجماع ثبوت الإرث للخالة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : ((الخال وارث من لا وارث له))(٣) .

٧ــ قوله ((عند المثبت)) المراد به القائس ، سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مجتهد مذهب. قال الإسنوي وابن السبكي : ((وعبر بالمثبت وهو القائس ليعم المجتهد والمقلد)) (٤). لأنه لو قـــال: عند المجتهد لانصرف إلى المجتهد المطلق دون غيره من مجتهد المذهب، وليس المراد به مـــا يشمل المقلد؛ لأن المقلد يأخذ الحكم من المجتهد مسلماً، وليعم هذا القيد الصحيح والفاســـد مـــن القياس؛ لأن ما يراه المجتهد قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً(٥) .

الراجح :

المختار من هذه التعاريف القول الثاني ، وهو قول من يقول: إن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، ووقع الخيار عليه لأمور(٦):

الأول : أنه جامع لكل أفراد المعرف ، لأن المعرف قياس المساواة ، و لا شك أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف حيث أن الفرع فيه يماثل حكم الأصل و لا يخالفه .

---

(١) انظر : أبو النور زهير ، أصول الفقه ، ٤ / ٧.
(٢) انظر : منون، نبراس العقول ، ص ٢٢.
(٣) انظر : صحيح البخاري ، ٤ /١٢، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العـــسل وهـــو التبـــغ ، ح(٥٥٨٥) ، تحقيق: عبد الخالق محمود علام ، دار صبيح ،١٤٢٠هـــ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأشـــربة ، بـــاب تحـــريم الخمرة ، ح (١٧٣٣) ج٣ / ١٥٨٦ ، ولفظ له، تحقيق ، إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشـــاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٠ م .
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميـــراث الخـــال ،ح (٢١٠٣) ، ج٣ / ١٦٨ ــ ١٦٩ و قال : حسن صحيح .
(٥) الإسنوي ، نهاية السول، ٢ / ٧٩٣، منون، نبراس العقول، ص٢٢ ــ ٢٤ ، أبو النـــور زهيـــر، أصـــول الفقه، ٣/٨
(٦) عبد الكريم النملة، انظر : الرخص و إثباتها بالقياس ، ص١٥٤، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـــ، الشيب، تخصيص العلة ، ص ١٥ .

الثاني : أن هذا التعريف قد جمع بين دور المجتهد ودور الشارع في تنصيبه للدلالة على أحكامه ، إذ هو المعول عليه في إيجاد أحكام الحوادث والقضايا التي لم يرد فيها حكم لا من نص ولا إجماع.

الثالث : قلة الاعتراضات التي وجهت إليه ، وقوة الأجوبة عن تلك الاعتراضات القليلة .

الرابع: أن من تدبر هذا التعريف وجده خلاصة لعدة تعاريف منها تعريف أبو الحسين البصري، وفخر الدين الرازي، وتعريف ابن السبكي، وغيرهم من العلماء.

الخامس: أن هذا التعريف يتناسب مع تعبير الفقهاء في مثل قولهم : قست كذا على كذا، فإن هذا ليس معناه ساويته به وإنما معناه حملته أو شبهته به .

المطلب الثاني : مفهوم المعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم المعدول به عن القياس وحكمه وأنواعه والحكمة من ورود مسائل ترد على خلاف القياس.

- **الفرع الأول : معنى المعدول به عن القياس**

أولاً ــ معنى المعدول به عن القياس لغة :

العدول في اللغة(١): الميل والانحراف عن الطريق : يقال : عدل عن الشيء يعدل عدلاً وعدولاً حاد و عن الطريق جار، والعدل أن تعدل الشيء عن وجهه، ومنه قوله تعالى: ((ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)) (٢) يعني: يميلون عن عبادته إلى عبادة غيره .

والباء في (بهِ) للتعدية أي جعل عادلا ومتجاوزاً عنه، ويكون معناه مع الباء معنى الفاعل(٣).

والقياس لغة واصطلاحاً سبق بيانه، إلا أن مرادهم هنا بالقياس المعنى العام، الذي يشمل الدليل العام والأصل العام الذي يحوي فروعاً كثيرة، والقاعدة الكلية التي ينتظم تحت قانونها جزئيات عديدة.

فالمعدول به عن القياس إذن: هو الميل والانحراف عن طريق القياس المستمر وقاعدته المطردة .

ثانياً _ معنى المعدول به عن القياس اصطلاحاً :

ذكر العلماء للمعدول به عن القياس عدة تعاريف تبين مقصدهم منه، فعرفه أبو زيد الدبوسي(٤).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٩ / ٨٦ ــ ٨٧، الأزهري، تهذيب اللغة، ٣ / ٢٣٥٨ ــ ٢٣٦١، الفيومي، المصباح المنير، ٢ /٥٤١ــ ٥٤٢، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٢٤، الزمخشري، أساس البلاغة، ص٥٣٢ ــ ٥٣٣.

(٢) الأنعام آية (١) .

(٣) انظر البخاري، كشف الأسرار، ٤٣٧/٣.

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسة وهي بلدة في بخارى وسمرقند، نسب إليها جماعة من العلماء، كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وبه يضرب المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من آثاره كتاب الأسرار وتقويم الأدلة وتأسيس النظر، توفي في بخارى سنة (٤٣٠هــ)، انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، برقم(٩٠١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥٢١/١٧.

بقوله: ((أن يثبت شرعا بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر أصول الشرع))(١).

قوله: ((أن يثبت شرعاً)) يدل على أن المعدول شرعي قد اكتسب شرعيته من النص الشرعي المثبت له.

وقوله: ((خلاف ما يوجبه العقل)) بأن يثبت على غرار نظائره التي ثبت حكمها شرعاً، فلم يأخذ حكمها، بل انفصل بحكم تفرد به.

وبناءً على هذا يكون المخالف لما يوجبه العقل مخالفاً للقياس على سائر أصول الشرع.

بينما عرفه الغزالي بقوله: ((أن يرد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق))(٢). وذلك: بأن يرد على خلاف القياس المطرد بأن يأخذ الشيء حكم مثيله، ونظيره. والمراد بالنقض: أن يتخلف الحكم عن علته في بعض الصور إما لوجود مانع أو انتفاء شرط .

وعرفه ابن الحاجب(٣) وابن السبكي((بالخارج عن الطريقة المعهودة في القياس بأن يكون الحكم مما لا يعقل معناه، أو يكون مما عقل معناه لكن لا يمكن تعديته إلى محل آخر))(٤).

قولهم: (مما لا يعقل معناه) كشهادة خزيمة فإنها مستثناة عن قاعدة الشهادة لاختصاصه بها دون غيره، أو كانت مبتدأة غير خارجة عن قاعدة سابقة، كأعداد الركعات.

وقولهم: (مما يعقل معناه لكن لا يمكن تعديته) كرخص السفر، والمسح على الخفين فإنها معقولة المعنى ، لكن لا يوجد لها نظير في موضع آخر، أو لم يكن لها معنى ظاهر كالقسامة ؛ لأنها منعدمة النظير(٥).

---

(١) الدبوسي، تقويم الأدلة، ٢٤٦/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

(٢) الغزالي، شفاء الغليل، ص٦٥٠، تحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

(٣) هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المالكي، فقيه و أصولي ونحوي، نشأ في القاهرة، وسكن في دمشق كان أبوه حاجباً فعرف به، من مصنفاته، الكافية الشافية، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي سنة(٦٤٦هـ.) ، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢١١/٤، كحالة، معجم المؤلفين، ٢٦٥/٦.

(٤) انظر: ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص١٦٨، وابن السبكي، جمع الجوامع، /٢٥٩.

(٥) المرجع السابق.

وهذا التعريف لابن الحاجب وابن السبكي في وجهة نظري لا يخلو من انتقاد

أولاً: لأنه لا يشمل جميع أنواع المعدول به عن القياس وبالأخص الحكم المستثنى من قاعدة عامة، ويتطرق إلى استثنائه معنى، كالعرايا(١).

ثانيًا: جعل بعض الأحكام في زمرمة غير معقولة المعنى، كالحدود(٢) والكفارات(٣) وهي في حقيقة الأمر معقولة المعنى عند من يرى جواز القياس عليها.

ثالثاً: منع تعدية بعض الأحكام التي هي معقولة المعنى، كرخص السفر، والمسح على الخفين، مع أن من العلماء من يرى جواز القياس عليها(٤).

وعليه فإنني أرى أن يعرف ((بالخارج عن الطريقة المعهودة والمستمرة في القياس بأن يكون مما لا يعقل معناه لكونه غير متعد، أو يكون مما عقل معناه لكونه متعد إلى غيره)).

وبهذا التغيير يكون المعدول به عن القياس شاملاً لجميع أنواعه، فيدخل في النوع الأول الذي لا يعقل معناه شهادة خزيمة، وأعداد الركعات، وفي النوع الثاني الذي يعقل معناه الأحكام الخارجة عن قاعدة سابقة، كالعرايا، والأحكام المبتدأة التي لم تخرج عن قاعدة سابقة، كالرخص والحدود والكفارات.

---

(١) العرايا: جمع عرية، وهو بيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على الأرض كيلاً. وسميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت من جملة التحريم وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص . وكانت العرب إذا داهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له، وكانت العرب تمتدح بذلك. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٧ / ١١١، ط٤، تحقيق، حسان عبد المنان، ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ، البغوي، شرح السنة،ج٤ /٢٦٤، تحقيق، سعيد اللحام، دار الفكر، ١٤٢٤هـ ، سبل السلام، ج٥ /١٣٩، ط١، تحقيق، محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ .

(٢)الحدود: مأخوذة من الحد وهو المنع، لذا سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول، وفي الاصطلاح: ((عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى)). انظر: الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حدد)، ص ١٢٥، السرخسي، المبسوط، ٣٦/٩، الكاساني، البدائع، ٣٣/٧.

(٣) الكفارات: مأخوذة من الكفر وهي تغطية الشيء، وفي الاصطلاح: ((الستر من الذنوب تخفيفاً من الله تعالى، وتطهيراً من الإثم)).انظر:الرازي، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (كفر)ص٥٧٣، الشربيني الخطيب، معني المحتاج، ٣٥٩/٣.

(٤) اختلف العلماء في جواز القياس على الحدود، والكفارت، والرخص، والمقدرات، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى جواز القياس عليها، بينما اشتهر عن الحنفية المنع من ذلك. انظر: المسألة، الأنصاري، فواتح الرحموت، ٣١٨/٢، الباجي، إحكام الفصول، ص٥٤٥، الكلوذاني، التمهيد، /٤٤٩.

- **الفرع الثاني : حكم (المعدول به عن القياس)**

انقسم أهل العلم في هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول: ويمثله غالب جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء، أنه لا غضاضة من إطلاق لفظ المعدول به عن القياس أو المخالف للقياس على ما ثبت استثناؤه من جملة عموم قواعد الشرع(١).

يقول العز بن عبد السلام(٢): ((اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربي على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربي على تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات))(٣).

ويقول عمر عبد العزيز : ((ولم يجد العلماء المتعرضون **له** غضاضة من هذه التسميات، فذكروها دون أن يشوب ذكرهم لها حذر من أن يثير اعتراضاً))(٤).

وهذا الكلام السابق يظهر لنا أن هؤلاء العلماء لا يمانعون من إطلاق لفظ المعدول به عن

---

(١) انظر: البصري، المعتمد، ٢ / ص١٧٩, الشيرازي، شرح اللمع، ٢/ ٨٢٦ ـــ ٨٢٧، ط١، تحقيق، عبد المجيد التركي، دار الغرب، ١٤٠٨هـ، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٤٤٨ ـــ ٤٤٩، تحقيق، محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ابن السمعاني قواطع الأدلة، ص١١٩ ـــ ١٢٠، تحقيق، محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الغزالي، المستصفى ٢ / ص٣٣٨ ـــ ٣٤٣، ط١، تحقيق، محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٩٧م، الكلوذاني، التمهيد ٣ / ص٤٤٤ ـــ ٤٤٥، ط٢، تحقيق، مفيد محمد أبو عمشة ، مكتبة الريان والمكتبة المكية، ٢٠٠٠م، الآمدي، الإحكام ٣ / ٢٤٦ ـــ ٢٤٧.

(٢) هو الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، لقب بسلطان العلماء،، والملقب له ابن دقيق العيد، برع في الفقه والتفسير والعربية، وفاق الأقران في سائر العلوم، فكان إمام عصره بلا مدافعة، شجاع في قول الحق، من مصنفاته، التفسير الكبير، وقواعد الشريعة، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) . انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ٢/ ١٩٧ـــ١٩٨، تحقيق، عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ، الزركلي، الأعلام، ج٤/١٤٥.

(٣) قواعد الأحكام, ٢ / ٢٨٣ ، ط١، تحقيق: نزيه كمال حماد ، وعماد ضميرية، دار القلم، دمشق، ١٤٢١م.

(٤) عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس ، ص١٧ .

القياس أو المخالف للقياس على ما ثبت استثناؤه بالنص من أحكام الشارع، مع الجزم بأنهم لا يعنون بهذا العدول؛ أن في أحكام الشريعة ما يناقض بعضه بعضاً، أو يخالف بعضه بعضاً، **لأن** مثل هذا حاشاهم أن يقولوا به، بل هم لا يعنون بذلك **إلا** مجرد الظاهر الذي يوهم مخالفة المستثنى لما ثبت ابتداء من قواعد الشرع، فاحتاجوا لفظاً يميزوا به هذه الأحكام عن غيرها فكان هذا الإطلاق، ومع ذلك فهم يعللون هذا الاستثناء إما بالحاجة أو الضرورة أو المصلحة التي جاءت الشريعة بتحقيقها .

القسم الثاني: ويمثله شيخ الإسلام ابن تيميه(١) وتلميذه ابن القيم ــ رحمهما الله ــ .

رفض شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم إطلاق لفظ المعدول به عن القياس أو المخالف للقياس لما ثبت استثناؤه بالنص أو الإجماع، مخافة أن يؤدي هذا القول إلى القول بأن الشريعة تأتي بالمتناقضات فتجمع بين المختلفات وتفرق بين المتفقات بلا مؤثر، ودرءاً للعقل والنقل من أن يتعارضا وصوناً للنص وللقياس من أن يخدش انسجامهما.

وحيث رأينا الشريعة قد جاءت باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ، وإلا كان من الأقيسة الفاسدة. فليس في الشريعة ما يخالف القياس الصحيح إلا القياس الفاسد ، فالصحيح هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله (٢).

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: ((وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم... فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد))(٣).

---

(١) هو تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بين تيمية الحراني، ثم الدمشقي، المحدث، الحافظ، المفسر، كان عارفا بفقه المذاهب مدركاً لاختلاف العلماء، وعالماً في الأصول والفقه والنحو، وغير ذلك من الفنون النقلية والعقلية، من مصنفاته، الفتاوى الكبرى، والقواعد النورانية الفقهية، توفي سنة(٧٢٨هـ) انظر: ابن رجب، طبقات الحنابلة، ج٢/٣٨٧ــ٤٠٥، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢هـ، ابن كثير،
البداية والنهاية، ١٣٧/١٤، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٥٠٤ ــ ٥٠٥، جمع وتحقيق، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، إعلام الموقعين ، ٢ / ٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار الجيل، بيروت.

(٣) انظر:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠/٥٠٥

وإذا كان التركيز منصباً على المخالف للقياس فإن بقية الأسماء المشاركة له في المعنى تأخذ حكمه في المنع لكونها بنفس المعنى (١).

وقد لخص عمر عبد العزيز أدلة شيخ الإسلام في رد هذا الإطلاق تحت ستة لوازم ذكرها. هذا مجملها(٢):

الأول: لو كان ما ثبت شرعا مخالفا للقياس للزم من ذلك أن يخالف العدل العدل، وذلك لأن النص الشرعي من العدل الذي بعث الله به رسوله، وكذلك القياس الصحيح الذي وردت به الشريعة من العدل، فجعل الأول مخالفاً للثاني، يلزم منه القول بمخالفة العدل للعدل، واللازم باطل بالاتفاق فيكون ما يستلزمه باطلاً أيضاً.

الثاني: لو كان ما ثبت شرعا مخالفاً للقياس الصحيح، للزم من ذلك القول بتناقض الشريعة في ألفاظها ومعانيها، والشريعة منزهة عن ذلك، فيكون اللازم باطلاً وما يؤول إليه كذلك.

الثالث: لو كان ما ثبت شرعاً مخالفا للقياس الصحيح، للزم من ذلك أن يفرق الشارع بين المتماثلين من غير وجه، واللازم باطل، لأن الشارع منزه عن ذلك .

الرابع: لو كان ما ثبت شرع مخالفاً القياس الصحيح، لوجب اعتبار الفاسد صحيحاً.

الخامس: لو كان ما ثبت شرعاً مخالفا للقياس، لزم أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما في أمر من الأمور.

السادس: لو كان ما ثبت شرعاً مخالفاً للقياس الصحيح للزم من ذلك القول بإلغاء تأثير الفارق.

وبعد هذا البيان يتضح لنا أن شيخ الإسلام وكذا تلميذه ابن القيم رحمهما الله إنما قالا بمنع الإطلاق لأسباب دعتهما لذلك . وهو ما نسب إلى النظام(٣) من قوله:

أولا: أن العقل يوجب إعطاء المتماثلات حكماً واحداً، والمتخالفات أحكاماً متفرقة، والشارع قد فرق بين المتماثلات في الأحكام وجمع بين المتخالفات، وشرع أحكاماً لا مجال لعقل

---

(١) انظر: عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس ، ص ٢١.

(٢) عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس ، ص ٢١ ــ ٢٧.

(٣) النظام: هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو إسحاق،من أئمة المعتزلة شاعر أديب بليغ، تبحر في علم الفلسفة حتى صار له أراءه الخاصة به، تابعه عليها فرقة من المعتزلة سميت(النظامية)، وقد ألفت كتب في الرد عليه، كفر وضلل ورمي بالزندقة نتيجة لهذه الآراء، اشتهر بالنظام لإجادته نظم الكلام وقيل: إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة فاشتهر بذلك، توفي سنة(٢٣١هـ ـ ٨٤٥م). انظر: الأتابكي، النجوم الزاهرة، ٢٤٤/٢، الزكلي، الأعلام، ٣٦/١.

فيها، ففرض الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمداً، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس. وخص بعض الأزمنة على بعض، وبعض الأمكنة علـى بعـض بخـصائص مـع تساويها، فجعل ليلة القدر خير من ألف شهر، وجعل مكان البيت أفضل بقاع الأرض، وجمع بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال مع افتراقهما، فدل ذلك على أن القياس غير وارد على مقتضى العقل فلا يكون العقل مجوزاً له(١).

ثانيا : أن التعبد بالقياس يوجب الجمع بين النقيضين أو التحكم، وكل منهما محال عقلا، فالتعبد بالقياس محال عقلا، لأنه يوجب العمل به على المجتهد، فإذا اختلفت الأقيسة في حكم الفرع بالنسبة لكل مجتهد، فإما أن يقال كل مجتهد مصيب، فيلزم من ذلك أن يكون الشيء ونقيضه حقاً، وهو محال، وإما أن يقال المصيب واحد فقط، وهو تحكم لاستوائهما في الظن فجعل أحدهما مصيباً دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهو باطل(٢).

قال ابن القيم في رد هذه الشبه: ((فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس فـي الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه خـلاف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً ــ وكذلك المعقول ــ فلم يخبـر الله ولا رسوله ما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان العدل))(٣).

وجواب هذه الشبه يكون من طريقين الأول: مجمل، والثاني: مفصل.

***أما المجمل فهو أن يقال(٤):**

أولا:أن ما ذكرتم من الصور السابقة وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلـة على عظم هذه الشريعة وجلالتها.

ثانيا: أن مجيئها على تلك الصورة دليل على موافقتها العقول السليمة والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها فـي الأحكام.

---

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، ٣/٧، أبو النور زهير، أصول الفقه، ٤/٢٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢ / ٧١
(٤) انظر هذه الردود، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢ / ٧١ ــ ٧٤.

ثالثاً: أنها لو سوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال، وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات ، وقرنت الشيء إلى غير شبيه في الحكم .

رابعاً: أنه ما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها عن الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب هذا الاختصاص، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم.

خامساً: أن الاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعنى التي لأجلها شرعت تلك الأحكام **وجوداً** وعدماً .

***أما الجواب المفصل فهو أن يقال**(١):

إن ما ذكرتموه من المسائل التي جاءت الشريعة بالتفريق بينها مع تساويها، والجمع بينها مع افتراقها، فهو من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الحكمة والرحمة .

* أما إيجاب الشريعة الغسل من المني وهو طاهر، دون البول وهو نجس، فهو من العدل الذي بعث الله به رسوله .

أولاً: لأن المني يخرج ويسيل من جميع البدن. ولهذا سماه الله(سلالة) وأما البول فهو فضلة الطعام و الشراب المستحلة في المعدة والمثانة ، فتأثره بخروج المني أعظم وأشد من تأثره بخروج البول.

ثانياً: أن الاغتسال من المني أنفع للبدن والقلب والروح، لأن البدن بالاغتسال يقوى ويخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني .

ثالثاً: أن الجنابة توجب كسلاً، والغسل يحدث نشاطاً وخفة، وهذا يدركه كل من له حس وفطرة صحيحة. وقد صرح أفاضل أهل الطب بأن الاغتسال بعد الجنابة يعيد للبدن قوته وما تحلل منه، وأن تركه مضر ويكفي شهادة العقل والفطرة لحسن فوائده .

رابعاً: أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لأدى ذلك إلى حرج و مشقة أعظم وأشد على الأمة تمنعها حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه .

---

(١) انظر: ابن القيم ،إعلام الموقعين، ٢ / ٧٤ــ ٧٨، الآمدي، الإحكام ٣ / ١٤ ــ ١٦.

- وأما تفضيل الشريعة بعض الأزمنة وبعض الأمكنة على بعض فذلك راجع إلى أمور منها ما يلي(١):

أولاً: خصائص قامت بها اقتضت هذا التخصيص، فإنه سبحانه وتعالى ما خص شيئا إلا بمخصص ، ولكنه قد يكون ظاهراً و قد يكون خفياً.

ثانياً: أن المختلفات قد تشترك في أمور كثيرة، والمتفقات قد تتباين في أمور كثيرة، والله سبحانه و تعالى أحكم وأعلم من أن يفضل مثلاً على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضي **ترجيحه**، فهذا يستحيل في أمره و خلقه .

ثانياً: أن المختلفات قد تشترك في أمور كثيرة، والمتفقات قد تتباين في أمور كثيرة، والله سبحانه و تعالى أحكم وأعلم من أن يفضل مثلاً على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضي **ترجيحه** ، فهذا يستحيل في أمره و خلقه .

ثالثاً: أن حكمة الله وعدله تأبى أن يفرق بين المتماثلين من كل وجه، ولهذا نزه نفسه عمن يظن به ذلك و أنكر عليه زعمه الباطل وجعله حكما منكراً.

رابعاً: انه لو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلت حجة الله وأدلته، فإن مبناها على أن حكم الشيء حكم مثله، وعلى أن لا يسوي بين المختلفين، فلا يجعل الأبرار كالفجار، ولا المؤمنين كالكفار، ولا من أطاعه كمن عصاه، و لا العالم كالجاهل ، وعلى هذا مبنى الجزاء .

* و أما جمع الشريعة بين المختلفات في الحكم كجمعها بين الخطأ والعمد فذلك راجع إلى أمور منها ما يلي(٢):

أولاً: أن ذلك غير منكر في العقول والفطر السليمة و الشرائع والعادات.

ثانياً: أن اشتراك المختلفان في حكم واحد إنما هو باعتبار اشتراكهما في سبب ذلك الحكم، فإنه لا مانع من اشتراكهما في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم.

ثالثاً: أن ربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به .

---

(١) انظر : ابن القيم، إعلام الموقعين، ج/ ١٧٠ــ ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ١٧٠/٢ــ ١٧١.

***الراجح:**

بناء على ما سبق بيانه يتضح لنا: أن الخلاف منتف في حقيقة الأمر بين شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وجمهور أهل العلم القائلين بإطلاق لفظ المعدول به عن القياس، إذ الكل المتفق على أنه هناك وصف امتاز به الحكم حتى جعله على تلك الصورة، وأن هذا الوصف الذي اختص به يظهر لنا ما تتمتع به الشريعة من حكم وأسرار هي في غاية الدقة والتمام، تؤهلها لأن تكون صالحة لكل حادثة في كل زمان ومكان، فلله ما أحسنها من شريعة وألطفها من أحكام، فالشارع الحكيم لا يضع شيئاً من الأحكام إلا لعلمه أنه يحقق نفعا أو يدفع مفسدة(١).

ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر(٢) لما فيه من الضرر الذي يرجع على أحد العاقدين، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فأباح لهم المشرع بعض المعاملات التي هي من قبيل الغرر للحاجة إليها، كالعرايا والسلم.

ومن هنا يظهر معنى قولنا انقسم أهل العلم في جواز هذا الإطلاق إلى قسمين: فإنما هو باعتبار الظاهر لا الحقيقة(٣)، فالخلاف إنما هو من باب الاختلاف في الألفاظ والأسماء، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ الكل متفق على أنه ثمة حكمة أو علة أوجبت اختصاص الحكم بما اتصف به قد تظهر لبعض وقد تخفى على بعض.

وعليه فلا مانع من هذا الإطلاق إن أريد به كما قلنا الاسم لا الحقيقة، ونفينا **احتمال** ورود التناقض في أحكام الله، وسلمنا عقولنا لأوامره ونواهيه، واعترفنا أن ورودها على تلك **الصور** والأحوال إنما هو في غاية الحكمة والرحمة والمصلحة بالنسبة للعبد.

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٥٣٩ .

(٢) الغرر في اللغة : الخطر والإيهام والتوريط . وقيل : أصله النقصان من قول العرب غارت الناقة إذا نقص لبنها وفي الاصطلاح: ((ما كان مستور العاقبة)) انظر : الرازي، مختار الصحاح ، ص٤٧١، حدود ابن عرفة ، ج١ / ٣٥٠ ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م، محمود عبد الرحمان المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٣ / ٨ــ٩ ، دار الفضيلة .

(٣) يقول الدكتور محمد الشيب: ((ثم إن ورود الخبر الصحيح باستثناء صورة معينة أو واقعة محددة من القياس والقواعد العامة: لا يعني المناقضة أو المخالفة في حقيقة الأمر والواقع بل هو تعارض ظاهري حادث في ذهن المجتهد وفهمه ناتج عن استناد القياس إلى أصل منقول واستناد الاستثناء إلى دليل منقول صحيح كذلك)). انظر : تخصيص العلة ، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

- **الفرع الثالث : أنواع المعدول به عن القياس**

ذكر العلماء للمعدول به عن القياس عدة تقسيمات ، ثنائي(١)، وثلاثـــي (٢)،وربـــاعي(٣) نقتصر على نوعين منها.

التقسيم الأول: قسم بعض العلماء المعدول به عن القياس إلى نوعين(٤):

النوع الأول: ما لا يعقل معناه، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الاول: ما خرج واستثني عن قاعدة مقرر، فهو غير معقول المعنى مستثنى مـــن قاعدة عامة، كشهادة خزيمة.

القسم الثاني: قسم مبتدأ به ولم يخرج عن قاعدة سابقة، كأعداد الركعات، وتقدير الحدود وخصوص سائر الكفارات.

النوع الثاني: ما شرع ابتداء و لا نظير له وهو قسمان:

الأول: قسم له معنى ظاهر ومعنى معقول، كرخص السفر والمسح على الخفين لكـــون هذا الوصف لم يوجد في موضع آخر.

الثاني: قسم ليس له معنى ظاهر فهو غير معقول المعنى، كالقسامة وهو لا نظير له.

وهذا التقسيم في وجهة نظري غير دقيق كما بيناه عند تعريف المعـــدول بـــه عـــن القياس، لأن من الأحكام التي ذكرت في النوع الأول والثاني معقولة المعنى عند من يرى جواز القياس عليها، كما أن هذا التقسيم لا يشمل جميع أنوع المعدول به عن القياس.

---

(١) قسم الشيرازي والآمدي وابن الحاجب المعدول به عن القياس إلى قسمين: قسم يعقل معناه وقـــسم لا يعقـــل معناه. انظر شرح اللمع، ٢ /٨٢٦ ــ ٨٢٧، الإحكام، ٣ / ١٧٥ ، منتهى الوصول، ص١٦٦ ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤ / ٢٠ــ ٢٢، ط٢، تحقيق، محمد الزحيلـــي ونزيـــه حمـــاد، مطـــابع أم القـــرى، ١٤١٣هـــ.

(٢) قسم التلمساني المعدول به عن القياس إلى ثلاثة أقسام: قسم مخصوص بحكمه، وقـــسم لـــيس مخـــصوصاً بحكمه ولكن لا يعقل معناه، وقسم يعقل معناه و لكن ليس له نظير. انظر : مفتـــاح الوصـــول إلـــى علـــم الأصول، ص٦٥٧ ــ ٦٦٨، ط١ ، المكتبة المكية، ١٤١٩هـــ.

(٣) انظر: الأمدي، الإحكام، ٣ / ١٧٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص١٦٦.

(٤) جعل القسامة غير معقولة المعنى، لا يخلو من نظر، وإلى ذلك أشار ابن النجار نقلا عن البرماوي، انظر: شرح الكوكب المنير، ٢٠/٤.

التقسيم الثاني: قسم الغزالي المعدول به عن القياس إلى أربعة أقسام(١):

القسم الأول: ما استثني من قاعدة عامة وخصص بالحكم، ولا يعقل معنى التخصيص منه فلا يقاس عليه غيره.

أولاً: لأنه فهم ثبوت الحكم منه في محله على الخصوص.

ثانياً: لأن في القياس عليه إبطال للخصوص المعلوم بالنص، ولا سبيل إلى إبطال النص بالقياس(٢).

بيان ذلك:

ما ثبت من تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده دون غيره ، لقول صلى الله عليه وسلم : ((من شهد له خزيمة فهو حسبه.)) (٣) فجعل شهادته بشهادة رجلين كرامة له لكونه شهد له أنه اشترى الناقة من الأعرابي وأوفاه الثمن ، وتخصيصه أبا بردة في العناق ((أنها تجزئ عنه في الضحية))(٤).

فهذا لا يقاس عليه ؛ لأنه لم يرد من الشارع ما ينسخ هذه القاعدة ، بل ورد الاستثناء مع بقاء القاعدة ، وتسمية هذا النوع بالخارج عن القياس تسمية حقيقية؛ لأن القاعدة أن لا يقبل في الشهادة إلا شهادة اثنين .

---

(١) يقول ابن السبكي: ((وقد أحسن الغزالي في هذا الفصل، ونحن لا نعدو بكلامه فنقول: من شروط حكم الأصل أن لا يكون خارجا عن قاعدة القياس وهو ما أطلق ويحتاج إلى تفصيل)).وقال الدكتور محمد سليمان داود بعد أن ذكر تقسيم أبي إسحاق الشيرازي للمعدول به عن القياس إلى قسمين ، وقرر أن هذه القسمة كانت أساسا عند الغزالي في هذا التقسيم : ((كما أن تقسيمات الغزالي للمعدول به عن سنن القياس تعتبر رائداً لكل من أتى من بعده فقد أخذ بها كل من **اشترط** هذا الشرط ، و لم أر من الأصوليين أحدا سبقه إليها)). انظر الإبهاج شرح المنهاج، ٣ / ١٦٠ ــ ١٦١، نظرية القياس الأصولي ، ص٥٦، دار الدعوة، ١٤١٣هـ.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٢ / ٣٣٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب ، ح (٤٧٨٤) ، ٣ / ٢٥٨.

(٤) انظر: صحيح البخاري ، كتاب الضحايا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجدع مع المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك، ح(٥٥٥٦)، ٤ / ٦، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ٣ / ١٥٥٢ .

القسم الثاني: ما استثني عن قاعدة سابقة، ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء (١).

مثاله :

١ـ بيع العرايا فإنه لم يرد من الشارع ما يهدم قاعدة الربا أو ينسخها، و لكنه استثني للحاجة، فيقاس عليه ما في معناه ، كالعنب فإنه يقاس على الرطب .

٢ـ لبن المصراة(٢): لم يرد من الشارع ما يهدم قاعدة الضمان في المثليات، ولكنه استثني منها ما تدعو إليه الحاجة ، فيقاس عليها ما كان في معناها .

يقول الغزآلي: ((ولو ردت المصراة بعيب آخر لا بعيب التصرية فيضمن اللبن أيضا بصاع، وهو نوع إلحاق وإن كان في معنى الأصل، ولولا أنا نشم منه رائحة المعنى لم نتجاسر على الإلحاق))(٣).

القسم الثالث: القاعدة المستقلة المبتدأة التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها غيرها لعدم العلة، ويسمى خارجاً عن القياس من باب التجوز، وذلك لأنه لم يسبق بعموم قياس أو استثناء **حتى** يسمى المستثنى خارجاً عن القياس، مثاله: المقدرات في إعداد الركعات ونصب الزكوات، **و**مقادير الحدود والكفارات، وجميع التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى ، فلا يقاس عليها غيرها لأنها لا تعقل عليتها(٤).

القسم الرابع: القواعد المبتدأة عديمة النظير، لا يقاس عليها غيرها مع أنه يعقل معناها، لأنه لا يوجد لها نظير خارج مما تناوله النص والإجماع، والمانع من القياس فقد العلة في **غير المنصوص**، فهي كالمعلل بعلة قاصرة، وتسميتها بالخارج عن القياس إنما هو من باب التجوز، لأن هذه القواعد متباينة المأخذ، فلا يجوز أن يقال: إن بعضها خارج عن قياس البعض، بل لكل واحدة من هذه القواعد معنى منفرد بها لا يوجد له نظير فيها، فليس جعل البعض أصلا والآخر خارجا عن قياسه بأولى من عكسه(٥).

مثاله: رخص السفر في القصر والمسح على الخفين، ورخصة المضطر في أكل الميتة، وضرب الدية على العاقلة، وغيرها من نظائرها .

---

(١) انظر: الغزآلي، المستصفى، ٢/٣٣٨.
(٢) المصراة : مأخوذة من التصرية وهو حبس الماء وجمعه. قال الشافعي: التصرية ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يتجمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها. انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٥ / ٧٨، البغوي، شرح السنة، ٤ / ٢٩٣ .
(٣) الغزالي، المستصفى، ٢ / ٣٤٠.
(٤) المرجع السابق، ٢/٣٤١.
(٥) المرجع السابق، ٢/٣٤٢.

ويأخذ على تقسيم الغزآلي عدم الدقة في القسمين الأخيرين، إذ ليس مسلماً عند جميع العلماء أنه لا يجوز القياس على الحدود والكفارات والمقدرات ورخص السفر والمسح على الخفين،وكان ينبغي عليه أن يشير إلى ذلك ولا يكتفي بذكر مذهب المانعين فقط، ولعل السبب في ذلك أن الغزآلي متأثر بتقسيم من سبقه من العلماء، مع العلم بأن الغزآلي ممن يقول بجواز القياس على ذلك.

وبناء على ذلك فإني رأيت أن أقسم المعدول به عن القياس تقسيماً آخر. فأقول ينقسم المعدول به عن القياس إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعقل معناه، ويمكن تعليله وتعديته، سواء أكان قاعدة مبتدأة ، كالحدود والكفارات، أم قاعدة مستثناة، كالعرايا والسلم، وسواء أكان له نظير، كرخص السفر، أم لم يكن له نظير، كالقسامة.

القسم الثاني: ما لا يمكن تعليله وتعديته، سواء أكان قاعدة مبتدأة، كأعداد الركعات، أم قاعدة مستثناة، كشهادة خزيمة، وسواء أكان له نظير أم لم يكن له نظير.

- **الفرع الرابع : الحكمة من ورود مسائل تخالف القياس**

لقد نظم الله حياة الإنسان بما يكفل له السعادة الأبدية في الدارين إذا ما سار على نهج ما رسمه الله ورسوله له من أحكام ولم يخرج عنها وعن سننها ، فما من خير إلا ودلنا عليه وما من شر إلا ونهانا عنه .

والحكمة من تشريع الشرائع تحقيق مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم، إما بجلب مصلحة محققة أو دفع مضرة محققة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد.

وعلى ذلك دل كتاب الله تعالى كقوله: ((يا أيها آمنوا قد جاءتكم من ربكم موعظة وشفاء لما في الصدور))(١) ، وقوله: ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))(٢)، وقوله أيضا: ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))(٣)، وقوله:((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))(٤)، وقوله: ((يريد الله أن

(١) الأنبياء آية (١٠٧) .
(٢) البقرة آية (٢٨٦) .
(٣) البقرة آية (١٨٥) .
(٤) النساء آية (٨٦) .

يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً))(١) وقوله:((وما جعل عليكم في الدين من حرج))(٢)، والآيات في ذلك كثيرة(٣).

ووجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الأخرى التي تضافرت في هذا الموضوع، هو أن الشريعة دوما تتوخى في أحكامها رفع الحرج والضيق عن الإنسان، وأنه ليس في أحكامها ما **يتجاوز** قوى الإنسان الضعيف، بل فيها من الأحكام ما هو من أقوم العدل .

ودل كذلك كلامه صلى الله عليه وسلم فقال : ((لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع حاضر لباد))(٤)، وقال: ((أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة))(٥)، وقال: ((إن الدين يسر، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا و قاربوا وأبشروا و استعينوا بالغدوة والروحة و شيء من الدلجة))(٦). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان رسول الله إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون))(٧)، فهذه الأحاديث كلها تدل على رفع الحرج، وجلب النفع للإنسان بتحقيق مصالحه.

وكذلك دل الإجماع والعقل والاستقراء:

فقد أجمع من يعتد بإجماعهم على تعليل أحكام الله بالمصالح ودرء المفاسد ، ودل العقل كذلك على أن الله حكيم ، والحكيم لا يصدر عنه إلا ما فيه فائدة و إلا كان ما يصدر عنه عبثا منافيا للحكمة، وهذا محال في حقه سبحانه وتعالى. ودل كذلك الاستقراء على أن جميع الأحكام قد بينت عللها في الغالب والمصالح المرتبة عليها، وغير الغالب يلحق بالغالب و يحمل عليه فلا بد **أن** فيه مصلحة خفية قد يدركها المجتهدون بالأدلة المعتبرة مثل السبر والتقسيم، وقد لا يدركونها لشدة خفائها، كعلل عدد الركعات وغيرها من الأحكام، لكن يجب علينا أن نعتقد أنها لحكم ومصالح(٨).

---

(١) النساء آية (٨٦).
(٢) الحج آية (٧٨).
(٣) يقول الشاطبي: ((إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع))، الموافقات، ١ /٥٢٠، ط١، تحقيق ، مشهور آل سلمان ، دار عمان ، الأردن ١٤٢٠هـ.
(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب، لا يبع على بيع أخيه، ح (٢١٣٩)، (٢٢٤٠) ج٢/ ٢٤، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب "لا يبع الرجل على بيع أخيه"، ح (١٥١٥) ج٣ واللفظ للبخاري.
(٥) انظر: الطبراني، المعجم الأوسط ، ح (٧٣٥١)، ج٧ / ٢٢٩، تحقيق ، طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين ، ١٤١٥هـ، الهندي كنز العمال ، ح (٢٨٩) ، (٢٩١) ١ / ٧٣، تحقيق: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ، (ضعيف الإسناد) انظر: مجمع الزوائد،١/ ٨٣، ط١، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ، وقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري كعنوان لباب، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، ١/ ٢١.
(٦) انظر: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ح(٣٩)، ٢١/١.
(٧) انظر: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي: ((أنا أعلمكم بالله))، ح(٢٠) ١ / ٦١.
(٨) انظر : الموافقات ، ٥ / ١٧٩، عدنان محمد جمعه، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٧ـ ١٣، ٨٨ ـ ١١٠، ط١، دمشق، دار الإمام البخاري ، ١٣٩٩هـ .

وأما الحكمة من وجود مسائل ترد على خلاف القياس والقواعد العامة، فذلك كما قلنا عائد إلى عظم الشريعة وعظم أسرارها، فإن الله ما شرع من شيء وجعل حكمه على تلك الحالة وتلك الصورة إلا لعلمه أنه يحقق لنا نفعا أو يدفع عنا ما في ملابسته أذى ومشقة شديدة.

يقول العز ابن عبد السلام في المسائل المستثناة من قواعد الشريعة: ((اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة، واحدة ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربي على تلك المصالح ، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما ، تجمع كل قاعدة تحتها علة واحدة ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة و مصلحة تربي على تلك المفسدة ، رحمة بعباده ونظر لهم ، ورفق بهم ويعبر عن ذلك بما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات))(١).

فالشارع إنما يخالف الدليل لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء وتقديماً للأرجح، وهذا حال صاحب الشرع ، فإذا وجدت تلك المصلحة التي لأجلها خولف الدليل في صورة أخرى وجب المصير إليها عملاً برجحانها ، وحينئذ نكون قد أكثرنا موافقة الدليل لا مخالفته(٢).

وأيضاً فإن من حكم الشارع في مخالفة القياس هو اختبار العبد وامتحانه، فإن الله حكيم، ومن عادته أن يختبر عباده ويمتحنهم، وليس للعبد إلا أن يسلم لأمره ونهيه وينقاد له وإن رأى في عقله ما يخالف ذلك، فيعلم أن الذي شرع هذا هو الذي شرع ذاك، وليس للعقل **إلا أن** يقول ما أحسن هذا وما أوفقه للعقل وعدله من حكم، يقول عز من قائل: ((ومن أحسن من الله حكماً))(٣)،ويقول أيضاً:((وهو خير الحاكمين))(٤)، وكذلك قوله: ((وهو الحكيم الخبير))(٥) فعنئذ يجلس العقل جانباً ويحكم على نفسه بالضعف.

يقول الشاطبي في بيان قصد الشارع من دخول المكلف تحت أحكام الشريعة: ((والمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدا لله اضطراراً))(٦).

---

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ٢ / ٢٨٣ .
(٢) انظر : النملة، المهذب في أصول الفقه ، ٥ / ٢٠٠٠.
(٣) المائدة آية (٥٠).
(٤) الأعراف آية (٨٧).
(٥) الأنعام آية (١٨).
(٦) الشاطبي، الموافقات ، ٢ / ٢٨٩.

المبحث الثاني

مفهوم القياس على المعدول به عن القياس وحكمه

- ***المطلب الأول : مفهوم القياس على المعدول به عن القياس***
- ***المطلب الثاني : حكم القياس على المعدول به عن القياس***

المطلب الأول : مفهوم القياس على المعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان معنى القياس على المعدول به عن القياس ودور التعليل في الأحكام الشرعية.

- **الفرع الأول : معنى القياس على المعدول به عن القياس**

سبق بيان مقصود العلماء من قولهم : هذا على خلاف القياس أو هو معدول به عن سنن القياس لما ثبت استثناؤه من القاعدة العامة والأقيسة المطردة المستمرة لعذر اعتبره الشارع من مشقة أو ضرورة أو حاجة لولاها لكان الحكم ملتحقاً بأصوله وقياسه.

وإذا تقرر هذا واستقر فإن كثيراً من العلماء ــ رحمهم الله ــ يقولون : المسائل متى ثبتت على خلاف القياس وعقل معناها وثبت لها ما يشاركها في علتها جاز أن يقاس عليها غيرها .

بمعنى آخر : القياس كما سبق وأن قلنا :هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

بمعنى أنه متى وجد في الفرع ما يماثل أو يشارك حكم الأصل في علته وكان الأصل معدولاً به عن سنن القياس و طريقه جاز أن يرد الفرع إلى الأصل ويلحق به عند الحاجة؛ لأن الضابط في جريان القياس أو عدمه وجود العلة.

قال شيخ الإسلام : ((: إنما ينظر إلى شروط القياس ، فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل : إنه على خلاف القياس أو لم يقل ، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة ، وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس، سواء قيل : إنه على وفق القياس أو على خلافه ، ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها)) (١) .

---

(١) انظر: ابن تيمية، رسالتان في معنى القياس ، ص٦١ .

- **الفرع الثاني : في تعليل الأحكام**

أولاً : بيان أثر التعليل في الأحكام

قبل الحديث عن حكم القياس على المعدول به عن القياس والراجح منه لا بد من الحديث عن دور التعليل في الأحكام ،إذ هو الأساس الذي يبنى عليه كثير من أحكام الشرع ، بل هو عماد القياس وركنه الذي بانتفائه ينتفي وبثبوته يثبت ،حتى إن بعض العلماء في مباحث القياس يقدمونه على غيره لأهميته.

فالتعليل : هو الشريان الذي يمد الشريعة بمقومات الخلود والبقاء، لأن من مقتضيات خلوده كونه قادراً على مواجهة مستجدات الأحداث، ولأجل ذلك جعلت الشريعة العلل معرفة ومظهرة للأحكام لكي يسهل على المكلفين الوقوف عليها والتزامها (١).

ثانياً : في معنى العلة والتعليل بالحكمة

١ــ العلة في اللغة: بالفتح بمعنى الضرة ، وبالكسر بمعنى المرض ، وتطلق على السبب فيقال. هذا علة لهذا أي: سببه؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له(٢).

٢ ــ في الاصطلاح: ((المعرف والباعث للحكم)): (٣) أي ما يكون دالا على وجود الحكم، وباعثاً للشارع على تشريع الحكم.

٣ ــ الحكمة في اللغة: ((العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود والعمل بمقتضاها، وتطلق على العلم والفقه)) (٤).

وفي الاصطلاح : ((المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها، أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها ، أو تقليلها))(٥).

---

(١) انظر: ميادة محمد الحسن، التعليل بالشبه و أثره في القياس ، ص٣٢، ط١، الرياض، مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ، الموسوعة الفقهية، ١٢/ ٣١٩، رائد أبو مؤنس،التعليل بالحكمة، ص١٩٣.

(٢) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٣ / ٢١٠٩ ، ٢١١٠، الكفوي، الكليات، ، ٦٢٠، ط١، تحقيق، عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ .

(٣) انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج ، ٣ / ١٣٩ ، الزركشي، البحر المحيط ، ٤ / ٧٣ .

(٤) انظر: الكفوي ، الكليات، ص٣٨٢، الموسوعة الفقهية ، ١٨ / ٦٧.

(٥) المرجع السابق

٤ــ التعليل بالحكمة : ((بيان المجتهد ابتناء الأحكام و ارتباطها بما أودعه الشارع من معـــان مناسبة تعود على المكلفين بتحقيق مصالحهم ودرء مفاسدهم ، وذلك من خلال اتباع المـــسالك المعتبرة))(١) .

ثالثاً : تعليل أحكام الله

انقسمت آراء العلماء في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب :

١ ــ المذهب الأول : مذهب من يرى أن الأصل في النصوص عدم التعليل إلا بدليل يدل على ذلك في كل أصل فحينئذ يجوز تعليله . لأن التعليل للنص تغيــر لحكمــه ، والــنص موجــب بصيغته، وبالتعليل ينتقل حكمه لمعناه ، والعلة بالنسبة إلى الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يعدل إليها إلا بدليل؛ لأن الأوصاف قد تكون متعارضة بأن يقتضي كل وصف من أوصاف النص غير ما يقتضيه الآخر في العلة المستنبطة ، فوصف الطعم من حيث الربا يقتضي حرمة بيع التفاحة بتفاحتين ، أما وصف القدر والجنس في الحديث فإنهما يقتضيان خلاف ذلك. (٢)

أجيب عنه : بأن معنى كون النص موجباً للحكم أنه مظهر للحكم بصيغته لا أنه داع إليه ، بل الداعي إلى الحكم هو العلة . و إن سلمنا أن النص موجب بصيغته ، فهو إنما يوجب الحكم في الأصل لا في الفرع ، و الموجب للحكم في الفرع هو العلة ، ونحن إنما نعلل لإثبات الحكم في الفرع لا في الأصل(٣) .

٢ــ المذهب الثاني: مذهب من يرى أن الأصل في النصوص التعليل بكل وصف يمكن التعليل به ، ويصلح لإضافة الحكم إليه ،ما لم يقم دليل يمنع من تعليله أو التعليل ببعض أوصافه، فحينئذ يقتصر التعليل على ما لم يقم فيه ذلك المانع. و مستندهم في ذلك الأدلة التـــي تثبــت حجيــة القياس، ومعلوم أن القياس لا يتأتى إلا بالوقوف على المعنى الذي يصح أن يكــون علـــة فـــي النص. وعليه فإن جواز التعليل يكون هو الأصل في كل نص؛ لأن الأدلة التي تثبــت حجيــة القياس لم تفرق بين نص وآخر (٤) .

---

(١) انظر: أبو مؤنس، التعليل بالحكمة، ص١٩١.
(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٢/ ٢ / ١٤٤ــ١٤٥، البخاري، كشف الأسرار، ٣ / ٤٣١ ــ ٤٤٤، ابن نجيم، فتح الغفار، ٣/١٣، ط١، تحقيق، عبد الرحمن البحراوي، دار الكتب العلمية، بيــروت، ١٤٢٢هـــ، السعدي، مباحث العلة ، ص٧١٢ .
(٣) انظر: التفتازاني، التلويح إلى حقائق التنقيح ، ٣/ ٣٦٣ــ ٣٦٤.
(٤)انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٢/١٤٤ــ١٤٥، البخاري، كشف الأسرار، ٣ / ٤٤٤.

٣ـ المذهب الثالث: مذهب من يرى أن الأصل في النصوص التعليل، و لكن يشترط لجواز التعليل في كل أصل من دليل يميزه، وهذا يعني : أنه لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلل، بل يكتفي فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، و إنما يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف هو الذي تعلق به الحكم دون غيره من الأوصاف، فالدليل إذا لتعين الوصف لا لأصل التعليل. ونسب هذا القول إلى عامة مثبتي القياس. وقيل : هو الأشبه بمذهب الشافعي.

ومستندهم في ذلك أن التعليل بجميع الأوصاف لا يمكن ولا بكل واحد منها ، لأن منها ما هو قاصر يوجب حجر القياس وقصر الحكم على الأصل، ومنها ما هو متعد يوجب التعدية إلى الفرع، فالجمع بينهم يوقع في التناقض من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصحابة قد وقع بينهم الاختلاف في الفروع لاختلافهم في العلة، وهذا يدل على إجماعهم على أن علة الحكم هو بعض الأوصاف دون المجموع، وإذا انتفى التعليل بالجميع وجب التعليل بواحد على الجملة وهو مجهول والتعليل بالمجهول باطل ، فلابد من دليل يعين وصفا من سائر الأوصاف مع أن التعليل بوصفين أو أكثر جائز لكن ثبوت الواحد أو الزيادة عليه لا بد له من دليل(١) .

٤ـ المذهب الرابع: مذهب من يرى أن الأصل في النصوص التعليل، ولكن لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة، إضافة إلى أنه لا بد من دليل يدل على أن النص الذي يراد استخراج علته معلل في الجملة وليس مقتصرا على مورده؛ وذلك لأن النصوص تقع على نوعين: نصوص معلولة، و نصوص غير معلولة، كالمقدرات من العبادات والعقوبات. أي أن هناك احتمالاً قائماً في النص ربما يكون معلولاً أو غير معلول وإنما يصار إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال؛لأن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للإلزام ، وعليه فلا بد من قيام الدليل على أن النص معلول ولا بد بعد ذلك من دليل يميز الوصف الذي هو علة من غيره لأنه لا يجوز التعليل بكل وصف. وهو المختار عند الحنفية(٢).

---

(١) انظر : كشف الأسرار، ٣ / ٤٣١ـ ٤٣٢، التفتازاني، التلويح، ٢ / ٤٨، السرخسي، أصول السرخسي، ٢ / ٤٥، أميربادشاه، تيسير التحرير، ج٣ / ٣٢٢ ــ ٣٢٤ ، السعدي، مباحث العلة ، ص٧١٣، ميادة، التعليل بالشبه ، ص٤٣ ــ ٤٤.

(٢) انظر : التفتازاني، التلويح ، ٢ / ٤٨، البخاري، كشف الأسرار، ج٣ / ٤٣١ ــ ٤٤ ، ميادة، التعليل بالشبه ، ص٤٤ .

الراجح في المسألة :

إن الناظر في أحكام الشريعة يجدها منقسمة إلى قسمين (١) :

١ ــ قسم تعبدي لا يجري فيه القياس ، لعدم إمكانية تعدية حكمه إلى غيره ، لأن أساس القياس معرفة علة الحكم، و الأحكام التعبدية لا سبيل لمعرفة علتها ، كأعداد الركعات و تفضيل بعض الأماكن و الأزمنة على غيرها ، (والفضائل لا تقاس) (٢) وهذا لا يعني أنها خالية عن الحكمة التشريعية ، لأن شرع الله إنما جاء لتحقيق مصالح العباد، فلا شك أن لها فائدة وحكمة ، لكن العقل لا يستطيع إدراك العلل الجزئية لها .

٢ ــ قسم معقول في معناه أي معلل بعلة معقولة ، فهذا يجري فيه القياس لأن مداره على رعاية مصالح العباد وتحقق المعنى المناسب ، كأحكام المعاملات والعادات والجنايات .

و عليه فإن الأقرب إلى الصواب أن يقال : إن الأصل في النصوص التعليل ، لكن بشرط وجود دليل يميز الوصف عن غيره ؛ وذلك لأن إقامة الدليل على علية الوصف ــ أمر لا بد منه في إلحاق الفرع بالأصل في حكمه ــ و(هذا) يتضمن كون الأصل معلولاً بالجملة أي ليس تعبدياً و لا مقتصراً على مورده فأغنى بيان الدليل على علية الوصف عن الاستدلال على كون الأصل معلول، ومن المعلوم أن القائلين : بالقياس كآفة يشترطون أن تثبت العلة بمسلك ليصح اعتبارها . وهذا كاف في اعتبار عليتها والله اعلم (٣) .

---

(١) انظر : ميادة، التعليل بالشبه، ص٤٤ ــ ٤٥ .
(٢) هذه قاعدة ذكرها الفقهاء ليدللوا بها على أن ما بني من الأحكام على وجه التخصيص والتكريم لا يجوز إلحاق غيره به إلا بدليل؛ لأن في إلحاق غيره به تخصيص للعموم بلا مخصص، وتقييد للمطلق بلا مقيد، وذلك كالفضائل التي ثبتت في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أعيان من أصحابه، كخزيمة، وتفضيل بعض الأمكنة على بعض ، كمكة والمدينة وبيت المقدس، وبعض الأزمنة على بعض، كليلة القدر على غيرها من سائر الليالي ، انظر : هذه القاعدة ، ص١٢٧ ، الندوي ، القواعد الفقهية.
(٣) انظر : الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٥٣١ ــ ٥٣٥، ميادة، التعليل بالشبه، ص ٤٥.

المطلب الثاني : حكم القياس على المعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان حكم القياس على المعدول به عن القياس.

- **الفرع الأول : بيان اختلاف العلماء في المسألة**

اختلفت آراء العلماء ــ رحمهم الله ــ في حكم القياس على المعدول به عن القياس على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز القياس عليه مطلقا، وهو قول بعض الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية(١) .

القول الثاني : قول أبو الحسن الكرخي، أنه يجوز القياس عليه إذا كانت علته منــصوصة، أو مجمع عليها، أو موافقة للقياس على بعض الأصول(٢).

القول الثالث : يجوز القياس عليه إذا ثبت بدليل قطعي، و لا يجوز القياس عليه إذا ثبت بدليل غير قطعي(٣) وهو قول محمد بن شجاع الثلجي(٤) والرازي(٥).

القول الرابع : ويمثله معظم العلماء ، من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفيــة، أنه يجوز القياس عليه مطلقاً .

قال صاحب المعتمد: ((وقد أجاز أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أبي حنيفة القياس على ذلك الشيء المخصوص من جملة القياس .)) (٦) ومثله قاله صاحب المحصول (٧) ، وقال في المسودة : ((وقول أصحاب الشافعي وبعض الحنفية كقولنا .)) (٨)

---

(١) انظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢ / ١١٩، الشيرازي، شــرح اللمــع، ٢ / ٨٢٦، البخــاري، كــشف الأسرار، ٤٥٧/٣ .

(٢) انظر : البصري، المعتمد، ٢ / ١٧٩، الإسنوي، نهاية السول، ج٢ / ٩٢٩ـــ ٩٢٩، الزركــشي، البحــر المحيط ، ٤ / ٨٤ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي، فقيه، محدث، حافظ، متكلم، من أهــل العــراق، وضح فقه أبي حنيفة وأظهره علله وقواه بالحديث، روى عن وكيع وابن علية، من آثــاره كتــاب المناســك ، وتصحيح الآثار ، والنوادر، والرد على المشبهة، مات فجأة في سنة(٢٦٦هــ) ، انظر ابن قطلوبغــا، تــاريخ التراجم، ص٤١٢، كحالة، معجم المؤلفين، ٣٤١/٣.

(٤) انظر : الزركي، البحر المحيط ، ٤ / ٨٥ ، المرداوي، التحبيــر شــرح التحريــر ، ج٧/ ٣١٥٢ ، ط١، تحقيق، محمد إبراهيم سراج ، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٢١هــ .

(٥) انظر: الرازي، المحصول، ٤ / ١٢٩٨ ــ ١٣٠٠ .

(٦) المعتمد ، ٢ / ١٧٩ ــ ١٨٠ .

(٧) الرازي، ٤ / ١٢٩٨ ــ ١٣٠٠ .

(٨) آل تيمية، المسودة ، ٢ / ٧٥٥ــ ٧٥٧ ، ط١ ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم ، دار الفضيلة ودار ابن حــزم، ١٤٢٢هــ .

- **الفرع الثاني : تحرير محل النزاع**

يمكن إرجاع سبب اختلاف العلماء في حكم القياس على المعدول به عن القياس للمسائل التالية (١) :

١ ــ الخلاف في تعليل الأحكام : لأن من جوز التعليل جوز القياس على الأصل المعدول بــه عن القياس، وذلك لأن الحكم متى عقل معناه وظهرت حكمته ومصلحته جاز أن يقاس عليــه، سواء كان على وفق القياس أو على خلاف القياس، و أما من منع التعليل منع القياس عليه وإن عقل المعنى وظهرت الحكمة.

٢ ــ الخلاف في تخصيص العلة : فإن أكثر الذين قالوا : بتخصيص العلة قالوا: بجواز القياس على الأصل المعدول به عن القياس ، إذا عقل معناه ، وظهرت حكمته، وأما من منع لتخصيص منع القياس، سواء عقل المعنى أم لم يعقل. وقد سبق بيان حكم هاتين المسألتين فيما سبق .

٣ ــ أن محل النزاع في هذه المسألة يظهر من خلال تقسيم العلماء المعدول به عــن القيــاس إلى (٢) :

١ ــ الخصوصيات: وهي أحكام ثبت اختصاصها وقصرها على بعض أفرادها، إما بنص، أو إجماع، فهذه لا خلاف في أنه لا يجري فيها القياس ، سواء عقل معناها ، أو لم يعقل معناها ، ولأن التعليل بها يبطل الخصوص، كالأحكام التي ثبتت في حق النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التميز ، والتكريم، و التشريف، والتي لا يشاركه فيها أحد من الأمة ، وكذا الأحكام التــي هي مختصة بأعيان بعض أصحابه كخزيمة وأبي بردة .

٢ ــ أحكام تعبديه : وهي أحكام شرعت في الأصل غير معقول المعنى، كأحكــام العبــادات والأحكام التي استأثر الله بعلمها ولم يطلعنا على عللها ولم يجعل للعقل سبيلاً لمعرفتها، كأعداد الركعات ونصب الزكوات، فهذه لا يجري فيها القياس للإجماع على أن مبنــى القيــاس إدراك العلة وهي غير مدركة فلا يصدق القياس عليها .

---

(١) انظر: ابن تيمية، قاعدة في الاستحسان، ٩٠ ــ ٩١، محمد الشيب، تخصيص العلة، ص ٢٣٥، عبد الكريم النملة، الإتحاف شرح روضة الناظر، ٤ / ٢٣٩١، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هــ .

(٢) انظر: الغزالي المستصفى ، ج٢ / ٣٣٩ ــ ٣٤٢ ، اللآمدي، الإحكام ، ج٣ / ٢٤٦ ــ ٢٤٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول ، ص ١٦٨ ، المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، ٧ / ٣١٤٦ ــ ٣١٤٩ ، الزركــي، البحــر المحيط ،ج٤ / ٨٤ ــ٩٢ .

٣ ــ ما عقل معناه وعلته إلا أنه منعدم النظير، فهذا لا يقاس عليه عند من يرى عدم جواز القياس عليه؛ لأنه أشبه بالعلة القاصرة التي يجوز التعليل بها ولا يجوز تعديها كرخص السفر (١).

٤ــ ما عقل معناه وله نظير يشاركه في علته ، كعقد السلم ، وبيع العرايا ، وغيرها من الأحكام التي ثبت عدولها عن القياس ولها ما يشاركها في علتها ، فهذا هو الذي يظهر فيه محل النزاع على التحقيق بين العلماء وهو الذي يتحقق فيه التسمية ، أنه معدول به عن القياس(٢).

وخلاصة الأمر : أن محل النزاع في هذه المسألة يظهر في معقولية المعنى وعدم معقوليته، فمن رأى أنها معقولة المعنى أجرى فيها القياس، سواء كان لها نظير أم لم يكن لها نظير، وأما من رأى أنها غير معقولة المعنى منع القياس عليها، سواء كان لها نظير أم لم يكن لها نظير (٣).

- **الفرع الثالث : مناقشة الأقوال وبيان الراجح**

أولا : أدلة الفريق الأول ومناقشتها

احتج الفريق الأول ، وهم نفاة القياس بأدلة منها :

١ــ أنه لو جاز القياس على المعدول به عن القياس ، لكان ذلك إثباتاً للشيء مع وجود ما ينافيه، واللازم باطل فكذا الملزوم .

أجيب عنه : بأن إثبات الشيء مع وجود ما ينافيه إنما يصح، لو كان الحكم الثابت بالقياس على النص المخصص ثابتا بالقياس الأصلي المعدول عنه . لأنه هو الذي يخالفه ، لكنه ثبت بقياس غيره، وهو القياس على النص المخصص وهذا يوافق الحكم، فكان إثباتاً للشيء بما يوافقه (٤).

---

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، ج٣ / ٢٤٦ ــ٢٤٧، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٣ / ١٦١ ــ ١٦٥، ط١، تحقيق، عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هــ .

(٢) انظر: الشيرازي، شرح اللمع ، ٢ / ٨٢٦ ــ ٨٢٧ ، النملة، الإتحاف شرح الروضة ، ٤ / ٢٣٩١ ــ ٢٣٩٤.

(٣) قال في شرح الروضة : ((وفي الجملة : إن معرفة المعنى شرط في صحة القياس في المستثنى وغيره .)) الإتحاف شرح الروضة ، النملة ، ٣ / ٢٣٩١ ــ ٢٣٩٤، وانظر : حنان القديمات، شروط الأصل، ص ٧٠ .

(٤) انظر : البخاري، كشف الأسرار، ج٣ / ٤٣٧، أبو يعلى، العدة، ج٢/ ٣٤٣ ــ ٣٤٤ .

٢ ـ لو كان القياس على المعدول به عن القياس جائزاً لوجب أن يصير التعليل لضد ما وضع له الحكم، واللازم باطل ، وكذا الملزوم .

يجاب عنه : بأن اقتصار المعدول به عن القياس على المحل الذي ثبت فيه ، هو محل النزاع ، ولا يستدل بمحل النزاع على إثبات أحد شقيه (١) .

٣ ـ لو كان القياس على المعدول به جائزا لوجب أن يسوى بين المختلفات، وهذا باطل .
أجيب عنه: بأن القياس على المعدول به عن القياس إنما هو جمع بين المتماثلين، لأن المعدول به عن القياس إذا عقل معناه، يماثل المعدول به في ثبوته بالنص ، وكونه معقول المعنى، مدرك العلة. وتساويهما بهذا القدر كاف للجمع بينهما في الحكم من حيث القياس عليهما . ولا يضر بعد ذلك اختلافهما في بعض الأمور (٢) .
٤ ـ القياس على المعدول به عن القياس يوجب سقوطه، لأنه لو قيس عليه لعارضه القياس الأصلي،لأنه يوجب ضد حكمه، وعندئذ يسقط القياس على المعدول به عن القياس ، لعدم توفر شروط ثبوته وهو انفكاكه عن المعارض، و إذا لم يقتصر السقوط عليه وحده، فإن أقل أحواله أن يتساقط القياسان معاً على قاعدة تعارض الدليلين، وعلى كلا الحالين يسقط القياس(٣).

يجاب عنه: بأن التعارض الذي يوجب السقوط أن لا يكون هناك ما يوفق بين الدليلين، و يجمع بينهما ، أما إذا أمكن الجمع ، فإنه يصار إلى الجمع، بناء على قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما ولو من وجه . وهنا يمكن أن يجمع بينهما عن طريق التخصيص؛ لأن مقابلة القياسين ، مقابلة خاص مع عام و الحكم في مثله التخصيص فيعمل القياس على المخصوص في كل ما تناوله، و يعمل قياس الأصل فيما وراء ما تناوله قياس المخصوص(٤) .

---

(١) انظر :السرخسي، أصول السرخسي، ج٢/ ١٥٢، كشف الأسرار، ج٣ / ٤٥٤، ابن القيم، إعلام الموقعين، ١/ ٢٦٢، عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس ، ص ٥٥.
(٢) انظر : إعلام الموقعين، ١ / ٢٥٨، عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس، ص٥٥ .
(٣) انظر : أصول الجصاص ، ج٢/ ٢٢٧ ، كشف الأسرار ، ج٣ / ٤٥٧.
(٤) انظر : أبو يعلى، العدة، ٢ / ٣٤٤، الشيب، تخصيص العلة، ص٤١ ، المعدول به عن القياس ، ص٥٦ ـ ٥٧ .

٥ـ إن ما تقتضيه الأصول مقطوع بها ومتفق عليها ؛ بينما ما تقتضيه الأحكام المعدول بها عن القياس مظنون بها ومختلف عليها؛ فلا يجوز بناء على ذلك ترك المقطوع المتفق عليه للمظنون المختلف عليه(١).

أجيب عنه: بأن هذا باطل بتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد أولاً ، وبالقياس ثانياً، فإنه إبطال مقطوع بمظنون كما أنه إبطال متفق عليه بمختلف فيه ومع ذلك فإنه جائز صحيح(٢).

٦ ـ إن الأصل المعدول به عن القياس هو في حقيقة أمره رخصة، والرخص منح الله وعطاياه لعباده، فلا يتعدى بها عن مواضعها . (٣)

أجيب : بأن مدار القياس على العلة، و إدراك المعنى، و كون الحكم المعدول به عن القياس على سبيل الرخص التي تتصف باليسر والتخفيف ،لا يمنع من إجراء القياس متى أدركت العلة وفهم المعنى، فإذا وجدناها في شيء آخر عديناها لذلك الشيء ، تكثيراً لمنح الله وعطاياه ، وحفظاً لحكمة الوصف من الضياع والإهمال(٤).

قال إمام الحرمين: ((هذا هذيان ، فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع ، فهي منح من الله تعالى، ولا يختص بها الرخص)) (٥) .

٧ ـ قالوا: إن القياس على الحكم المعدول به عن القياس تكثير لمخالفة الدليل، وتكثير للتخصيص، فلزم أن لا يجوز القياس(٦).

---

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، ٢ / ٢٧٦ ـ ٧٨، الشيرازي، التبصرة ، ٤٤٩، الباجي، إحكام الفصول، ص٦٤٤، ط١، تحقيق ، عبد المجيد التركي ، دار الغرب ، ١٤٠٧هـ .
(٢)انظر : الكلوذاني، التمهيد ، ٣ / ٤٤٧ـ ٤٤٨ ، الشيرازي، شرح اللمع، ٢ / ٧٢٨ .
(٣)انظر: ابن برهان، الوصول إلى علم الأصول، ٢ / ٢٥٤، ط١، تحقيق، عبد المجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ .
(٤)انظر: ابن برهان، الوصول إلى علم الأصول، ٢ / ٢٥٤، عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس، ص٥٩ ـ ٦٠ .
(٥) الجويني، البرهان ، ٢ / ٩٠١ .
(٦) انظر : القرافي، تنقيح الفصول، ص٢٢٩ ، ٤١٦ ، النملة، المهذب في أصول الفقه، ٥ / ٢٠٠٠.

أجيب : بأن الدليل إنما يخالفه الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل، عملاً بالاستقراء، و تقديماً للأرجح، وهذا هو حال صاحب الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة أخرى، وجب أن يخالف الدليل بها عملاً برجحانها، وحينئذ نكون قد أكثرنا موافقة الدليل لا مخالفته(١).

٨ـ قالوا : نحن لا ندرك العلة أو المصلحة التي لأجلها شرعت هذه الأحكام، لأنه لا يعلم عللها وحكمها إلا الله و لذلك لم نعملها(٢).

أجيب : بأنه لو كان ما ادعيتم طريقا في نفي القياس عما عدل به عن القياس لوجب أن يجعل هذا طريقا في نفي القياس في جميع الأحكام كما فعله نفاة القياس والعلل، حيث قالوا: إن الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله فنحن لا نعمل فيها القياس، ولما بطل هذا في نفي القياس بطل في جميع الأحكام وبطل في القياس على المعدول به عن القياس(٣).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني ومناقشتها

احتج أبو الحسن الكرخي لما ذهب إليه ، من أنه لا يجوز القياس على الأصل المعدول به عن القياس، إلا إذا نص على علته، أو قام الإجماع على علته، أو وافق بعض الأصول .

ـ بأن القياس الأصلي يتفوق على القياس على المعدول به عن القياس : بأن طريق حكمه معلوم ومتفق عليه ، فكان أولى من القياس على الدليل النقلي المخصص الذي هو أقل منه رتبة لعدم العلم بطريق حكمه ، واختلاف العلماء فيه . بينما لو كانت علة الحكم المعدول به عن القياس منصوصة، فإن توازن القوى تختلف، والأولوية تنتفي؛ وعندئذ يستويان في الرتبة. لأنه إذا نص على علة الحكم المعدول به عن القياس؛ زادت قوته ، بل أصبحت مختصة بعلته، وهي مزية تجعله يتفوق على القياس الأصلي ؛ فكان القياس عليه أولى ، وكذلك إذا أجمعت الأمة على علته أو كان حكمه موافقاً للقياس على بعض الأصول (٤).

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر : ابن القيم، إعلام الموقعين ، أدلة نفاة القياس ، ١ / ٢٠٠ ـ ٢٨٩
(٣) المرجع السابق
(٤) انظر: الغزالي، المستصفى ، ٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، البخاري، كشف الأسرار ، ٣ / ٤٦٢، المرداوي، التقرير والتحبير ، ٧ / ٣١٥٢.

يجاب عنه بأمرين : (١)

الأول: أن الدعوى عامة وقاصرة ، وهي جواز القياس على الأصل المعدول به عن القياس عند كون علته منصوصة في كل الأحوال ، سواء كانت علة القياس الأصلي منصوصة، أو مستنبطة، والدليل لا يثبت إلا جزء المدعى ، وهو حالة كون علة الأصلي مستنبطة ، إذ عندها يظهر للمعدول به القياس هذه المزية ، أما عند كون علة الأصلي منصوصة ، فلم يتطرق الدليل لهذا الجزء من المدعى والدليل الذي لا يثبت إلا جزء المدعى لا يصلح أن يكون حجة(١) .

الثاني: ما تقدم من أن في القياس على المعدول به جمعاً بين الدليلين، وفي المنع إهمال لأحدهما، والإعمال أولى من الإهمال عموماً أو إهمال أحدهما خصوصاً. ومعلوم أن النص متى علل ((بوصف مؤثر ووجد فيه ما هو حد العلة يكون معلولاً فلا حاجة إلى قيام النص والإجماع على كونه معلولاً))(٢).

ثالثاً ــ أدلة الفريق الثالث ومناقشتها

احتج هذا الفريق بأن الدليل إذا كان مقطوعا به جاز القياس عليه ، وإذا لم يكن كذلك لم يجز القياس عليه ــ بأن الدليل المعدول به عن القياس إذا كان مقطوعاً به ، كان أصلا مستقلا بنفسه، لأن المراد بالأصل هنا ما كان القياس عليه كالقياس على غيره، فوجب أن يرجح المجتهد بن القياسين، أما إذا كان غير مقطوع به، فإما أن تكون علته منصوصة أو لا تكون كذلك، فإن لم تكن علته منصوصة ولا كان القياس عليه أقوى من القياس على الأصول ، فلا شبهة في أن القياس على الأصول أولى من القياس عليه، وأما إذا كانت علته منصوصة فالاقرب أن يستوي القياسان، لأن القياس على الأصول يختص بأن طريق حكمه معلوم وإن كانت علة حكمه غير معلومة، وهذا القياس طريق حكمه مظنون وعلته معلومة، فكل واحد منهما قد اختص بحظ من القوه(٣).

أجيب : بأنه ليس من شروط الأصل القطعية ، بل يكتفى في الأحكام الشرعية بالظن الراجح متى علمت علته، فيعطى الحكم المعدول به عن القياس قوة تجعله قادرا على معارضة القياس الأصلي ، وإذا جاز تخصيص عموم الكتاب وهو(قطعي) بخبر الواحد وهو (غير قطعي)؛ جاز القياس على الحكم المعدول به عن القياس ــ وهو خبر واحد ــ من باب أولى(٤).

---

(١) انظر: عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس، ص ٦١ــ ٦٢، محمد الشيب، تخصيص العلة، ص٢٤٣.
(٢) انظر:الرازي، المحصول، ٤/٢٩٨ت ١٣٠٠، السمرقندي، ميزان الأصول، ٢/٨٩٧ــ٨٩٨.
(٣) انظر المستصفى ، ج٢ / ٢٧٦ ــ ٢٧٧ ، الموافقات ، ج١ / ٢١ ــ ٣٥ ، البحر المحيط ، ٨٥ ــ ٩٠ .
(٤) انظر : اللكنوي، شرح مسلم الثبوت ، ٢ / ٢٥٦ ، الكلوذاني، التمهيد ، ٣ / ٤٤٨.

رابعا ــ أدلة الفريق الرابع ومناقشتها

احتج القائلون بجواز القياس على الحكم المعدول به عن القياس بأدلة منها :

١ ــ عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس ، الدالة على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية ، متى عرفت علتها، واستكملت جميع شروطها ؛ وذلك لأن الشريعة لم تفرق بين حكم وحكم، وإذا كانت الأحكام المعدول بها عن القياس حكم ، فهي تدخل في هذا العموم(١).

٢ ــ دليل الاستقراء : فلو أننا استقرأنا جميع الأدلة المثبتة لحجية القياس ، لوجدناها عامة لم تفرق بين حكم آخر، فالقول بتخصيص القياس في بعض الأحكام دون الأخرى بلا دليل، تخصيص للعموم بلا مخصص ، وتقييد للمطلق بلا مقيد، فإذا لم يثبت التخصيص ولا التقييد، فإن الأحكام تبقى على ما هي عليه ، من جواز القياس على الأصل المعدول به عن القياس بشروطه(٢) .

٣ــ وكذلك دل عليه الاستقراء من كتاب الله وسنة رسول الله وإجماع الأمة، سلفاً وخلفاً أن النظير يعطى حكم نظيره، ويلحق به متى توافرت شروطه وظهرت علته.

مثال ذلك:

أ ــ من كتاب الله قوله تعالى ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)) (٣) وقوله:((أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها)) (٤) فأعطى النظير حكم نظيره(٥) .

---

(١) انظر : السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج، ج٣ / ٢٩ .
(٢) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين، ١/ ١٣٠ ــ ١٣٨ ، ١٩٨ ــ ٢٠٢ ، ٢١٨ ــ ٢٢٧ ، السبكي، الإبهاج، ٣ / ٩ ــ ١٠.
(٣) الحشر آية (٢) .
(٤) محمد آية (١٠).
(٥) يقول ابن القيم : ((فلولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لم يكن لذكر هذه النسبة معنى ، فذكره صلى الله عليه وسلم ليدل على أن حكم النظير حكم مثله ، وأكد هذا المعنى بضرب من الأولى))، إعلام الموقعين ، ١ / ١٣٠.

ب ــ ومن السنة ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت و أنا صائم فقال : صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟. قلت: لا بأس بذلك فقال : صلى الله عليه وسلم فصم)) (١) و قوله كذلك لمن أراد أن يحج عن أبيه : ((أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه ؟. قال : نعم فقال: صلى الله عليه وسلم : فدين الله أحق بالوفاء)) (٢).

وقد تكلم بعض الصحابة في العلل . ففي البخاري عن عبد الله بن أبى أوفى ((لما نهى عن الحمر يوم خيبر قال : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال : بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة)) (٣) .

الرد: إن العموم في أدلة القياس هو عموم للمخاطبين، لا عموم في شموله لجميع الأحكام، فأدلة القياس ليست عامة بل مخصصة بعدم المانع، والمخصص هو العقل، فامتنع القياس على الحكم المعدول به عن القياس(٤).

٤ ــ قالوا: إن المعدول به عن القياس قد ثبت بالنص فيكون أصلا مستقلا بذاته ، وإذا كان كذلك جاز أن يقاس عليه، كغيره من الأصول الثابتة على وفق القياس ، لأنه متى علمت علته فمثله مثل سائر الأصول الأخرى ، إذ ليس رد هذا الأصل المخالف للأصول الأخرى ، بأولى من رد تلك الأصول المخالفة لهذا الأصل فوجب إعمال كل واحد منهما في مقتضاه، وإجرائه على عمومه(٥).

---

(١) انظر: الحاكم، المستدرك، (٢٣٨٥) ص ٥٤٤، ط١، تحقيق ، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، الهندي، كنز العمال ، ج٨ ، ح (٢٤٤٠١) . قال : الألباني (صحيح) انظر : صحيح سنن أبي داود ، ج٢ / ٤٥٣ ، ط١ ، غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ .

(٢) انظر : الطبراني، المعجم الكبير، من حديث أنس ،ج١ / ٢٥٨ ، برقم (٥٨) ، ط١ ، تحقيق ، محمد عبد المجيد السلفي ، العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٩هـ ، الدارقطني ، ج٢ / ٥٠٧، كتاب الحج ،ح (١١٣)، ط١ ، تحقيق ، عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ ، كنز العمال ، ٥ج، ح(١٢٣٣٤). قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد،٣/٤٦٠، ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢ / ٤٩٠ ــ ٤٩١ ، ط١، تحقيق ، عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من طعام في أرض الحرب، ح(٣١٥٥)،ج٢/ ٢٩.

(٤) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣/٢٤١، أميربادشاه، تيسير التحرير، ٤/١٠٣، المطيعي، سلم الوصول، ٤/٤٢.

(٥) انظر : اللكنوي، فواتح الرحموت، ٢ / ٣٦٦، البخاري، كشف الأسرار ، ٣ / ٤١٣.

وقد اعترض عليه بأنه: إن سلم وجود المقتضي، فإن انتفاء المانع في حيز المنع، ذلك لأن الأصل المعدول عنه يمنع القياس على المعدول به، والمانع إذا وجد قدم على المقتضي كما هو المتبع، فافترق عن الجاري على سنن القياس، واختلف حاله عن شأن سائر الأصول، فلا يجوز القياس عليه(١) .

٥ـ قالوا : إن النص العام متى خصص بنص جاز تعليله والقياس عليه، وتخصيص النص العام بذلك القياس أيضاً، ولا يمنع العموم من قياس يخصه و يخالف حكمه ، و القياس على المعدول به عن القياس لا يعدو أن يكون مخصصا للقياس على العموم لا للعموم نفسه، ولا شك أن العموم أقوى من القياس عليه لكون الأول أصلا للثاني الذي يبنى عليه(٢) .

٦ـ لو امتنع القياس على المعدول به عن القياس، لامتنع القياس على الحكم الثابت بطريق الاستحسان، لكن الثاني باطل فالمقدم مثله؛ وذلك لأن الحكم الثابت بطريق الاستحسان معدول به عن القياس الظاهر ويذكر في مقابلته، ويعتبرون أن حكمه يخالف حكمه، فيكون حكم الثابت في الاستحسان نفس حكم المعدول به عن القياس من حيث جواز القياس عليه، أو عدمه(٣).

اعتراض على هذا الدليل: بأن القياس المعدول إليه في الاستحسان، هو في حقيقة الأمر راجح على المعدول عنه بنوع من الرجحان، ومن هنا يكون الحكم فيه هو: إلحاق الفرع بالمعدول إليه دون المعدول عنه(٤).

٧ـ قالوا : لا خلاف أن القياس يجري في الحكم المعدول به عن القياس الذي نص على علته بجامع تحقق العلة في كل منهما، فكذلك إذا ثبت التعليل بدليل معقول صحيح جاز أن يقاس عليه غيره لأنه لا فرق بين أصل ثبت تعليله بالدليل، وأصل نص على علته إذ يستويان مثلاً(٥).

---

(١) انظر: الرازي، المحصول، ٢/٤٩٠، البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٣١٢.
(٢) انظر : ابن برهان، الوصول إلى علم الأصول ، ٢ / ٢٤٣، الشيرازي، التبصرة ، ص٤٤٨ ـ ٤٤٩، الزركشي، البحر المحيط، ٤ / ٨٥ ، البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٤٥٨ ، ابن تيمية، قاعدة في الاستحسان، ص٨٦ ـ ٨٧.
(٣) انظر : الرازي، التبصرة ، ص٤٤٨ ، البخاري، كشف الأسرار ، ج٣ / ٤٥٨ .
(٤) انظر : عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس ، ص٥٠ ـ ٥٢.
(٥) انظر المرجع السابق، ص٥٢.

٨ ــ القياس على خبر الواحد بجامع ثبوته بغلبة الظن والقياس يجري مجرى خبر الواحد بدليل أن كل واحد منهما ثبت بغالب الظن، ثم إنه يصح أن يرد مخالفا لقياس الأصول، فكذلك القياس مثله(١) .

الرد : إن خبر الواحد يفترق عن القياس في الدلالة، فليس في دلالة خبر الواحد وإثباته ضعف، إنما الضعف في السند، بخلاف القياس فإن الضعف في أصل دلالته(٢).

٩ــ إن العبرة في القياس ظهور المعنى المناسب ، وكذا عقل المعنى بالإضافة إلى تحقق شروط القياس بغض النظر عن كونه معدولاً به عن القياس أو غير معدول به، فهذا غير مانع من الإلحاق(٣) .

يقول ابن دقيق العيد: ((إذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يختص ذلك ــ بمورد النص))(٤) .

***الراجح في المسألة :**

بعد هذا العرض لأدلة المذاهب فإنه يترجح لنا مذهب من يرى جواز القياس على الأصل المعدول به عن القياس متى عقل معناه، وظهرت علته، وتوافرت فيه شروط القياس ، ودعت الحاجة إليه .

ورجح الباحث هذا المذهب على غيره لأمور:

١ ــ إننا إذا قلنا : بجواز القياس على الحكم المعدول به عن القياس نكون قد راعينا مصالح الشارع بتحقيق مرغوبه وفق مراده وحكمه، وبذلك نكون قد أعملنا العلل والمعاني ورفعنا عن العباد الحرج والضيق الذي جاءت الشريعة بنفيه ودفعه، وأما إذا قلنا : بنفي القياس عن المعدول به عن القياس نكون قد أهملنا مصالح الشرع وحكمه بإبطال العلل والمعاني ، والحنفية لا يقولون بذلك ، لأنهم يرون ثبوت العلل و المعاني .

---

(١) انظر : المستصفى ، الغزالي ، ج٢ / ٢٦٦ ــ ٢٦٧ ، الشيرازي ، التبصرة ، ص٤٤٨ ــ ٤٤٩ .
(٢) انظر: المطيعي، سلم الوصول، ج٤/٣٦ــ٣٧.
(٣) انظر ، الشيرازي ، التبصرة ، ص٤٤٩ .
(٤) ابن دقيق العيد ، شرح عمدة الأحكام ، ج٢ / ٢٣٧، ط١ ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار الأرقم ، الكويت ، ١٤٠٤هـ ، وانظر : الزركشي، البحر المحيط ، ج٤ / ٩٠ ، النملة، الإتحاف شرح الروضة، ٩/ ٢٢٩ .

٢ ــ عموم الأدلة المثبتة للقياس والآمرة بإتباع النظير لنظيره ،والمثيل لحكم مثيله ، التـــي لـــم تفرق بين حكم معدول به عن القياس أو حكم غير معدول به عن القياس، متى علــم المعنـــى وأدركت العلة .

٣ــ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن الحكم المعدول به عن القياس، لو لم يقس عليه ما كان في معناه، للزم أن يكون ذلك المعنى من الأمور المفارقة له.

يقول ــ رحمه الله ــ :((وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح ، بل ما قيل إنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به .... وإذا كان كــذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه ، وإلا كان من الأمور المفارقة)) (١) .

---

(١) انظر: رسالتان في معنى القياس لشيخ الإسلام، ص٦١ــ٦٢.

المبحث الثالث

القواعد الكلية وعلاقتها

بالمعدول به عن القياس

- المطلب الأول : تخصيص العلة وعلاقته بالمعدول به عن القياس
- المطلب الثاني : الاستحسان وعلاقته بالمعدول به عن القياس
- المطلب الثالث : المصالح وعلاقتها بالمعدول به عن القياس
- المطلب الرابع : العرف وعلاقته بالمعدول به عن القياس
- المطلب الخامس : الرخص وعلاقتها بالمعدول به عن القياس
- المطلب السادس : الضرورة وعلاقتها بالمعدول به عن القياس

ــ تمهيد في بيان المراد بالقواعد الكلية ــ

القواعد في اللغة : جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصله ، فقواعد البناء أساسه الذي يعتمد عليه(١)، ومنه قوله تعالى: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت))(٢).

أما في الاصطلاح : فقد اختلف النظار في تعريفها بناء على اختلافهم في صفتها من حيث الكلية والأغلبية على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن القواعد: ((قضية كلية منطبقة على جميع أجزائها لتعرف أحكامها منه))(٣).

الرأي الثاني : يرى أن القواعد: ((حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه))(٤)

وقد حاول البعض الجمع بين التعريفين فقال : ((هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية بحكمه ، منطبق على أكثر جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية))(٥).

فمن نظر إليها من حيث الكلية عرفها بذلك ، نظراً لأغلبية انضباط الأحكام عليها من حيث هذه النسبة وإن خرج البعض عنها فهو نادر، والنادر لا يخرجها عن كليتها ولا عمومها.

وأما من نظر إليها من حيث الأغلبية عرفها بذلك ، نظراً لورود مسائل مستثناة من العموم وجارية على خلاف مذهبها، أي: معدول بها عن سنن القياس . (٦)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٢٣٩، الجوهري، الصحاح، ٢ / ١٣٣، ط١، تحقيق، محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، مفردات الراغب، ص.٤٠٩، تحقيق، محمد خليل، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٨هـ .

(٢) البقرة ، آية (١٢٧) .

(٣) انظر: الجرجاني، التعريفات ، ص ١٧١، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، ج١ / ٥٢ .

(٤) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج١ / ٢٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٥)انظر: محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٤٨، الرباط ، كلية الآداب ، ١٩٩٤م.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية، ١ / ٢ ، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ، الغزي، موسوعة، القواعد الفقهية، ١ / ٢٠، ط٢، مكتبة التوبة ودار ابن الحزم، ١٤٢١هـ.

المطلب الأول : تخصيص العلة وعلاقته بالمعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم تخصيص العلة، وحكم تخصيص العلة، وعلاقة تخصيص العلة بالمعدول به عن القياس.

- **الفرع الأول : مفهوم تخصيص العلة.**

أولاً_ التخصيص لغة : ضد التعميم ، ويقال : خصصته بكذا أخصه خصوصاً إذا جعلته له(١) .

ثانياً _ أما العلة فقد سبق بيانها لغة واصطلاحا (٢).
ثالثاً _ تخصيص العلة في اصطلاح: ((هو عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع أو انتفاء شرط))(٣)

- **الفرع الثاني : حكم تخصيص العلة.**

اختلف العلماء في هذه المسألة، والسبب في ذلك اختلافهم هل التخصيص نقض لها أم لا؟. على قولين :

القول الأول : قول أكثر الحنفية(٤) وبعض الشافعية(٥) أنه لا يجوز تخصيص العلة ؛ لأنه نقض لها. ودليلهم على ذلك أن العلة هي مجموعها الكامل المشتمل على الوصف بالإضافة إلى تحقق جميع الشروط وانتفاء جميع الموانع أي: أن عدم المانع ووجود الشرط يعتبران من أجزاء العلة، فإذا وجد المانع أو تخلف الشرط انتفى جزء من أجزاء مجموع العلة، وبانتفاء الجزء تنتفي العلة الكاملة فينتفي الحكم بانتفاء علته، وليس هذا تخصيص العلة بل نقضاً لها(٦).

---

(١) انظر: الفيومي، المصباح المنير، كتاب الخاء، باب(خصص).
(٢) انظر: ص٢٧ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: الجويني، الكافية في الجدل، ص١٠٦، تحقيق، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ، البخاري، كشف الأسرار، ٤ / ٤٦، الكلوذاني، التمهيد، ٤ / ٩، الزكشي، البخر المحيط، ٤ / ٢٣٢، الأيجي، شرح العضد على منتهى الوصول، ٢٢٩، الغزالي،المستصفى، ٣٥٤/٢ _ ٣٦٠ .
(٤) هذا مذهبهم في العلة المستنبطة، أما المنصوصة فأكثر المانعين يرون جوازها، انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٤٦/٤.
(٥) انظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول، ص٤٠٠.
(٦) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٤٦/٤_٤٧، الزركشي، البحر المحيط،ج٢٣٢/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٩٥_٢٠٣، ط١، تحقيق، محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

جواب ذلك: أن التخصيص غير المناقضة لغة(١)، وقد صح الخصوص على الكتاب والسنة دون مناقضة، وليس امتناع ثبوت موجب الدليل في بعض المواضع لمانع يمنع من ثبوته في مواضع آخر. فالنار مثلاً علة للإحراق ثم إنها إذا لم تؤثر في بعض المواضع كما في حادثة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لا يعني ذلك أنها ليست مؤثرة (٢).

القول الثاني: قول بعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي وأبي الحسن الكرخي(٣) ومالك وبعض الشافعية وأحمد بن حنبل أنه يجوز تخصيص العلة، ودليلهم في ذلك أن العلة الشرعية أمارة(علامة) على الحكم، وليست موجبة بنفسها، وإنما صارت أمارة على الحكم بجعل الشارع لها فجاز أن تجعل أمارة في محل دون محل، وتخلف الحكم في بعض المواضع عنها لا يعني أنها ليست أمارة؛ لأن الأمارة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها، كالغيم الرطب في الشتاء علامة على المطر وتخلفه عن ذلك في بعض الأحيان لا يعني أنه ليس بعلامة على المطر. وأيضاً فإن دلالة العلة على محالها كدلالة ثبوت العام على أفراده، فإذا جاز تخصيص العام جاز تخصيص العلة(٤).

أجيب: بأن الأمارة وإن لم تزُل بالكلية إلا أنه لا بد من أن تضعف، وحتى لا تضعف هذه الأمارة فلا بد من توفر القوة من كل وجه، لأن هذا الظن يثير حكماً شرعياً، فلا بد من بلوغ القوة نهايتها، وذلك بأن يطرد الحكم حتى لا تتخلف الأمارة في موضع ما، فإذا تخلفت لم تتوفر القوة من كل وجه.

وأما قولهم: إن تخصيص العلة يجوز بناء على جواز تخصيص العام فليس كذلك؛ لأن العام إذا خصص لم يفسد بل يبقي العام عاملاً فيما وراء التخصيص وهذا لا يكون في تخصيص العلل(٥).

---

(١) النقض في اللغة: الحل، والهدم، والإبطال، انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (نقض)، ص٦٦٧،

(٢) انظر:الزركشي، البحر المحيط، ج٤/ ٢٣٢،ـ ٢٣٥، البخاري، كشف الأسرار، ج٤/٣٦ـ٣٨.

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي، من أهل كرخ جدان، قرية بنواحي العراق، سكن بغداد، ودرس بها ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، كان غزير العلم عظيم العبادة، صبوراً على الفقر، عزوفا عما بأيد الناس، من آثاره، شرح الجامع الصغير والجامع الكبير، توفي سنة(٣٤٠هـ)، انظر: عبد الكريم السمعاني، الأنساب، ١٠/٣٩٠.

(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣٦/٤ـ٣٨، أصول السرخسي، ٢٠٨/٢ـ٢١٥، ابن تيمية، قاعدة في الاستحسان، ص٦٢، البصري، المعتمد، ٨٣٩/٢، الشيرازي، التبصرة، ص٤٦٦، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٠٠، الكلوذاني، التمهيد، ٦٩/٤.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ٤/ ٢٣٢،ـ ٢٣٥، البخاري، كشف الأسرار، ٣٦/٤ـ٣٨.

خلاصة الأمر أن من منع تخصيص العلة منعها لأنه رأى فيها معنى النقض الذي هو في اللغة بمعنى الإبطال والهدم والفساد، وأما من رأى أن تخصيص العلة لا يعني انتقاضها بل إخراج بعضها بموجب دليل يقتضي هذا التخصيص إما لمانع أو فوات شرط فقد جوز تخصيص العلة.

وعليه فإنه يترجح لدي قول من يقول بتخصيص العلة وذلك لأمرين:

الأول: أن التخصيص غير المناقضة لغة وشرعاً، وقد ثبت التخصيص على كتب الله وسنة رسوله دون أن يكون هناك مناقضة.

الثاني: أن العام إذا خصص لم يفسد بل يبقى العام عاملاً فيما وراء التخصيص، وكذلك تخصيص العلة.

- **الفرع الثالث: علاقة تخصيص العلة بالمعدول به عن القياس**

إذا نظرنا إلى مفهوم تخصيص العلة ومفهوم المعدول به عن القياس تبين لنا من أول وهلة أنهما بمعنى واحد، فكلاها تخلف الحكم فيه عن علته لوجود مانع أو انتفاء شرط.
ولكننا إذا قلنا إنهما بمعنى واحد من هذه الجهة، فلا يعني ذلك أن جميع أنواع المعدول به عن القياس هي تخصيص علة، وإنما الذي يصح إطلاق هذا المعنى عليه نوعين من العدول، الأول ما استثني من قاعدة عامة وخصص بالحكم، كتفرد خزيمة بقبول شهادته وحده دون سائر الأمة؛ لأن الأصل في الشهادة أن لا تقبل إلا بشهادة اثنين إلا أن العلة هنا قد اختصت به دون غيره كرامة له. أما النوع الثاني ما استثني من قاعدة عامة، ويتطرق إلى استثنائه معنى معقول، كبيع العرايا.

المطلب الثاني: الاستحسان وعلاقته بالمعدول به عن القياس.

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم الاستحسان وأنواعه وعلاقة الاستحسان بالمعدول به عن القياس.

- **الفرع الأول: مفهوم الاستحسان**

ـ **الاستحسان في اللغة:** هو استفعال من الحسن، وهو ضد القبح، والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع محسن،وقد حسن الشيء بالضم حسناً، وحسن الشيء تحسيناً زينه، وأحسن الشيء أي: جعله حسناً، والحسنه ضد السيئة والمحاسن ضد المساوئ(١).

ـ **أما تعريفه في الاصطلاح:** فله عند العلماء عدة تعاريف منها:

١ـ ما ذكره أبو الحسن الكرخي ((بأنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول))(٢).

٢ـ وعرفه الشاطبي بقوله: ((الأخذ بالمصلحة الجزئية في مقابلة دليل كلي)) (٣).

٣ـ وفسره أبو الحسين البصري بأنه ((تخصيص علة))(٤).

٤ ـ وقال الغزالي: ((هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر التعبير عنه))(٥).

٥ـ وقال أيضاً: ((ما يستحسنه المجتهد بعقله)) (٦).

ـ الراجح:

أحسن تعريف في رأي الباحث للاستحسان ، هو ما ذكره أبو الحسن الكرخي: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول؛ لأن هذا التعريف يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه ولبه: إذ حقيقة الاستحسان وأساسه هو العدول عن حكم القياس الظاهرة إلى حكم آخر هو أقرب إلى مقصود الشارع من التمسك بذلك القياس(٧).

ومن المؤيدات أيضا أن هذا التعريف محل اتفاق عند الفقهاء، وإن اختلفوا في التسمية، وذلك لأننا نجد أن الاستحسان بهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة المتفق عليها.

---

(١) ابن منظور لسان العرب، ٣ / ١٧٧ ـ ١٧٨، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٣٦ ـ ١٣٧، ط١، تحقيق، يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: الشيرازي ، شرح اللمع، ٢ / ٩٦٩، ابن تيمية، قاعدة في الاستحسان، ص ٤٧، الزركشي، البحر المحيط، ٤ / ٣٩٠، الرازي، المحصول، ٤ / ١٤٤٧.

(٣) الشاطبي الموافقات ، ٥/ ١٩٥، الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ٦٣٩ ، ط١ ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان ، الخبر، ١٤١٨هـ .

(٤) انظر:البصري، المعتمد،٢ /٨٣٩، ابن تيمية، قاعدة في الاستحسان، ص٦٢، الشيرازي، شرح اللمع، ٢/ ٩٦٩.

(٥)الغزالي، المستصفى ، ١ / ٤١٣ ،

(٦) الغزالي، المستصفى، ج١ / ٤٠٩، الشاطبي، الاعتصام، ج٢ / ٦٣٥.

(٧) انظر : أبو زهرة ، كتاب أبو حنيفة، ص ٣٣٤، دار الفكر العربي ، ١٣٦٩م.

- **الفرع الثالث : أنواع الاستحسان**

ذكر أهل العلم للاستحسان أنواعا عدة تعارفوا عليها في كتبهم وهي كالآتي:

١ ــ استحسان الدليل: وهو العدول عن موجب القياس المطرد إلى ما يخالفــه فــي الظــاهر، لموجب دليل من كتاب أو سنة ، كجواز أكل الميتة للمضطر الذي يخشى على نفــسه الهــلاك، وجواز قول كلمة الكفر للمكره، و جواز عقد السلم وبيع العرايا ورد المصراه وأكل الناسي في نهار رمضان، وغيرها من الأمثلة(١).

٢ ــ استحسان الإجماع: وهو العدول عن موجب القياس المطرد إلى ما يخالفه فــي الظــاهر لموجب دليل هو الإجماع.

مثاله: عقد الاستصناع فإن الكتب التي تحدثت عن هذا العقد ذكرت أن الأصل فيــه عــدم الجواز، لأنه معدول به عن سنن القياس ، وذلك لأنه بيع معدوم ثبت لحاجة الناس إليه(٢).

٣ــ استحسان القياس: ((وهو العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم مخالف بقياس آخر هو أدق وأخفى من القياس الأول ، لكنه أقوى حجة ، وأسد نظرا)) (٣) وهو على الحقيقــة قيــاس، سمي استحسانا تجوزاً.

مثاله : طهارة سؤر سباع الطير فالقياس، أنها نجسة قياسا على نجاسة سؤر سباع البهائم، إلا أنها طهرت استحساناً قياسًا على سؤر الآدمي(٤).

٤ ــ استحسان الضرورة : وهو العدول عن موجب القياس المطرد إلى ما يخالفه في الظاهر لموجب دليل هي الضرورة .

مثالها: تطهير الآبار والحياض، وقد كان القياس أن لا تطهر إلا بجريان الماء فيها إلا أنها تطهر استحسانا لضرورة الحاجة إليها، ولأن القول بنجاستها يوقع الناس في حرج شديد(٥).

---

(١) انظر : ابن ملك، شرح المنار، ٨٢٦، المطبعة العثمانية، استانبول، ١٨٩٦م، ابن عبــد الــسلام، قواعــد الأحكــام، ٢/ ١٦٦ ــ ١٩٨، البخــاري، كــشف الأســرار، ٤ / ٥ ، ج٣ / ٤٤٣ ــ ٤٤٦، الجــصاص، الفصول، ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ط١، تحقيق ، محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيــروت ، ١٤٢٠هـــ، التفتازاني، حاشية العطار ،على شرح العضد، ٣ / ٥٧٦ ــ ٥٧٧، ط١، تحقيق، محمد حــسن الــشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥ / ٥ ــ ٧، ط١، تحقيق، محمد خير طعمه، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، وانظر: ابن ملك، شرح المنار، ص ٨١٣.

(٣) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي، ١ / ٧٧ ــ ٧٨ ، ١٠٣ .

(٤) انظر:الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ٦٤٠، أبو زهرة، كتاب أبي حنيفة، ص٣٥١.

(٥) انظر : البخاري، كشف الأسرار، ٤ / ٨ ، أبو زهرة، كتاب أبي حنيفة، ص٣٥٢.

٥ـ استحسان العرف : وهو العدول عن موجب القياس المطرد إلى ما يخالفه في الظاهر لدليل هو العرف .

مثاله : دخول الحمام من غير تعين زمن المكث وقدر الماء المستخدم ، والأجـرة لتعـارف الناس وتعاملهم بذلك(١).

- **الفرع الثالث: علاقة الاستحسان بالمعدول به عن القياس**

إذا قارنا بين مفهوم الاستحسان بأنواعه والمعدول به عن القياس عدا الاستحسان الخفي تبين لنا أنهما بمعنى واحد من هذه الجهة، فكلاهما ثبت حكمهما شرعاً، وثبوته لم يكـن علـى غرار نظائرها التي ثبت حكمها شرعاً(٢).

وإنما أخرجنا الاستحسان الخفي؛ لكونه في الحقيقة قياس باق على أصله، قال أبو زيـد الدبوسي: ((ومن الناس من يظن المستحسنات من هذا القبيل ــ المعدول به عن القياس ــ وليس كذلك فمن المستحسنات ما هو قياس محض))(٣) .

---

(١)انظر:حاشية الفناري، ٣/٢، الأستانة، ١٢٨٩هـ.

(٢) انظر: عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس ، ص ٣٩ .

(٣) الدبوسي، تقويم الادلة، ٢٤٧/٢، البخاري ، كشف الأسرار، ج٤٥٦/٣.

المطلب الثالث : المصالح وعلاقتها بالمعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم المصلحة وتقسيماتها وعلاقة المصلحة بالمعدول به عن القياس.

- **الفرع الأول: مفهوم المصالح**

أولا ــ في اللغة : قيل هي بمعنى المنفعة واللذة، وجاء في المصباح المنير تحت (ص ل ح) صلح الشيء صلوحاً من باب قعد . وصلاحا أيضا، وصلح بالضم لغة وهو خلاف فسد وصلح يصلح فهو صالح أصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي: خير، والجمع مصالح(١).

ثانيا - في الاصطلاح : ذكر الغزالي أنها: ((المحافظة على مقصود الشرع .)) (٢) ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة(٣).

وهذا الذي ذكره الغزالي تعريف عام للمصلحة التي لا خلاف فيها بين العلماء ؛ بل إن جميعهم يؤمن بأن الشرائع كلها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال العز بن عبد السلام : ((وأما طريق معرفة مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها: فهو الشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فتعرف بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته))(٤).

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ج٤٠٨/١، الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٦٧ ، ابن منظور، لسان العرب ، ج٢ / ٥١٧ .
(٢) الغزالي، المستصفى، ١ / ٢١٧، ابن تيمية، الفتاوى، ١٣ / ٩٦، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ١/ ٧، الفوزان، تيسير الأصول إلى قواعد الأصول، ص ٤٩٧،.
(٣) انظر : الغزالي، المستصفى، ١/ ٢١٧ .
(٤) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ١ / ١٣.

- **الفرع الثاني : تقسيمات المصالح**

ذكر أهل العلم للمصالح نوعين من التقسيم، الأول من حيث الرتبة، والثاني من حيث الاعتبار، وذلك كما يلي:

أولاً: تقسيمها من حيث الرتبة فهي تنقسم إلى ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى: مرتبة الضرورة: وهي الأعمال والتصرفات التي تتوقف عليها قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة الأركان الخمسة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر المصالح على استقامة، بل تنهار الحياة الإنسانية، أو تختل وتفسد(١).

المرتبة الثانية:مرتبة الحاجيات: وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان، ولكن تتطلبها الحاجة ، لأجل التوسعة ورفع الحرج والمشقة، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، والفطر بالسفر، والرخص المناطة بالمرض(٢).

المرتبة الثالثة: مرتبة التحسينات: وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق، أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق، التنزه عما لا يليق، كالاعتدال في المظاهر والمأكل و المشرب، والاقتصاد في وسائل الإنفاق والابتعاد عن السرف(٣).

ثانياً: تقسيمها من حيث الاعتبار فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم شهد له الشرع بالاعتبار، وهو قياس المناسب المبني على النظر المصلحي في تحصيل المنافع ودرء المفاسد، فهذا حجة عند جميع العاملين بالقياس، كدلالة الشرع على إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث(٤).

القسم الثاني : قسم شهد الشرع بإلغائه وعدم اعتباره، وهو متفق على إهداره وعدم اعتباره بين الفقهاء، وذلك كأن يحكم الشارع في مسألة بحكم ما، لمصلحة استأثر الله بعلمها، ثم يظهر لبعض الناس حكم مغاير لحكم المصلحة التي توهمها من جلب نفع أو دفع مضرة، فإن هذا الحكم مرفوض؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها ملغاة من الشارع، لمعارضتها صريح المنقول من قصده، كإباحة الانتحار بشتى وسائله لمصلحة تخفيف الألم(٥).

---

(١) انظر: الغزالي ، المستصفى، ج١ /٢١٧.
(١) انظر : الشاطبي، الاعتصام ، ج٢ / ٦٣٢ ــ ٦٣٣، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص ٣٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر الغزالي، المستصفى، ج١ / ٢١٦ ــ ٢١٨، الزرقا، المدخل الفقهي، ج١ / ٩٣ ــ ٩٤، البوطي ضوابط المصلحة، ص ٤٠٤ ــ ٤٠٨.
(٥) المرجع السابق.

القسم الثالث: قسم لم يشهد له الشارع باعتبار ولا إلغاء، وهو ما يعرف بالمصلحة المرسلة، وهو محط اختلاف أهل العلم(١).

- **الفرع الثالث : علاقة المصلحة بالمعدول به عن القياس**

أما علاقة المصلحة بالمعدول به عن القياس فأمره واضح، إذ إن جميع المسائل التي قيل: إن الشارع جاء بها معدولة عن القياس أو خالف فيها القياس المطرد؛ إنما مبناها ومستندها لدى العلماء تعليل هذه الأحكام بالمصلحة الراجحة المقصودة من قبل الشارع، فهي بهذه النسبة أصل يعلل به مثل هذه الأحكام.

وقد بين الشاطبي أن الاستحسان :((في مذهب مالك ــ هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي))(٢) فالمالكية ــ رحمهم الله ــ يعدون الاستحسان فرعا من فروع نظرية المصالح؛ لأن الاستحسان عندهم نوع واحد وهو العدول عن القياس رعاية لمصلحة قد تعارضه في مسألة معينة(٣).

وأما الفرق بين المصالح المرسلة والاستحسان فيظهر من خلال تفسيرهما، فالاستحسان كما ذكر سابقا هو عدول عن القياس، وأخذ بالمصلحة الجزئية في مقابل دليل كلي على سبيل الاستثناء من تلك القواعد العامة، وأما المصالح المرسلة فلا يشترط فيها العدول أبدا عن مقتضى القياس، بل المصلحة فيها هي الدليل الوحيد.

يقول الشاطبي في بيان ذلك: ((فإن قيل : هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان، قلنا: نعم إلا إنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة)) (٤) .

وما قيل: عن علاقة المصالح بالاستحسان من حيث الوفاق والافتراق يقال في المعدول به عن القياس، لأنهما يعبران عن معنى واحد كما سبق تقريره في مبحث الاستحسان(٥).

---

(١) انظر : الشاطبي، الاعتصام، ج٢/٦٣١، الجويني، البرهان، ج٢/١٥٢ــ١٦٩، القرافي، نفائس الوصول، ٩/ ٤٢٧٩، ط٢، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، ١٤١٨هـ.
(٢) الموافقات، ٥/١٩٥، الاعتصام، ٢/٦٣٩.
(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١ / ١٠٤ ــ ١٠٦ .
(٤) الشاطبي، الاعتصام، ٢ ٦٤١.
(٥) باستثناء الاستحسان الخفي فإنه قياس باق على أصله، انظر: ص٥٠ من هذه الرسالة.

المطلب الرابع: العرف وعلاقته بالمعدول به عن القياس

يهدف المطلب إلى بيان مفهوم العرف وعلاقته بالمعدول به عن القياس.

- **الفرع الأول : في مفهوم العرف**

أولاً في اللغة : هو بمعنى المعرفة ، ثم استعمل بمعنى الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول بالقبول(١).

ثانياً في الاصطلاح: ((هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول))(٢). وقيل: ((هو عادة جمهور في قول أو فعل))(٣).

- **العرف في نظر الشريعة**

لا شك أن العرف متى كان صحيحاً وموافقاً لمقاصد الشرع وحكمه وجب مراعاته واعتباره في التشريع وفي القضاء، لأن ما تعارفه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم ومصالحهم مادام لا يخالف الشرع، ولهذا راعى الشارع كثيراً من الأعراف التي كانت سائدة قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم، كفرض الدية على العاقلة، وشروط الكفاءة في الزواج، وغيرها من مكارم الأخلاق الحميدة.

فالعرف في نظر الشريعة يعد مستندا عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية في شتى شعب الفقه وأبوابه، وله سلطان واسع في استنباط الأحكام وتجديدها وتعديلها، وإطلاقها وتقيدها.

---

(١) انظر : الرازي، مختار الصحاح ، ٤٢٦ ــ ٤٢٧، الزمخشري، أساس البلاغة ، ٥٣٨ ــ ٥٣٩، ابن منظور، لسان العرب ، ٩/ ١٥٣ ــ ١٥٨ .
(٢) انظر: البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص٢٤٢ .
(٣) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي، ١ / ١٣١ .

يقول الإسنوي: ((إن ما ليس له ضابط في الشرع و لا في اللغة يرجع إلى العرف))(١) وذلك لأن الشريعة أوجبت الرجوع إلى العرف عند اختلاف الدعاوى(٢)، ومن هنا جاء قــولهم: (إن العادة محكمة)، (وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، (وأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

أما إذا كان العرف المستند إليه عرفا فاسداً فلا أحد يخالف في أن نظر الشارع له نظر إلغاء ورفض وعدم اعتداد ، كأن يتعارف الناس على عقد ربوي أو عقد فيه غرر وجهالة .

- **الفرع الثاني: علاقة العرف بالمعدول به عن القياس**

يرى أهل العلم أن القياس ــ أي القواعد العامة ــ تترك بــالعرف إذا دعــت الحاجــة أو الضرورة إلى ذلك. وقالوا إن نعمل الناس حجة يترك به القياس ويخص به الدليل.

فالعرف يعتبر من موجبات العدول عن القياس عندما يؤدي تطبيق القاعدة القياسية حرج على المكلف (٣) .

---

(١) انظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٢٢٤، ط١، تحقيق: محمد حــسن هيتــو، ١٤٠٠هـ.

(٢) انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص١٠١ ، ط١ ، تحقيق : بشير عيون، دار البيــان ودار المؤيد، بيروت، ١٩٨٩م العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ١٦ / ١٠٢، تحقيق، محمــد أمين دمج، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٧م

(٣) انظر : السيد عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص٤٠٠ــ ٤٠٢، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي، الزرقا، المدخل الفقهي ،٢ / ٩١٤.

المطلب الخامس : الرخص وعلاقتها بالمعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم الرخص وتقسيمات الرخص وعلاقة الرخص بالمعدول به عن القياس

- **الفرع الأول : مفهوم الرخص**

أولا في اللغة : تأتي بمعنى التيسير والتسهيل والمسامحة واللين. والرخص في الأمر خلاف التشديد(١) .

ثانيا ــ في الاصطلاح : ((الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر))(٢) .

قوله : (الثابت) فيه إشارة إلى أن مستند الترخص هو الدليل . وقوله: (على خلاف الدليل) أي : القياس والقواعد المطردة المستمرة في الحكم . وقوله: (لعذر) المشقة ، أو الحاجة ، أو المصلحة ، أو الضرورة التي اقتضت العدول (٣) .

فالباحث في تعاريف الرخص وأمثالها يتبين له:أنه لا بد للأخذ بالرخص من دليل يدل عليها، ومن وجود العذر في المكلف حتى يستطيع أن يعدل عن الحكم الأصلي الذي هو حكم العزيمة إلى حكم الرخص ، وأن تكون أحكام الرخص ليست هي الأحكام الأصلية ،بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ولرفع الحرج والضيق عنهم . (٤)

---

(١) انظر: الجوهري، تهذيب اللغة، ج ٢/ ١٣٨٥، ابن منظور، لسان العرب ، ٥ / ١٧٨، الزمخشري، أساس البلاغة، ص٢٨٢.

(٢) هذا التعريف ذكره البيضاوي في المنهاج ، انظر : الإسنوي، نهاية السول شرح المنهاج ، ١ / ٧٣ .

(٣) انظر: النملة، الرخص وإثباتها بالقياس ، ص٤٢

(٤) ذكر العلماء للرخص تعاريف أخر متقاربة في المعنى أحسنها و أدقها تعرف البيضاوي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر لأمور : أولاً : لأن الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها قد توفرت في هذا التعريف وهي وجود الدليل والعذر وان تكون على خلاف الأصل . ثانياً : أن هذا التعريف شامل لأفراد الرخص وأنواعها . ثالثاً : أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها . رابعاً : أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى تعريفات الرخص التي ذكرها الأصوليون . هذا ما أفاده الدكتور عبد الكريم النملة، انظر: الرخص و إثباتها بالقياس ، ص٤٤.

- **الفرع الثاني : تقسيمات الرخص**

غالب ما يذكره الأصوليون للرخص تقسيمين : الأول من حيث الحقيقة والمجاز ، والثاني من حيث أنواع الأحكام الشرعية (١) .

أولاً : تقسيم الرخص من حيث الحقيقة والمجاز : قسم الحنفية الرخص إلى : رخص حقيقية ورخص مجازية .

القسم الأول : الرخص الحقيقية و (تسمى رخص الترفيه) واعتبرت حقيقية لأن العزيمة لا يزال معمولاً بها لقيام دليلها، فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخص أيضاً في مقابلها حقيقية. وهذا القسم ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول: ما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم، كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع الإكراه عليها بالقتل أو القطع .

النوع الثاني: ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمه، كإفطار المسافر في رمضان.

القسم الثاني : الرخص المجازية: و(تسمى رخص الإسقاط) وهي على نوعين أيضاً :

النوع الأول : وهو أتم في المجازية من النوع الثاني ، وهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال، كقتل النفس لصحة التوبة ، وقرض موضع النجاسة لأجل الطهارة .

النوع الثاني : وهو أقرب إلى الحقيقة من النوع الأول، وذلك كإباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس مع مخالفتها القواعد المقررة، كالعرية ، والسلم .

---

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ١ / ٦٤١، اللكنوي، فواتح الرحموت، / ٩٢_ ٩٦، ط١ ، تحقيق ، عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

ثانياً : تقسيم الرخص من حيث أنواع الأحكام الشرعية إلى أربعة أقسام (١) :

الأول: رخصة واجبة: وذلك كأكل الميتة للمضطر، فإن هذا واجب لحفظ النفس لقوله تعالى: ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) (٢).

الثاني : رخصة مندوبة : كقصر الصلاة للمسافر بشروطه .

الثالث: رخصة مباحة : كالسلم والإجارة والعرايا والمساقاة .

الرابع : رخصة على خلاف الأولى : كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم ، لقوله تعالى : ((وأن تصوموا خير لكم)) (٣).

*** أما الأعذار المبيحة للترخص**

فقد ذكر أهل العلم أن هذه الأعذار منها: ما هو ضروري، ومنها: ما هو مشقة، ومنها: ما هو حاجي، إلا أن التحقيق في ذلك أنه ليس للرخص ضابط معين، وليس تدخل تحت قانون أصلي ، بل هي أمر إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب موكلا في ذلك إلى إيمانه وورعه؛ لأن المشقة تختلف من شخص إلى آخر، والمرء حكيم نفسه (٤) .

- الفرع **الثالث : علاقة الرخص بالمعدول به عن القياس**

يظهر لنا من تعريف البيضاوي السابق للرخص وأقسامه، أن المعدول به عن القياس يعتبر جزء من أجزاء الرخص، فكل عدول عن القياس يمكن اعتباره رخصة وليس كل رخصة يمكن اعتبارها عدول عن القياس.

يقول الإسنوي بعد أن ذكر أنواع المباح : ((والصواب أن تمثيله بالسلم والعرايا والإجارة والمساقاة رتبة في تلك العقود، فإنها رخصة بلا نزاع؛ لأن السلم والإجارة عقدان على معدوم، والمساقاة على معدوم مجهول، والعرايا بيع الرطب بالتمر فجوز للحاجة ، وقد ثبت التصريح بذلك في الحديث الصحيح فقال: (وأرخص في العرايا) (٥) ومع كونها رخصة فهي مباحة لا طلب في فعلها ولا في تركها فيصدق عليها الحد فيقال : حكم ثابت على خلاف الدليل لعذر))(٦).

---

(١) انظر :البخاري، كشف الأسرار ، ١ / ٦٤٢ ، السيوطي، الأشباه والنظائر، ٢٠٩، ط١، تحقيق، محمد محمد تامر، وحافظ عاشور، دار السلامة، ١٤١٨هـ.
(٢) النساء آية (٢٩) .
(٣) البقرة آية (١٨٤) .
(٤) انظر : الشاطبي، الموافقات، ١ / ٤٨٤ .
(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، واللفظ له، ح (٢١٨٨)، ٢ / ٣٢ ، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، ح(١٥٣٩)، ٣/ ١١٦٨ .
(٦) الإسنوي ، نهاية السول ، ١/ ٧٦ .

المطلب السادس : الضرورة وعلاقتها بالمعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم الضرورة وعلاقتها بالمعدول به عن القياس.

- **الفرع الأول: مفهوم الضرورة**

أولا في اللغة : هي بمعنى الشدة والضيق ، وهي اسم لمصدر الاضطرار يقال : حملتني الضرورة على كذا وكذا ، والاضطرار معناه الاحتياج إلى الشيء(١).

ثانيا ــ في الاصطلاح : ((الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا)) (٢) .

- **الفرع الثاني : علاقة الضرورة بالمعدول به عن القياس**

تعتبر قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها من قواعد الضرورات مستند معظم الرخص وتخفيفاتها ، لقوله تعالى: ((فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)) (٣) و قوله: ((إلا ما اضطررتم إليه)) (٤) فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة (٥).

ومن هنا يظهر لنا: أن الضرورة حالة مؤقتة وليست دائمة، والمعدول به عن القياس يكون أصلاً وليس حالة خاصة(٦).

---

(١) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٣/٢١٠٩ــ ٢١١٠، الرازي، مختار الصحاح، ص٣٧٩.

(٢) انظر: علي حيدر أفندي، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج٣٩/١، طبعة خاصة، تعريب، المحامي فهمي الحسيني، بيوت، عالم الكتب١٤٢٣هــ.

(٣) المائدة آية (٣) .

(٤) الأنعام آية (١١٩) .

(٥) انظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ١٠ / ١٨٣ ، ط١ ، تحقيق ، هاشم سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٢هــ، قواعد ابن رجب ، ص٥٢٩، ط١، تحقيق، إياد عبد اللطيف القيسي، دار الأفكار العلمية ، بيروت، ٢٠٠٤م ، الزحيلي، نظرية الضرورة ، ص٧٠ ــ٨٢ .

(٦) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي، ٢/ ٩٩٨ــ٩٩٩.

وفي ختام هذا الفصل يتضح لنا: أن كل ما سبق يمكن إرجاعه إلى قاعدة المصالح وبالأخص تخصيص النص بالمصلحة ، وحقيقة ذلك أن المعدول به عن القياس وكذا أنواع الاستحسان عدا استحسان النص والقياس هي استحسان مصلحة إلا أن استحسان الضرورة هي أصل المصلحة، والمصلحة قد تكون ضرورية، و قد تكون حاجية، (١) والاستحسان بالعرف يرجع إلى المصلحة الحاجية العامة، والاستحسان بالإجماع مستند إلى المصلحة الضرورية أو الحاجية(٢).

---

(١) قال الزرقاء في استحسان الضرورة :((وهذا النوع من الاستحسان يرجع في الحقيقة إلى نظرية المصالح المرسلة))، المدخل الفقهي، ١/٨١.

(٢) انظر : أيمن جبرين، التخصيص بالمصلحة، ص ٩٠ ــ ٩١.

المبحث الرابع

تطبيقات على المعدول

به عن القياس

- المطلب الأول : السلم وعلاقته بالمعدول به عن القياس
- المطلب الثاني : الاستصناع وعلاقته بالمعدول به عن القياس
- المطلب الثالث : الإجارة وعلاقتها بالمعدول به عن القياس
- المطلب الرابع : المضاربة وعلاقتها بالمعدول به عن القياس

المطلب الأول: السلم وعلاقته بالمعدوم(١) والمعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم السلم وعلاقتة بالمعدول به عن القياس

- **الفرع الأول : مفهوم السلم**

١ ــ السلم لغة : الإعطاء والاستلام و التسليف والتقديم ، وهو السبق إلى السلعة وهو أن تعطي مالا في سلعة معلومة بثمن معجل إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صــاحب الــسلعة وأسلمته إليه(٢).

٢ــ السلم اصطلاحا: ((هو بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل مسمى بثمن معجل)) (٣) .

٣ــ مشروعية السلم : السلم عقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع ، وهو كما يرى كثير من الفقهاء ثابتاً على خلاف القياس لحاجة الناس وتعاملهم.

أما الكتاب فقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه)) (٤)

فالآية دلت على جواز الدين بشكل عام، والسلم دين من الديون فيدخل في عمــوم الآيــة فيشمله الحكم .

قال ابن العربي : ((الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً .)) (٥)

قال ابن عباس: ((أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابــه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .)) (٦) وقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت في السلم (٧).

---

(١) المعدوم لغة : خلاف الموجود ، وهو بمعنى الفقد يقال: عدمت الشيء إذا فقدته، وهو من باب طرب، غير أن الفقد أخص من العدم ، بمعنى أنه قد يفقد بعد وجوده ، و العدم يقال فيه وفيما لم يوجــد بعــد. والمعــدوم اصطلاحا: ((بيع شيء غير موجود عند التعاقد))) انظر: الرازي، مختار الصحاح ، ص٤١٨، الأنصاري، الحدود الأنيقة ، ص٧٣ ، تحقيق، مازن المبارك ، دار الفكر المعاصرة، بيروت ، ١٤١١هــ ، الفيــومي، المــصباح المنير ، ٢ / ٤٧١ ، رسالتان في معنى القياس، ص ٤٠ ، ٥١ ، حاشية ابن القيم على ســنن أبــي داود ، ٩ / ٢٢٩، ط٢، تحقيق ، عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، ١٩٦٨م .

(٢) انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٦ / ٢٤٦ ــ ٢٤٧ ، الأزهري، تهذيب اللغة، ٢ / ١٧٤٣ ــ ١٧٤٤ .

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٤/ ٦، ط١، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣ /٣٧٨، ابن عابدين، رد المختار، ٧ / ٥٤ .

(٤) البقرة آية (٢٨٢) .

(٥)ابن العربي، أحكام القرآن ، ٢ / ٤٧ ،ط١، تحقيق، علي محمد ، دار إحياء التراث العربــي ،١٤٠٧هــــ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ٢ / ٣٧٧ .

(٦) انظر: الشافعي، موسوعة الأم ، ح(١٢٤٥)ج٣ / ٤٦١ ، الحاكم، المــستدرك، ٢ / ٢٨٦، ابــن حجــر، تلخيص الحبير، ٣ / ٧٦ ، الألباني، إرواء الغليل ، ٥ / ٢١٣ .

(٧) انظر: الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣/ ١١٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القــرآن، ٣ / ٣٧٧، ابن قدامة ، المغني ، ٤ / ١٩٦ .

أما السنة فقد روى ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنــه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : مــن أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم.)) (١) فدل الحديث علــى مشروعية السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه .

أما الإجماع : فقد اتفقت الأمة على مشروعيته. يقول ابن المنذر: ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز)) (٢).

- **الفرع الثاني : علاقة السلم بالمعدوم وما عدل به عن القياس**

بعد أن اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية عقد السلم، اختلفوا فيما إذا كانت هذه المشروعية على وفق القياس ، أم أنها استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس على قولين :

الأول : أن السلم عقد ثابت على خلاف القياس ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بقولهم : إن السلم عقد على معدوم ، والأصل فــي بيــع المعــدوم المنع، لنهيه صلى الله عليه وسلم ((عن بيع ما ليس عند الإنسان)) (٧) إلا أنه صــلى الله عليــه وسلم رخص في السلم لحاجة الناس إليه ، وإذا كان كذلك كان ثبوته على خلاف القياس .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، ح (٢٢٣٩) ٢ / ٤٤.
(٢) انظر : ابن قدامة، المغني ، ٤ / ١٩٦.
(٣) انظر : ابن الهمام، فتح القدير ، ٧/ ٦٧ ، ابن نجيم، البحر الرائق ، ٦/ ٢٥٩ .
(٤) انظر : المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦/ ٤٧٦ ، طبعة خاصة ، تحقيق ، زكريا عميرات ، عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ .
(٥) انظر : ابن دقيق العيد، تحفة اللبيب في شرح التقريب ، ص٢٢٦ ،ط١، تحقيق ، صبري سلامة شاهين، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .
(٦) انظر :ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ، ٤/ ٦٧ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ .
(٧) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ح(١٢٣٢)، وقال : هذا حديث حسن . قال الألباني : إسناده صحيح وصححه ابن حزم ، انظر : إرواء الغليل ، ٥ / ١٣٢ .

يقول ابن نجيم(١) في السلم: ((هو على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة)) (٢) وقال صاحب فتح القدير: ((والقياس وإن كان يأباه، ولكنا تركناه بما رويناه، ووجه القياس أنه بيع المعدوم))(٣) .

الثاني : أن السلم عقد ثابت على وفق القياس ، وهو مذهب ابن حزم (٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٥) وتلميذه ابن القيم (٦) .

١- ابن حزم: نفى — رحمه الله — أن يكون السلم على خلاف القياس بنفيه أن يكون السلم بيعاً، وإذا كان كذلك فلا يكون داخلا تحت النهي حتى يستثنى على سبيل الرخصة . ونفى كذلك أن يكون السلم من البيوع المعدومة ؛ لأنه ثابت بالنص فيكون أصلا قائما بنفسه . (٧)

يجاب عنه: بأن السلم بيع فينعقد بلفظ البيع، والدليل نهيه — صلى الله عليه وسلم — عن (بيع ما ليس عند الإنسان وقد رخص في السلم) فنهيه — عليه الصلاة والسلم — عن بيع ما ليس عند الإنسان عام ، ورخص في السلم، فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان(٨).

٢ — ابن تيميه وتلميذه ابن القيم : مع اعترافهما بأن السلم بيع، إلا أنهما رفضا أن يطلق عليه لفظ المخالف للقياس، لأن نهيه صلى الله عليه وسلم — عن بيع ما ليس عند الإنسان، إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع ما الغير قبل أن يشتريه، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، فيكون قد ضمن شيئاً قد يحصل له أو لا يحصل له، وهذا يكون في السلم الحال، أما المؤجل، فهو دين من الديون(٩) .

---

(١) هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير ابن نجيم الحنفي، المصرين كان إماما، عالما عاملاً، تفقه على الإمام قاسم ابن قطلوبغا، وغيره من أئمة زمانه، ألف في الفقه والأصول، ووضع شروحاً في الفقه الحنفي، منها شرح كنز الدقائق المسمى بالبحار الرائق، توفي سنة(٩٧٠هـ)، انظر: التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج٣/٢٧٥—٢٧٦، ط١، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي للطبعة والنشر، الرياض، ١٤٠٣هـ، اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٣٥، ط١، مطبعة السعادة ، القاهرة،.

(٢) البحر الرائق ، ج٦ / ٢٥٩، ط١ ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
(٣) فتح القدير ج٧ / ٧ ، وانظر: تفسير القرطبي ، ج٢ / ٣٧٩، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠ هـ .
(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ، ١٠ / ٢٤ ، تحقيق ، أحمد شاكر ، إحياء التراث العربي بيروت.
(٥) انظر :ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٥٢٩/٢٠ .
(٦) انظر :ابن القيم، إعلام الموقعين ، ١/ ٣٨٤ .
(٧) انظر: ابن حزم، المحلى ، ١٠ / ٢٤.
(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، ٥ / ٣٢٩ .
(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٥٢٩ .

قال ابن القيم : ((و أما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) فإنه بيع معدوم و القياس يمنع منه ....والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة وقد تقدم أنه على وفق القياس .)) (١)

يجاب عنه: بأن السلم بيع المعدوم، وكونه كذلك لا يعني أنه غير مقدور على تحصيله عادة في مفهوم السلم عندهم، بل هو زيادة من عنده (٢).

الراجح: سبق أن قررنا في مبحث سابق أنه ليس هناك خلاف حقيقي بين شيخ الإسلام وجمهور القائلين بالمخالف للقياس ، فهم على وفاق معه فيما قرره من أنه ليس هناك ما يخالف القياس الصحيح لمجرد المخالفة إلا أن يكون ثمة فرق أثر فيه أهله لأن يخالف به حكم نظيره، مثل الحاجة والضرورة، وعليه فلا مانع من إطلاق المخالف للقياس على السلم مادام المراد من ذلك المسمى لا الحقيقة وتمايزت المسميات، إذ الألفاظ والأسماء ليست حصرا على أحد ، و لا مشاحة في الاصطلاح مادام المؤدى واحداً، و لأن الجمهور لا يقصدون من هذا الإطلاق مطلق المخالفة و لا حتى المناقضة التي ادعاها من مخالفوهم .

- **الفرع الثالث: تطبيقات السلم المعاصرة**

للسلم في واقعنا المعاصر تطبيقات عديدة في مجالات مختلفة تظهر ما للسلم من دور كبير ذو أهمية في حل كثير من مشاكل أصحاب المهن والتجارات والصناعات ، لاسيما في القضاء على الربا الذي نادى الله بالحرب على أصحابه، فقال سبحانه وتعالى:((فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) (٣)

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ، ١ / ٣٨٤ .
(٢) ابن الهمام، فتح القدير ، ٧ / ٦٧ ــ ٦٨ .
(٣) البقرة آية(١٧٩) .

ومن هنا فإنه يمكن اعتماد عقد السلم كبديل عن التعامل الربوي في البنوك والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الاستثمارية الخاصة وفي تمويل المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية المختلفة.

١ ــ فيمكن تطبيق عقد السلم من خلال البنوك أو المؤسسات الحكومية أو الاستثمارية بالتوصل إليها بصيغة عقد السلم إلى تمويل المشاريع الزراعية على النطاق الفردي ، أو نطاق المشاريع الكبرى ، من خلال شراء ما يلزم المزارع من بذار ومعدات وأدوات لا غنى عنها في العملية الزراعية بطريق عقد السلم(١) .

وتكون مصلحة البنك أو المؤسسة الحكومية أو التجارية في الحصول على محاصيل زراعية آجلة بسعر أرخص ، ومن ثم تسويقه بعد تسلمه بثمن حاضر ، أو مؤجل ، وتكون مصلحة المزارع بالحصول على المال و تمويل مشروعه ، و تكون مصلحة الأمة بتوافر السلع و دور عجلة الزراعة و التجارة(٢) .

٢ ــ يمكن للبنك من خلال عقد السلم أو المؤسسة الاستثمارية التوصل بصيغة عقد السلم إلى تمويل المشاريع التجارية والصناعية ، و تكون مصلحة البنك أو المؤسسة في الحصول على المصنوعات بسعر أقل ، و من ثم بيعها وتسويقها بثمن حاضر ، أو مؤجل ، و تكون مصلحة الطرف الآخر في تمويل تجارته وصناعته ، وتستفيد الأمة بحصولها على ما تحتاجه من السلع بسعر معقول، وبالتالي نكون قد أقللنا من البطالة واحتكار البضائع وتكدسها في يد فئة قليلة من الناس(٣) .

٣ ــ يمكن للبنك أو المؤسسة الاستثمارية استخدام عقد السلم في تمويل التجار، وخاصة الأفراد منهم الذين هم بحاجة ماسة ومستمرة لتمويل صفقاتهم التجارية ، على أن يلتزموا بتسليم سلعة معينة بعد أجل محدد ، سواء حصلوا على هذه السلعة من رأس مال السلم ، أم من غيره(٤) .

---

(١) انظر: محمد أبو يحيى وآخرون، فقه المعاملات (١)، ص١٤٨،ط١، منشورات جامعة النجاح المفتوحة، ١٩٩٦م، البوطي، البيوع الشائعة، ص٦٢ ،دمشق ، دار الفكر ، ١٩٩٨م، عدنان العساف، السلم وتطبيقاته المعاصرة ، ص١٤٥ ــ ١٤٦، محمد الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، ص٢٢٧ــ٢٣٢، ط١ ، الرياض، دار عالم الكتب ، ١٩٨٧م، القضاه ، السلم والمضاربة ، ص١٤٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: البوطي، البيوع الشائعة، ص ١٦٢، إبراهيم بن صالح العمر ، النقود الائتمانية، ص٢٢٤ــــ ٢٤٦، الرياض ، دار العاصمة ، ١٩٩٤م .

(٤) المرجع السابق.

٤ ــ يمكننا كذلك الاستفادة من عقد السلم في تمويل التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) من خلال استيرادها من الخارج عن طريق شرائها سلما ، سواء كــان المــشتري مــصرفا أو مؤسسة حكومية أو تاجرا أو غير ذلك ، ثم بيعها بعد استلامها على المستوى الداخلي .(١)

٥ ــ يمكن تطبيق عقد السلم في مجالات الصناعة ، وذلك من خلال شراء ما تحتاج إليه كثير من المصانع من آلات ، وبضائع ، وأدوات تلزم الحركة الصناعية بصيغة عقد السلم (٢) .

وبذلك نكون قد قضينا على كثير من معاملات الربا ، و أحللنا مكانها عقودا مباحة ، كالسلم ، وقضينا على تكدس السلع في أيد فئة من الناس .

---

(١) انظر: وائل عربيات ،عقد الاستصناع ، ص٤٠ ، عقد السلم وتطبيقاته، عدنان العساف ، ص١٥٤ .

(٢)انظر : وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٠١ ــ ٣٠١ ، دمشق ، دار الفكر ، ٢٠٠٢م ،

المطلب الثاني : الاستصناع وعلاقته بالمعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم الاستصناع وعلاقته بالمعدول به عن القياس

- **الفرع الأول : مفهوم الاستصناع**

١ــ الاستصناع لغة : جاء في المصباح المنير في باب (ص ن ع) : صنعته أصنعه والاسم الصناعة، والفاعل صانع والجمع صناع ، والصنعة طلب عمل الصانع ،(١) وقال في طلبة الطلبة (ص ن ع) : والاستصناع طلب الصنع وسؤاله (٢).

٢ ــ الاستصناع اصطلاحا: ((هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص.)) (٣)

وقيل: هو ((عقد مقاولة مع أهل الصنعة ،على أن يعملوا شيئا)) (٤).

والاستصناع عقد يكون على العين والعمل معاً من قبل الصانع ، فأما إذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإنها تكون إجارة وليس استصناعا ، و تكون بثمن مؤجل أو معجل، بخلاف السلم فإنه يشترط فيه تقديم الثمن وتعجيله(٥).

فالاستصناع إذاً: بيع ما يصنعه الصانع وفق ما يطلبه المستصنع عينا وعملا بثمن مؤجل أو معجل .

أما صورته: أن يقول إنسان لصانع اصنع لي خفا أو اعمل لي آنية من أديم أو فخار أو نحاس من عندك بثمن كذا ونوع كذا وقدر كذا ، أو يقول له اصنع لي خزانة أو آلة كهربائية أو سيارة أو قطارا أو طائرة ، بثمن كذا من نوع كذا وبمواصفات كذا وقدر كذا، فيقول الصانع: قبلت(٦) .

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير، ١ / ٤٧٦ .
(٢) النسفي ، ص٢٣٧، ط١، تحقيق ، خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ،١٤١٦هـ .
(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المختار، ٧ / ٤٤٧ ، وائل عربيات ، عقد الاستصناع ، ص٣١ .
(٤) علي حيدر ، شرح المجلة ، ١ / ١١٤ .
(٥) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، ٥ / ٦ ، علي حيدر شرح المجلة ، ١ / ٤٢٣ .
(٦) انظر : الكاساني بدائع الصنائع ، ٥ / ٥ .

٣ ــ دليل مشروعيته : الاستصناع عقد دل على مشروعيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع العملي وصريح المعقول .

أما فعله عليه الصلاة والسلم فقد ثبت عنه أنه استصنع خاتماً ومنبراً ، ورأى الناس يتعاملون به ولم يصح عنه في خبر أنه أنكره عليهم ، فدل ذلك على جواز التعامل به(١).

أما الإجماع العملي فقد نقل الكاساني أنه: ((يجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون بذلك سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) (٢)وقال عليه الصلاة والسلام: ((ما رآه المسلمون حسنا ؛ فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا ؛ فهو عند الله قبيح)) (٣) والقياس يترك بالإجماع)) (٤) .

وقال في درر الأحكام شرح المجلة : ((خلاصة الفصل : قد صار الاستصناع مشروعا بالسنة وإجماع الأمة)) (٥).

- **الفرع الثاني : الاستصناع وعلاقته بالمعدوم وما المعدول به عن القياس**

يرى فقهاء الحنفية أن الاستصناع ثابت على خلاف القياس،ووجه هذا العدول انه عقد على معدوم والأصل في بيع المعدوم أنه منهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم:((لا تبع ما ليس عندك))(٦) والاستصناع بيع ما ليس عند الإنسان، فيدخل في عموم النهي إلا أنه استثني للإجماع.

---

(١) حديث استصناع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم ، أخرجه البخاري ،في كتاب اللباس، باب خواتم الذهب، ٤ /٧٥،ح (٥٨٦٥) ، ومسلم ، في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب ، برقم (٥٤) ، ٣/ ١٦٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ح(٢١٦٧)، ٣/ ٢٠٨، وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، قال الألباني : (صحيح دون لفظ ومن شذ)، انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني، ٢ / ٢٣٢ ، ط١ ، غراس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م، مجمع الزوائد ، ١ / ٣٩ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ح(٨٥٨٣) ٩ / ١١٢ ، قال الهيثمي : رجاله موثوقون ، وقال ابن عبد الهادي: روي مرفوعا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود ، أنظر:مجمع الزوائد ١/ ٧٨ ، العجلوني، كشف الخفاء ، ٢ / ٢٢١ ط١، تحقيق ، عبد المجيد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ،ج٥ / ٥ ــ ٦ .

(٥) علي حيدر ، ج١ / ٤٢٢ .

(٦) سبق تخريجه ص٦٧.

قال الجصاص : ((و من نظائر ما ذكروه من ترك القياس على المخصوص ما قالوا في الاستصناع : إن القياس عندهم لا يجوزه لأنه بيع ما ليس عند الإنسان في غير السلم ، وأجازوه لمشاهدتهم فقهاء السلف غير منكريه على فاعليه مع شهرته واستفاضته في العامة حينئذ ، فكان عندهم اتفاقا منهم على جوازه)) (١) .

وفي تبيين الحقائق ((الاستصناع استحسان والقياس أن لا يجوز ؛ لأنه بيع المعدوم وهو منهي عنه ، ولكن ترك العمل به بما ذكرنا والقياس يترك بمثله.)) (٢)

اعتراض: إن نهيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع ما ليس عند الإنسان لا ينطبق عليه؛ لأن النهي هنا يحمل على معنيين:

الأول:أن يبيع عين معينه وهي ليست عنده، بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها للمشتري.

الثاني: أنه يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، أما عقد الاستصناع فلا تنتفي القدرة على تسليمه، لأنه ممكن التسليم فلا يدخل ضمن المعدوم(٣).

الراجح : جواز إطلاق المخالف للقياس على الاستصناع لشهرته بين الفقهاء بذلك حتى أصبح شارة يتميز بها عن غيرها من العقود ، ولما سبق وقررناه في الراجح من عقد السلم عند الحديث عن جواز إطلاق المخالف للقياس عليه .

- **الفرع الثالث : تطبيقات الاستصناع**

يعد الاستصناع في عالمنا الحاضر من أهم الوسائل لجلب الاستثمار الاقتصادي والمالي ، بحيث لا يستطيع الفرد ولا الدولة الاستغناء عنه ، فهو من أهم مقومات الدولة وتماسكها ، فكلما كانت لدولة ذات صناعة كلما كانت أقوى في حل ما يواجها من مشاكل على الصعيد الداخلي والخارجي .

---

(١) الجصاص، الفصول ، ج٢ / ٢٦٦ ــ ٢٨٢ .
(٢) تبيين الحقائق، ج٤ / ١٢٣ ، وانظر :ابن زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٣ / ١٤٩ ، ط١، تحقيق، خليل عمران ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩ ، شرح المجلة العدلية ، ١ / ٤٢٢ .
(٣) انظر :ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٥٠٤ ــ ٥٢٥ ، ابن القيم، إعلام الموقعين ، ٢ / ٤ ــ ٤٠ .

أما تطبيقاته فيكمن الاستفادة منها في شتى مجالات الصناعة :

١ ــ فيمكن الاستفادة من عقد الاستصناع في شراء أكثر الصناعات الحديثة والمتطورة ، مثل الطائرات والبواخر والسيارات والقطارات والأدوات الحربية بأشكالها المختلفة والآلات الثقيلة التي تحتاج إليها المصانع وشراء الهواتف النقالة (الخلوي) وأجهزة الكمبيوتر والأدوات اللازمة للجراحة والطب والمختبرات والهندسة (١).

٢ ــ يعد بيع الطاقة الكهربائية لدولة أو جهة أو مؤسسة أو مصنع بيعا من قبيل الاستصناع الذي هو بيع معدوم مع دخول الصنعة فيه ، فهو عقد على الشيء والصنعة(٢).

٣ ــ بطريق عقد الاستصناع يمكن تمويل بناء المساكن والمستشفيات والمدارس والجامعات، و يجوز البيع على الخارطة أو الهيكل لجريان التعامل به بين الناس ، على أن تراعى شروط الاستصناع (٣) .

٤ــ بطريق عقد الاستصناع يمكن إقامة المباني على أرض مملوكة بعقد مقاولة على أساس أن المقاول هو من يأتي بمواد البناء ويتحمل التكاليف وتسليمه جاهزا على المفتاح(٤) .

٥ــ يجوز الاستصناع على التعليب في المنتوجات السلعية بعد أن كان الفقهاء لا يرون جريانه في المنتوجات الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة ، كالفواكه و اللحوم الطازجة و اللبن وغيرها من الحبوب إلا بطريق السلم ، فقد أباح فقهاء اليوم الاستصناع عليها لدخولها تحت طائل الصناعة، حيث أصبحت تعلب وتغلف ضمن أكياس بلاستكية حافظة (٥)

---

(١) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٠٨ ــ ٣٠٩ ، وائل عربيات، عقد الاستصناع ، ص١٦٩ ــ ١٧٥ .
(٢) الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٠٨ ــ ٣٠٩ ، أبو يحيى، فقه المعاملات (١) ص١٥٥ .
(٣) أبو يحيى، فقه المعاملات (١) ص١٥٥ .
(٤) علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١/ ٤٢٢ .، البيوع الشائعة ، ص١٧٧ .
(٥) انظر : فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، ص٢٩٠ ــ ٢٩١ ، ط١، عمان، دار المسيرة، ١٤٢٠هـ.

المطلب الثالث: الإجارة وعلاقتها بالمعدوم والمعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم الإجارة وعلاقة الإجارة بالمعدول به عن القياس.

- **الفرع الأول : مفهوم الإجارة**

١ ــ الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي بيع المنفعة و كراء الأجير ، وآجره إذا أعطــاه أجرتــه، والأجر الثواب والعوض على العمل ، وهي من باب ضرب وطلب(١) .

٢ ــ الإجارة اصطلاحا : ((بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم أو عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض .)) (٢)

فالمالك يسمى مؤجراً، والطرف الآخر يسمى مستأجرا ، والشيء المعقود عليه (المنفعة) يسمى مأجورا ، والبدل لقاء المنفعة يسمى أجرا وأجرة .

والإجارة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، متفق عليه من مال أو عمل أو التزام ما . (٣)

٣ ــ دليل مشروعية الإجارة : دل على مشروعية الإجارة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول
أما الكتاب فقوله تعالى : ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) (٤) وقوله تعالى عن شيخ مدين: ((إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجــج)) (٥) أي : علــى أن تكون أجيراً لي أو على أن جعل إنكاحي إياك ابنتي عمل ثماني سنين . (٦)

---

(١) انظر : ابن منظور، لسان العرب، ١ / ١٥ ــ ١٦ ، الفيومي، المصباح المنيــر، الفيــومي ، ١/ ٦ ــ ٧، الكفوي ، الكليات، ص٤٨، الرازي ، مختار الصحاح، ص٦ ــ ٧ .
(٢) انظر : علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، ١/ ٣٧٢ ، الكليات ، ص٤٨، سليمان المــساعيد، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، ص٣.
(٣) انظر : الزرقا، المدخل الفقهي، ١ / ص٥٤١، عقد الإيجار المنتهــي بالتمليــك ، ص٣ ، عبــد الــرؤوف السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ص٣، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٥م .
(٤) الطلاق آية (٦) .
(٥) القصص آية (٢٧) .
(٦) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،١٠/ ٦٣، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ٧/٢٧١ــ ٢٧٥ .

أما السنة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يقول عز من قائل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)) (١) وقالت عائشة رضي الله عنها : ((استأجر رسول الله وأبو بكر رجلا من بني الديل هادياً خريتاً ، والخريت الماهر بالهداية))(٢) .

فهذه الآيات والأحاديث كلها تدل على مشروعية الإجارة، وعلى المبادرة بإعطاء الأجير أجره بمجرد إنهاء عمله.

أما الإجماع فقد قال ابن قدامة : ((و أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة أما ما يحكي عن عبد الرحمن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر، يعني : أنه ينعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسائر الأمصار))(٣) .

أما المعقول فقد قيل: إن الحاجة إلى بيع المنافع كالحاجة إلى بيع الأعيان، فإذا جازت في الأعيان وجب كذلك أن تجوز في الإجارة على المنافع(٤).

- **الفرع الثاني : الإجارة وعلاقتها بالمعدوم والمعدول به عن القياس**

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يرى الحنفية أن الإجارة ثابتة على خلاف القياس، و وجه ذلك: أن الإجارة بيع المنافع، والمنافع في العقود معدومة حال العقد وإنما توجد في المستقبل، فلو حكم عليها بمثل ما حكم على نظائرها للزم عدم جوازها في القياس ، إلا أنه عدل عن هذا القياس للحاجة الماسة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير ، ح(٢٢٧٠) ج٢/ ٥١.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين للضرورة ، ح(٢٢٦٣)ج٢/ ٥٠ .
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ، ج٥ / ٢٦١ .
(٤) المرجع السابق، ج٥/٢٦١.
(٥) انظر : علي حيدر، شرح المجلة ، ج١ / / ٣٧٢ ــ ٣٧٥ .

قال الكاساني : ((قال أبو بكر الأصم : إنها لا تجوز ، والقياس ما قاله، لأن الإجارة بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة لا تحتمل البيع فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يوجد في المستقبل، كإضافة البيع إلى الأعيان توجد في المستقبل، فإذاً فلا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال والمآل ولكنا استحسنا الجواز بالكتاب والسنة والإجماع))(١) .

القول الثاني يرى ابن تيمية وابن القيم وكذلك ابن مفلح وجمهور أهل العلم أن الإجارة ثابتة على وفق القياس و ليست مخالفة للقياس. ووجه شيخ الإسلام ذلك بقوله: ((و هذا الذي ذكروه في الإجارة بناء على تسليم قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين:)) (٢)

الأول : عدم التسليم بصحة هذه المقدمة ، لأنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله أن بيع المعدوم لا يجوز، و إنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي من قبيل المعدوم ، كما فيه عن النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة ، والعلة في النهي ليست الوجود أو العدم بل الغرر الذي لا يقدر على تسليمه ، سواء كان موجوداً ، أو معدوماً ، كالعبد الآبق والبعير الشارد.

الثاني : أن الشارع صحح بيع المعدوم في مواطن فثبت عنه صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه))، (٣) فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرم الآخر ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع جاز بالاتفاق وإنما النهي عنه إذا بيع على أنه باق(٤).

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع ، ٤ /٢٦٥ ، وانظر : العيني، البناية شرح الهداية، ١٠ / ٢٢١،ط١، تحقيق، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ، علي حيدر ، شرح المجلة العدلية ، ١ / ٤٣٩ .
(٢) انظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٦٤٦ ــ ٥٥٠ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ح(٢١٩٣) ٢/ ٣٤،و مسلم، في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، ١٠ / ١٧٦ .
(٤) انظر :ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٦٤٦ ــ ٥٥٠ .

قال ابن مفلح : ((وقد قيل: هي على خلاف القياس والأصح لا ، لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فإنما يكون الشيء على خلاف القيـاس إن كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه)) (١).

٣ــ الراجح: جواز قول الحنفية: إن الإجارة ثابتة على خلاف القياس، إذا كان المراد الإسـم لا الحقيقة، ولأن هذه التسمية لا تضر في مشروعية الإجارة لأن طريق ثبوتها الكتـاب والـسنة والإجماع.

- **الفرع الثالث : تطبيقات الإجارة المعاصرة.**

١ ــ يمكن الاستفادة من عقد الإجارة لغايات الشحن ، سواء كانت برا أو بحرا أو جوا، على أن يقوم المنتفع بدفع مبلغ مالي معين لشركات الشحن المختصة بإيصال الغرض المـشحون إلـى مكانه المطلوب في الوقت المحدد .

٢ ـ يمكن استخدام عقد الإجارة للاستفادة من شبكات الإنترنت عن طريق استئجار الموقع ، بشرط أن يدفع المشترك مبلغا ماليا مقدرا أسبوعيا أو شهريا أو سنويا في مقابل ما يحصل عليه من خدمة مميزة تقدمها الشبكة.

٣ــ يمكن تطبيق عقد الإجارة للاستفادة من شبكات الاتصال، سواء الأرضـية أو النقالـة أو خدمة (الفاكس) أو ما يعرف بخطوط النقابات في مقابل مبلغ معين يلتزم به المشترك كل شهر لشركة الاتصالات من أجل الحصول على ما يرغب به من خدمة ومنفعة متميزة .

٤ــ يمكن استخدام عقد الإجارة للانتفاع بخدمة شبكات المياه والكهربـاء ، فـيمكن للدولـة أو الأفراد الاستفادة من ذلك عن طريق تأجيرها ، أو استئجارها ، كما هو حاصل اليوم من تأجير بعض الدول هذه الخدمة لشركات خاصة ، والتي هي بدورها تقوم بتأجيرها للمواطن في مقابل مبلغ مالي يدفعه حسب الصرف .

---

(١) انظر : ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ، ٥/ ٤ ، المرداوي ، الإنصاف ،٦/ ٣ ،

المطلب الرابع : المضاربة وعلاقتها بالمعدوم والمعدول به عن القياس

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم المضاربة وعلاقة المضاربة بالمعدوم والمعدول به عن القياس .

- **الفرع الأول : مفهوم المضاربة**

أولاً ــ المضاربة في اللغة : على وزن مفاعلة وهي مشتقة من الفعل ضرب ، وهي بمعنى الضرب في الأرض لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للتجارة والرزق. وهي لغة أهل العراق, والقراض أو المقارضة بمعنى المضاربة وهي القطع لأن صاحب المال يقتطع قطعة من ماله ويسلمه للمضارب كي يتاجر فيه، وقيل: المقارضة بمعنى المجازاة وهي لغة أهل الحجاز(١) .

ثانياً ــ المضاربة في الاصطلاح: عقد على شركة بين اثنين أو أكثر يكون المال فيه من جهة والعمل من جهة أخرى(٢).

ثالثاً ــ دليل مشروعية المضاربة: المضاربة مشروعة بالكتاب و السنة التقريرية والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:((و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)) (٣) والمضاربة ضرب في الأرض من أجل طلب الرزق فيشملها عموم النص(٤).

أما السنة التقريرية: فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ((أن العباس كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا واديا ولا يشتري كبدا رطبة فإن فعل فهو ضامن، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه)) (٥). والتقرير أحد وجوه السنة .

قال في البحر : ((إنها كانت قبل الإسلام فأقرها)) (٦).

---

(١) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٣ /٢١٠٢، ابن منظور، لسان العرب ، ٢/ ٥٩٥٨.
(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المختار ، ٥ /٦٨٢ ، ابن نجيم، البحر الرائق ، ٧ / ٤٤٨ .
(٣) المزمل آية (٢٠)
(٤) انظر، ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/ ٤٩٩، ابن قدامة، المغني، ٥ / ١٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٨ / ٤٦٧.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه ، ٦/ ١٨٤، ط١ ، تحقيق، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، قال الشوكاني : إسناده ضعيف ، انظر: نيل الأوطار ، ٥/ ٢٩٩، ط٢، تحقيق ، وهبه الزحيلي ، دار الخير ، دمشق ، ١٤١٨هـ .
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق ، ٧ / ٤٤٨ ــ ٤٤٩ ، وانظر : الشوكاني، نيل الأوطار ، ٥ / ٣٠٠ .

أما الإجماع: فقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع أن: ((كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة . ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع بأنه كان في عصر النبي فعلم به و أقره و لولا ذلك لما جاز .)) (١) قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم على جواز المضاربة)) (٢) والدليل: ((تعامل الناس من لدن رسول الله صلى عليه وسام إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد ، وإجماع أهل كل عصر حجة)) (٣) .

- **الفرع الثاني : علاقة المضاربة بالمعدوم والمعدول به عن القياس**

رغم اتفاق الفقهاء على أصل مشروعية المضاربة كما تقدم إلا أنهم اختلقوا في هذه المشروعية هل هي على خلاف القياس أم هي على وفق القياس ؟ على قولين :

القول الأول : يرى أن المضاربة ثابتة على خلاف القياس لأنها من جنس الإجارات ؛ لأن المضارب عمل لرب المال مقابل أجر وهو ما شرط له من ربح .

قال الكاساني: ((المضاربة استئجار بأجر مجهول ، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول))(٤)

وقال ابن رشد: القراض ((مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس .)) (٥)

القول الثاني: رأي ابن تيمية و ابن القيم ، أنه لا يوجد في الشريعة أمر يخالف القياس ، وأن المضاربة في حقيقتها وهدف المتعاقدين منها إنما هي شركة لا إجارة ، وعليه فتكون واردة على وفق قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم ولا محدد والربح كذلك غير موجود ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار(٦) .

الراجح : أن المضاربة ليست من باب الإجارة، لأنه لا قصد لرب المال من ذلك إلى عمل المضارب بل القصد ما يحققه من ربح، ولأن المضاربة شركة يكون رأس المال فيها من طرف والعمل من طرف آخر والربح مشترك، فهي على وفق قياس الشركات التي لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض.

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع ، ص١٦٢ ــ ١٦٣، تحقيق ، حسن أحمد ، دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ .
(٢) ابن قدامة، المغني ، ٥ / ١٧.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ، ٦ / ١٢٥.
(٤) المرجع السابق، ٦م١٢٦
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ، ٢ / ٢٠٨ ، مكتبة الكليات ، ١٣٨٦هـ .
(٦) انظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص١٧٠، ط١، تحقيق، محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية،١٣٧٠هـ، ابن القيم، إعلام الموقعين ، ٢/ ٤ .

- **الفرع الثالث : تطبيقات المضاربة**

تعد المضاربة في عصرنا الحاضر وسيلة من وسائل التمويل المتطورة، التي يمكن اعتمادها في كثير من مجالات الاستثمار المؤدية إلى نمو الاقتصاد وازدهاره. فهي لا غنى عنها بالنسبة للدولة والفرد. ولهذا اهتم فقهاء اليوم بتطويرها وطرحها كبديل عن التعامل الربوي في البنوك.

ويمكن الاستفادة من عقد المضاربة في وقتنا المعاصر في المجالات التالية:

١ــ فيما يعرف بشركة المضاربة المشتركة (الجماعية) التي هي صيغة متطورة لعقد المضاربة الثنائية المحدودة في وقتنا المعاصر، لتميز الاستثمارات المشتركة بكبر حجمها وضخامتها، والتي يصعب على الفرد بمفرده القيام بها ، وذلك لاقتصارها على المعاملات الثنائية الخاصة الملائمة لتلك الظروف . ولهذا تعتبر المضاربة المشتركة الممارسة الملائمة للمضاربة الثنائية في الاستثمار الاقتصادي المعاصر، حيث إنها مضاربة شرعية أو ثنائية مع تعدد أرباب المال(١).

أما صورتها : فهي كما بينها الدكتور سامي حمود ، تقوم على أطراف ثلاثة :

المدخرون أصحاب الودائع الاستثمارية لذلك المصرف وهم شركاء الربح ، إلا أنهم ليس بينهم **اتفاق** أو معرفة مسبقة ولا يحق لهم الاشتراط على المصرف فيما يفعله في استثمار أموالهم ، **وأما** المصرف فإنه يعبر عن المضارب المشترك بالنسبة للمودعين من أصحاب المال، إلا أنه يعد وكيلا ونائبا في تعامله مع المضاربين بصفة منفردة لكل واحد منهم ، وهو يحدد طريق تمويلهم و**المشاركة معهم على** أن يكون المصرف كمضارب مشترك ضامن لأموال المدخرين من التلف كما هو الحال في الأجير المشترك ، ويستثنى من ذلك ما لا يمكنه دفعه ، وأما العائد من الربح والخسارة فهو مشترك بينهم(٢).

---

(١) انظر: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٤٣٤ ــ ٤٣٦، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٦، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص٢٣٧ــ٢٤٢، أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٢ ،

(٢) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٤٣٤ ــ ٤٣٦.

٢ ـ المضاربة بالصفقة المعينة : تعتبر المضاربة بالصفقة المعينة من أنواع المضاربة المشتركة المقيدة التي تستخدمها بعض البنوك الإسلامية ، وتتم بأن يقوم صاحب المشروع بتقديم طلب إلى المصرف يوضح فيه رغبته في تمويل المصرف لصفقته المعينة، كاستيراد مواد كهربائية **أو** آلات صناعية لازمة للمشروع ، فيقوم المصرف بعد الدراسة والبحث بتمويل جميع نفقات المشروع ،على أن يوزع الربح بعد تمام الصفقة بينهم تبعا للنسب المتفق عليها. (١)

٣ ـ المضاربة المنتهية بالتمليك : وهي تقوم على أساس شراء بعض الأصول الإنتاجية وتشغيل من يعمل عليها بأجر على أن يتفق معه على أن ما يتحصل عليه من عائد بعد دفع كافة **المصاريف (**كمضارب مشترك أو وسيط) و بين العامل بنسبة يتفق عليها ، وبعد حصول المصرف على حصته من هذا العائد يودع ما تبقى في حساب خاص بالأصل الإنتاجي إلى ما يساوي ثمنها فيملك للعامل. وتصلح هذه الصيغة للتطبيق في مجالات تشغيل النقل ، وشراء الأراضي ، وبناء المساكن سواء كانت خاصة أو للتأجير (٢) .

٤ـ المضاربة بطريق الإنترنت : وذلك بأن تطرح المؤسسة أو المصرف أو الدولة السلعة التي تريد ترويجها وتسويقها على موقعها المخصص على شبكة الإنترنت ، فيقوم المضارب المشترك من خلال موقعه بترويج هذه السلعة بحيث لا تسوق إلا عن طريقه باعتباره المروج لها ، ويكون الربح بينهم مشترك حسب شروط المضاربة .

٥ ـ المضاربة بطريق المندوب : وذلك بأن تقوم الشركة أو المؤسسة الحكومية أو المصرف بتمويل المندوب بالسلعة المراد تسويقها ، فيقوم المندوب المضارب بترويجها مقابل أجر ونسبة يتفقان عليها حسب شروط المضاربة .

٦ـ تستطيع الدولة الاستفادة من عقد المضاربة في مشروعاتها الإنتاجية ، فبدلا من الاقتراض بالربا تستطيع الدولة أن تعلن عن مشروعاتها الاستثمارية وجداولها الاقتصادية وتدعو أبناءها للإسهام فيها عن طريق المضاربة الشرعية . (٣)

---

(١) انظر : أميره عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية،٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف ، ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ٢/ ٩٣٨، ط١، الدوحة، دار اليمامة ومؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ .

الخاتمة

وفيما يأتي عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال موضوع الدراسة :

١ ـ تبين لنا في باب القياس أن القياس عمل من أعمال المجتهد ، وكونه عملاً من أعمال المجتهد، لا ينافي أن يكون دليلا مستقلا نصبه الشارع للدلالة على الأحكام .

٢ـ إن طريق ثبوت الأحكام المعدول بها عن القياس، إنما هو النص والإجماع .

٣ـ المعدول به عن القياس جاء لتلبية حاجات الناس وضروراتهم .

٤ ـ إن الباعث الحقيقي لشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم لرفض هذا الإطلاق، هو ما ادعاه النظام من قوله: إن الشريعة كثير ما تثبت أحكاما تخالف القياس، فتجمع بين المفترق وتفرق بين المتفق بلا فرق مؤثر .

٥ ـ لا أحد من العلماء القائلين بجواز هذا الإطلاق، يخالف شيخ الإسلام في رفض ما قاله *النظام ، وهم على وفاق معه في رد مثل هذه الشبهة* .

٦ ـ جميع من أجاز هذا الإطلاق من العلماء ، يتفق مع شيخ الإسلام من أن الشارع الحكيم لا يخالف الدليل أو القياس إلا لوجود وصف امتاز به أهله لأن يفارق به حكم نظيره، وهذا الوصف يتمثل بالحاجة والضرورة .

٧ ـ إن الحكمة من وراء مخالفة الشارع للدليل هي مصلحة العباد.

٨ ـ المعدول به عن القياس والاستحسان يعبران عن معنى واحد، فكلاهما ثبت حكمهما على خلاف القياس، باستثناء الاستحسان الخفي فإنه قياس باق على أصله.

٩ـ المصلحة والعرف يعتبران من موجبات العدول عن القياس عندما يؤدي تطبيق القاعدة القياسية حرج على المكلف.

١٠ـ الضرورة هي حالة خاصة مؤقتة وليست دائمة، بينما المعدول بها عن القياس يكون أصلا وليس حالة خاصة.

١١ـ المعدول به عن القياس يعتبر جزء من أجزاء الرخص.

١٢ـ التعليل هو الشريان الذي يمد الشريعة بالخلود والبقاء ، وهو يعبر عن مدى مرونة أحكام الشريعة.

١٣ــ الراجح في حكم القياس على المعدول به عن القياس ، جواز القياس عليه ، متى أدركت العلة وفهم المعنى وتوافرت شروطه ، و لا داعي للتفريق بين حكم ثبت له نظير أو حكم لم يثبت له نظير ، لأن العلة في القياس هو عقل المعنى .

١٤ــ أحكام الخصوصيات وأحكام العبادات لا خلاف بين العلماء من أنه لا يجري فيها القياس.

١٥ــ لا مانع من إطلاق لفظ المعدول به عن القياس ، على السلم والاستصناع والإجارة، إذا كان المراد الاسم لا الحقيقة وتمايزت الأسماء، إذ الأسماء ليست حصرا على أحد .

١٦ ــ المسائل التي وردت على خلاف القياس ، يجوز أن يلحق بها ما كان في معناها، لكن بشرط أن لا يرد فيها تخصيص أو توقيف .

١٧ ــ السلم والاستصناع والإجارة والمضاربة، يجوز أن يلحق بها ما كان في معناها.

هذا ما توصلت إليه من نتائج وتقريرات ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت من نفسي والشيطان ، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملحق الفهارس

أولاً ــ ملحق الآيات

الآية	السورة	الرقم الآية	الصفحة
((ثم الذين كفروا بربهم يعدلون))	الأنعام	١	١٣
((يا أيها آمنوا قد جاءتكم من ربكم موعظة وشفاء لما في الصدور))	يونس	٥٧	٢٦
((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))	الأنبياء	١٠٧	٢٦
((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))	البقرة	٢٨٦	٢٦
((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))	البقرة	١٨٥	٢٦
((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق **الإنسان** ضعيفا))	النساء	٨٦	٢٦
((وما جعل عليكم في الدين من حرج))	الحج	٧٨	٢٦
((ومن أحسن من الله حكما))	المائدة	٥٠	٢٧
((وهو خير الحاكمين))	الأعراف	٧٨	٢٧
((وهو الحكيم الخبير))	الأنعام	١٨	٢٧
((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت))	البقرة	١٢٧	٤٨
((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما))	النساء	٢٩	٦٢
((وأن تصوموا خير لكم))	البقرة	١٨٤	٦٢
((فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم))	المائدة	٣	٦٣
((إلا ما اضطررتم إليه))	الأنعام	١١٩	٦٣
((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه))	البقرة	٢٨٢	٦٣
((فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله))	البقرة	١٧٩	٦٦
((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن))	الطلاق	٦	٦٩
((إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج))	القصص	٢٧	٧٦
((فاعتبروا يا أولي الأبصار))	الحشر	٢	٧٦
((أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها))	محمد	١٠	٤٢
((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله))	المزمل	٢٠	٨٠

ثانياً ــ ملحق الأحاديث والآثار

الأحاديث والآثار	الصفحة
((كل مسكر حرام))	١١
((الخال وارث من لا وارث له))	١١
((من شهد له خزيمة فهو حسبه.))	٢٤
((إنها تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك))	٢٤
((لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع حاضر لباد))	٢٧
((أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة))	٢٧
((إن الدين يسر))	٢٧
((كان رسول الله إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون))	٢٧
((يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت و أنا صائم))	٤٣
((أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه))	٤٣
((لما نهى عن الحمر يوم خيبر))	٣٤
قال ابن عباس: ((أشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه))	٦٦
((من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم))	٦٧
((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان))	٦٧
((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته))	٧٧
((استأجر رسول الله وأبو بكر رجلا من بني الديل هدايا خريتا))	٧٧
((نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه))	٧٨
((أن العباس كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا واديا ولا يشتري به كبدا رطبة))	٨٠
((لا تجتمع أمتي على ضلالة))	٧٣
((ما رآه المسلمون حسنا ؛ فهو عند الله حسن))	٧٣

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أمير حاج ، محمد بن محمد بن الحسن (ت ٨٧٦ هـ) ، **التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .
- ابن برهان ، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، **الوصول إلى علم الأصول** ، الطبعة الأولى، تحقيق،عبد المجيد أبو زنيد ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي .

———— **قاعدة في الاستحسان** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد شمس ـ دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ .

———— **رسالتان في معنى القياس** ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الفتاح محمود محمود عمر ، دار الفكر ، عمان ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

———— **القواعد النورانية الفقهية** ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م .

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، الطبعة الأولى، تحقيق، أحمد شاكر ، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

———— **مراتب الجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، تحقيق ، حسن أحمد ، دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

- ابن الحاجب ، جمال الدين عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ) ، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ) ، **تحفة اللبيب في شرح التقريب**، الطبعة الأولى ، تحقيق، صبري بن سلامة شاهين ، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٢٠هـ ٢٩٩٩م.

———— **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة الأولى، تحقيق، حمدي السلفي، الكويت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي (ت ٧٥٩هـ) ، **القواعد في الفقه** ، **المسمى تقرير القواعد وتجريد الفوائد** ، تحقيق ، إياد بن عبد اللطيف القيسي ، دار الأفكار الدولية ، بيروت ٢٠٠٤م.

———— **الذيل على طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢هـ.

- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة الكليات ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
- ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، الطبعة الأولى ، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي معوض دار الكتب العلمية ،، بيروت ،١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

———— **الإبهاج شرح منهاج الوصول إلى علم لأصول** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

———— **طبقات الشافعية الكبرى**، الطبعة الأولى، تحقيق، محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ) ، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح كل ذلك بالإيجاز والاختصار**، الطبعة الرابعة، تحقيق ، حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية ، مؤسسة النداء ، أبو طبي ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢٠هـ)، **رد المختار على المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، الطبعة الأولى،(تحقيق ، عادل عبد الموجود وعلي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ .
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله العربي(٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى ، تحقيق ، علي محمد، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق ، عبد السلام هارون، دار الفكر ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، **المغني على مختصر الخرقي**، الطبعة الأولى، تحقيق ، عبد السلام محمد شاهين دار الكتب العلمية ،، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

———— **روضة الناظر وجنة الناظر في علم الأصول** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة ،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

- ابن قاسم ، أحمد بن قاسم بن صباغ العبادي الشافعي ، **الآيات البينات حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي**، الطبعة الأولى، تحقيق، زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٩م .
- ابن القيم، أبو بكر محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، الطبعة الأولى ، تحقيق، بشير محمد عيون، دار البيان ودار المؤيد ، بيروت، ١٩٨٩م .

———— **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** ، الطبعة الثانية ، تحقيق ،عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٩٦٨م .

———— **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م.

- ابن كثير، أب الفداء إسماعيل بن عمر(ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٨٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، تحقيق، بشار عواد معروف ، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م .
- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت ٧٦٣هـ)، **المبدع شرح المقنع** ، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.
- ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** ، المطبعة العثمانية ، استانبول ، ١٨٩٦م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ) : **لسان العرب** ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت،١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير** ، الطبعة الثانية، تحقيق ، محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مطابع أم القرى ، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، **فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، عبد الرحمن البحراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.

———— **البحر** الرائق شرح كنز **الدقائق** ، الطبعة الأولى، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

- ابن الهمام، الكمال بن الهمام(ت ٨٨١هـ) ، **فتح القدير شرح الهداية**، الطبعة الأولى، تحقيق، عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م .
- أبو حبيب، سعيد أبو حبيب، ١٤٠٢هـ ــ١٩٨٣م، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،** الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض،١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة ، ١٣٦٩هـ **أبو حنيفة** ، **حياته ــ عصره ــ آراؤه ــ فقهه** ، دار الفكر العربي ، ١٣٦٩هـ .
- أبو مؤنس، رائد نصري جميل أبو مؤنس،٢٠٠١م، **التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه، دراسة أصولية تحليلية** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- أبو يحيى، محمد أبو يحيى وآخرون، ١٩٩٦م، **فقه المعاملات (١)**، الطبعة الأولى ، فلسطين، منشورات جامعة النجاح المفتوحة .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، **العدة في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد عبد القادر أحمد عطا دار الكتب العلمية،، بيروت ، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .
- الأزهري ، محمد بن أحمد الأزهري، **معجم تهذيب اللغة** ، الطبعة الأولى ، تحقيق، رياض زكريا قاسم ، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م .

- الإسنوي : جمال الدين بن عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد حسن هيتو ، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .

ـــــــــــ **نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، الطبعة الأولى ، تحقيق، شعبان محمد ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

ـــــــــــ **طبقات الشافعية**، تحقيق، عبد الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر،١٤٠١هـ ١٩٨٠م.

- الأصفهاني ، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، تحقيق ، عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م.
- أفندي، علي حيد أفندي، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م، **در الأحكام شرح مجلة الأحكام** ، طبعة خاصة، تعريب ، المحامي فهمي الحسيني ، بيروت ،عالم الكتب .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ،١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ، **صحيح سنن أبي داود** ، الطبعة الأولى ، غراس للنشر والتوزيع .

ـــــــــــ **ضعيف سنن أبي داود**، ١٤١٢هـ ــ١٩٩١م ، الطبعة الأولى ، عمان، المكتب الإسلامي.

ـــــــــــ **إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل**، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية، عمان، المكتب الإسلامي .

- آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، أحمد بن إبراهيم ، دار الفضيلة ودار ابن حزم ، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م .
- أميربادشاه ، محمد بن أمين الحسيني المعروف أميربادشاه (ت ٩٧٩هـ)، **تيسير التحرير** ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الآمدي : سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الفقه** ،الطبعة الأولى ، تحقيق ، عبد الرحمن عفيفي ، دار الصميعي ، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م .
- الأنصاري : أبو عبد محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ) **شرح حدود ابن عرفه** ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .
- الأنصاري : زكريا بن محمد الأنصاري ، **الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة** ، تحقيق: مازن المبارك ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م .

- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ، **أحكام الفصول في إحكام الأصول**، الطبعة الأولى ، تحقيق ، عبد المجيد التركي ، دار الغرب ، ١٤٠٧هـ .
- البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف **الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقيق، عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
- البخاري :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ،**صحيح البخاري**، تحقيق ، عبد الخالق محمود علام ، دار صبيح ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
- البدخشي ، محمد بن الحسن البدخشي ،(ت ٩٢٢هـ) **شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول** ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- البصري ، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت ٥٣٦هـ) ، **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق ، حميد الله ، المعهد العلمي ، دمشق ، ١٣٦٤هـ ـ ١٩٦٤م .
- البغا، مصطفى أديب البغا، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة ، دمشق ، دار القلم ودار العلوم الإسلامية.
- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، **شرح السنة** ، تحقيق ، سعيد اللحام، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ .
- البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
- البوطي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الخامسة ، دمشق، مؤسسة الرسالة .
- البوطي، محمد توفيق رمضان البوطي، ١٩٩٩م، **البيوع الشائعة**، وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دمشق، دار الفكر.
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد عبد القادر عصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق ، محمود محمد نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ .

- التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله **(ت ٧٩٢هـ)** ، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ، الطبعة الأولى، تحقيق ، محمد عثمان درويش ، شركة الأرقم بن أبي الأرقم ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

ـــــــــــــ **حاشية العطار على شرح مختصر المنتهى** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد حسن الشافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٩٢هـ)، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، الطبعة الأولى ، تحقيق، محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
- الجمعة، عدنان محمد جمعة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الإمام البخاري .
- الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، الطبعة الأولى ، تحقيق، إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .
- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى، تحقيق ، صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٨هـ .

ـــــــــــــ الجويني :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، **الكافية في الجدل** ، تحقيق ، خليل المنصور ـ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٧٤٨هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .
- الحسن، مياد محمد الحسن،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، **التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين** ، الطبعة الأولى ، الرياض، مكتبة الرشد.
- الحمود ، سامي حسن حمود ،١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى ، دار الاتحاد العربي للصباعة .
- الحموي : أحمد بن محمد الحموي (ت ١٣٠٥هـ) ، **غمز عيون البصائر شر الأشباه والنظائر** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٥م .

- الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد الشربيني،(ت ٩٧٧هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، تحقيق، طه عبد الرؤوف، المكتبة التوقفية.
- الدبوسي ، عبد الله بن عمر الدبوسي أبو زيد (ت ٣٤٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠١م .
- الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني المتوفي(٣٨٠هـ)، **سنن الدارقطني**، الطبعة الأولى ، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرقة ، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٧هـ) ، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة السابعة ، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.
- الرازي ، فخر الدين بن محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق ، عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ن المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح** ، الطبعة الأولى ، تحقيق، يحيى خالد توفيق ، مكتبة الآداب ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
- الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن الراغب** ، تحقيق ، محمد خليل ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
- الرهاوي ، يحيى بن قراجا ، **حاشية الرهاوي على المنار** ، دار السعادات ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥هـ .
- الروكي، محمد الروكي،١٩٩٤م ، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، الرباط، كلية الآداب.
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق، محمود محمد الطناحي، التراث العربي، الكويت، ١٩٧٦م.
- الزحيلي، وهبه الزحيلي، ٢٠٠٢م، **المعاملات المالية المعاصرة** ، دمشق، دار الفكر .
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، ١٩٦٧م، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار الفكر.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م .

- الزركلي، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، الطبعة الثالثة، بيروت.
- الزمخشري : جار الله محمود بن عمر ، ،ت ٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، فريد نعيم شوقي المصري ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٩٩٨م.
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق : أحمد عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.
- السالوس، علي أحمد السالوس، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨، **الاقتصاد الإسلامي وقضايا الفقه المعاصرة**، الطبعة الأولى، الدوحة، دار اليمامة ومؤسسة الرسالة ،.
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل (ت ٤٩٠هـ) ، **المبسوط** ، الطبعة الأولى ، تحقيق، محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية،١٤٢١ بيروت، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠١م .

______________ **أصول السرخسي** ، الطبعة الأولى ، تحقيق، رفيق العجم، دار المعرفة ودار المؤيد، بيروت، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م .

- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف السرطاوي،١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، الطبعة الأولى، عمان ، دار المسيرة.
- السعدي، عبد الكريم السعدي، ١٩٨٦م، **مباحث العلة**، بيروت ، دار البشائر.
- السغناقي، حسام الدين بن علي بن حجاج السغناقي ،(ت ٧١١هـ) **الوافي في أصول الفقه**، تحقيق ، أحمد محمد محمود اليماني ، دار القلم ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .
- السلمي : عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، الطبعة الأولى ، تحقيق ، نزيه كمال حماد وعماد جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .
- السمرقندي ، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ) ، ميزان **الأصول في نتائج العقول** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، عبد الملك السعدي ، إحياء التراث العربي ، ١٩٨٧م .
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، الطبعة الأولى، تحقيق، عبد الفتاح الحلو ومحمد عوامة، محمد أمين دمج، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد السنهوري ، ١٩٩٥م، **الوسيط في شرح القانون المدني**، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في فروع الشافعية** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد محمد تامر ، حافظ عاشور حافظ ، دار السلامة ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م .
- الشاطبي ، أبو إسحاق أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، تحقيق ، مشهور حسن آل سلمان، دار عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠١م .

ــــــــــــــ **الاعتصام**، الطبعة الأولى، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان ، الخبر ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م .

- الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، **موسوعة الإمام الشافعي كتاب ألام** ، الطبعة الأولى، تحقيق، أحمد عبيدو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠م.
- الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٧١هـ) ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، الطبعة الأولى ، المكتبة المكية ، ١٤١٩هـ .
- الشريف الجرجاني، أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد باسل، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ ــ ١٩٩٨م.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الطبعة الثانية ، تحقيق ، وهبة الزحيلي دار الخير ، ١٤١٨، دمشق ، هـ ١٩٩٨م

ــــــــــــــ **إرشاد الفحول** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م .

- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده (ت ١٠٨٧هـ)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، الطبعة الأولى، تحقيق، خليل عمران ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الشيب، محمد صالح الشيب ، ١٩٩٨م، **تخصيص العلة ومخالفة القياس** ، رسالة دكتوراة، غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الشيباني، محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، ١٩٨٧م، **بنوك تجارية بدون ربا**، الطبعة الأولى، الرياض ،دار عالم الكتب.

- الشيرازي ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ) ، **التبصرة في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .

ـــــــــــ **شرح اللمع في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

- الصنعاني ، محمد بن صلاح بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد صبحي حسن ، دار ابن الجوزي ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .
- الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق ، طارق بن عوض الله وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

ـــــــــــ **المعجم الكبير**، الطبعة الأولى ، تحقيق ، حمدي عبد المجيد السلفي ، العربية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ..

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي(٣١٠هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.
- العبادي، عبد الله عبد الرحيم العبادي، ١٩٨١م، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، صيدا ، المكتبة العصرية.
- العبادي، عبد الله عبد الرحيم العبادي، ١٩٨١م، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، صيدا ، المكتبة العصرية.
- العجلوني ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاني ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، الطبعة الأولى، تحقيق ، عبد الحميد الهنداوي ، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .
- العزيز، عمر عبد العزيز،١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، **المعدول به عن القياس ، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام منه**، الطبعة الأولى ، المدينة، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- العساف، عدنان محمود العساف، ١٩٩٧م، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستر منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- العسقلاني، أحمد ن حجر (ت ٨٩٢هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م .

- عضد الدين الأيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٧٥٦هـ)، **المواقف في علم الكلام**، عالم الكنب، بيروت، ١٩٠٠ م .

______ **شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب**، الطبعة الأولى، تحقيق : فادي نصيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

- عطا الله، أيمن جبرين عطا الله ،٢٠٠٤م، **التخصيص بالمصلحة**،رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة جامعة النجاح المفتوحة، نابلس، فلسطين .
- العربيات، وائل عربيات، ٢٠٠٣م، **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
- العلي، صالح العلي، صالح العلي، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة** ، دراسة مقارنة ، اليمامة للطباعة .
- العمر ، إبراهيم بن صالح العمر، ١٩٩٤هـ، **النقود الائتمانية، ودورها في الاقتصاد الإسلامي** ، الرياض ، دار العاصمة.
- العوض، السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي** ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي .
- العيني ، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفي (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق، محمد أمين دمج، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٧م .

______ **البناية شرح الهداية** ، الطبعة الأولى تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، **المستصفى في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، محمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، الأردن، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

______ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، تحقيق، محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧١م.

- الغزي: أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي ،١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م. **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية ، مكتبة التوبة ودار ابن حزم.
- الغفر، محمد عبد المنعم غفر، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، **الاقتصاد الإسلامي** ، جدة ، دار البيان.

- الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، **كتاب العين** ، الطبعة الأولى ، تحقيق، عبد المجيد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م .
- فرغلي: محمد محمود فرغلي ،١٤٠٣هـ ــ ١٨٩٣م، **بحوث في القياس**، الطبعة الأولى.
- الفناري : شمس الدين محمد بن حمزة الفناري ، **فصول البدائع في أصول الشرائع،** الأستانة ، ١٢٨٩م .
- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت ٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، تحقيق، حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، ٢٠٠٤م .
- الفوزان ، عبد الله بن صالح الفوزان ،١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م، **شرح تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، لعبد المؤمن بن مسعود البغدادي الحنبلي**، دار الفضيلة ودار ابن حزم .
- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الطبعة الرابعة، تحقيق ، حمزة فتح الله ومحمد العمراوي، المكتبة الأميرية، ١٩٢١م
- القديمات، حنان يونس محمد القديمات، ١٩٩٧م، **شروط الأصل وحكمه، وشروط الفرع دراسة نظرية تطبيقية** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، تحقيق ، طه عبد الرؤوف سعد ــ مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

  ــــــــــــ **نفائس الوصول إلى على الأصول** ، الطبعة الثانية ، تحقيق ، عادل عبد الموجود وعلي معوض ، مكتبة مصطفى الباز، الرياض ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، **الجامع للأحكام القرآن** ، الطبعة الأولى، تحقيق ، هاشم سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م .
- القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢١٦هـ) **صحيح مسلم** ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
- القضاة، زكريا محمد القضاه ، ١٩٨٤م ، **السلم والمضاربة في عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى ، عمان، دار الفكر .
- قطلوبغا، يحيى بن أدم، **تراجم التراجم في طبقات الحنفية**، مطبعة العاني، بغداد.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد خير طعمة، دار المعرفة ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠١م .
- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،(ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ،الطبعة الأولى ، تحقيق ، عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م
- الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٦٥٠هـ) ، **التمهيد في أصول الفقه** ، الطبعة الثانية، تحقيق ، مفيد محمد أبو عمشة ، مكتبة الريان والمكتبة المكية ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- اللكنوي ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ) ، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور** ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مطبعة السعادة، القاهرة .
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان السعدي الحنبلي(ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

  ـــــــــــ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الطبعة الأولي، تحقيق ، محمد إبراهيم سراج ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢١هـ .
- المساعيد، سليمان داود المساعيد، ١٩٩٤م، **عقد الإيجارة المنتهي بالتمليك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظم المعاصرة** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن. .
- المشهور، عبد اللطيف مشهور،١٩٩١م، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي.
- المطيعي، محمد بخيت ،١٩٨٢م ، **سلم الوصول شرح نهاية السول** ،المطبعة السلفية وعالم الكتب.

- المغربي ، أبو عبد الله بن محمد بن محمد المغربي(٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ،طبعة خاصة ، تحقيق ، زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣ م.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز، (ت ٨٨٠هـ) **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول** ، تحقيق : شركة صحافية عثمانية ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٠٧هـ .
- منون ، عيسى منون الشامي الأزهري ، **نبراس العقول** ، الطبعة الأولى، تحقيق ، يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

الندوي، علي أحمد الندوي، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، **القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها أدلتها، أهميتها، تطبيقاتها**، الطبعة الخامسة ، دمشق، دار القلم.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ) ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (ت ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء**، تحقيق، خالد عبد الرحمان العك، دار النفائس ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- النملة ، عبد الكريم النملة ،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، **الإتحاف شرح روضة الناظر** ، الطبعة الأولى ـ الرياض ، مكتبة الرشد .

ـــــــــــ **الرخص وإثباتها بالقياس** ،١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م، الطبعة الثانية ، الرياض، مكتبة الرشد ،١٤٢٠هـ ـ

ـــــــــــ **المهذب في أصول الفقه المقارن** ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م الطبعة الأولى ، الرياض، مكتبة الرشد .

- الهندي ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٥٧هـ) ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، تحقيق، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الطبعة الأولى ، تحقيق، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

THE EXCEPTIONAL CASES IN THE GENERAL FILED OF ISLAMIC JURIDICAL ANALOGY

(APPLIED COMPARATIVE STUDY)

By
Emad Mohammad Ahmad Abu Safat

Supervisor
Dr. Mahmoud Jaber Saleh, Prof

ABSTRACT

This study aims at reviewing the exceptional cases in the general field of Islamic juridical analogy, its judgment, and the analogy judgment of it, it is analytical critic study, with the demonstration of the jurisprudent opinions and evidences comparatively, probably, and applicably.

The research on which the study depends is summarized in two pivots.

The first pivot is the introduction: including the demonstration of the studied topic importance, and review of literature encompassing this topic and the plan of this study.

The second pivot is summarized as follows:

١- Demonstrating the meaning of the analogy in both language and idiom, as well as the meaning of the exceptional cases in the general field of Islamic juridical analogy, and the analogy judgment upon it.
٢- Demonstrating the relation of the total rules by the exceptional cases in the general field of Islamic juridical analogy and the relation of the particularization of the cause by the exceptional cases in the general field of Islamic juridical analogy.
٣- Demonstrating the concept of discretion in legal matters, interest, custom, permits, and necessary, and their relation with the exceptional cases in the general field of Islamic juridical analogy.
٤- Demonstrating the concept of peace, industrialization, leasing, and speculation, and the relation of these contracts with the nonexistent and the exceptional cases in the general field of Islamic juridical analogy with demonstrating some of their contemporaneous applications.

Finally, this study was concluded by a conclusion including the important feasible results of the dissertation.